بُغية الطالب النبيل

بنظم قسم العبادات من مختصر

سيدي خليل

نظم

العالم العامل

الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي المالكي

مع أرجوزة أدبية له في

الأخلاق السامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديهم الى يوم الدين • وبعد فهذه منظومة في العبادات في فقه الامام مالك بن انس رضى الله عنه وارضاه نظمها العالم العلامة المتحلي بالفضائل المقتفي لسنة سيد الاواخر والاوائل شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي القرشي[٢] • مقدمة لمنظومة العلامة سيدي ابي بكر بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي المسماة بـ « تحفة الحكام » وقد اقتصر « العلجي »[١] فيها على ارجح الاقوال الواردة في مختصر سيدي خليل وشراحه • ولعدم الوقوف على تسمية لها او خطبة بعد بذل الجهد في البحث عن ذلك اقتضى النظر تسميتها (بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل) • والله المسؤل ان يغفر لناظمها ويسكنه أعلا فراديس الجنان وان يجعل النفع بها شاملا والاجر مدخرا لمن سعى في طبعها انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير •

وقد طبع هذا الكتاب وصلح مافيه من أغلاط مطبعية علىٰ نفقة من يرجو بذلك ثوابا واجرا •

١٣٩٤/٦/١٠ هـ حمد صالح بن حمد الرومي

بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من
مختصر سيدي العلامة خليل نظم العالم
العامل الشيخ عبدالعزيز بن صالح
العلجي المالكي مذهبا الاحسائي
بلدا غفر الله له ورحمه
واسكنه فسيح
جنته امين
رب العالمين

(باب الطهارة)

تعريف أهل العلم للطهارة ... قد عرفت بالصفة الحكمية
حصولها بمطلق أي ما صدق ... عليه لفظ الما بلا قيد لحق
بها استبيح كل ممنوع الحدث ... أو الذي يمنعه كل حكم الخبث

(با ب المياه)

الماء إما مطلق طهور ... أو طاهر او نجس محذور
فالمطلق السالم من تغير ... في الطعم أو في الشم او في النظر
بكل ما يعد منه أجنبي ... كالورد والريحان لا كالطحلب
ولا بجنس الارض كالمغر ولا ... بطول مكث أو بدبغ حصلا
في آلة الجلود كالدهن لها ... فذا كفى الطهارتين كلها
وبعضهم يشرط في الاخير ... مع الدباغ خفة التغير
وخفة التغير شرط متبع ... في آلة السقي على الماء نقع
والماء إن غير بالمجاور ... فليس هذا مطلقا بالضائر
ولا يضر الماء ما تولدا ... منه كأشجار يغيرن الندا
والماء مجز إن يغير بالشجر ... تلقيه ريح لا ببول وبعر
والماء إن تشكك اذا طهور ... ام غيره جاز به التطهير
وإن يخالط الطهور طاهرا ... وافقه وصفا فليس ضائرا
وقيل ذا في النجس الموافق ... وبعضهم عليه لم يوافق
وكل ذا فصله الزرقاني ... وبعضه قد رده البناني

ويكره القليل حله الاذى ... ولم يغيره ومثله اذا
ماء قليل في الطهور استعملا ... لكن اذا غيرهما قد حصلا
ومثله متشمس بقطر حر ... أو ولغ الكلب به وما أضر
وموت ذي نفس تسيل بري ... في الماء وهو راكد لا يجري
كره قبل النزح ان يستعملا ... وينـدب النزح لظن الإنجلا
والماء إن غير بالبخور ... لم يجز عندنا على المشهور
وطاهر الماء الذي لا يصلح ... الا لعادات بذا قد صرحوا
وهو الذي بطاهر تغيرا ... في الشم او في الطعم او لون يرى
والنجس الذي بلونه يحس ... او شمه او طعمه فيه نجس
وإن هذا يحرم استعماله ... الا لنحو الزرع اذ يناله
والماء زالت عنه اوصاف النجس ... ولم يلاق طاهرا ذاك نجس

باب الاعيان الطاهرة وضدها

الطاهر الحي وما منه يسل ... دمع مخاط ولعاب منفصل
والبيض إن لم يتغير والعرق ... إن كان كل في حياته انطلق
وميت آدمي أو بحري ... أو غير ذي دم من البري
والحل ان ذكي من ذي روح ... وما جرى منه سوى المسفوح
وبلغم صفراء شعر وزغب ... ماحف من ريش بأطراف القصب
ومثله الجماد غير المسكر ... ولبن من مسلم او كافر
ومن حلال الاكل مثل فضلته ... حال حياته ومع تذكيته
لكن طهر الفضلات يشترط ... كون غذائه بطاهر فقط
كذا مرارة المباح وقلس ... والقيء إن لم يتكيف بالنجس
كذا رماد ودخان من نجس ... والمسك مع فارته لما نفس

والخمر إن خلل أو إن حجرا ... والدم لم يسفح على عرق جرى
والنجس الميت غير ما ذكر ... وبائن منه به الروح تقر
وبائن الحي الذي يرى نجس ... من بعد موته كشاة وفرس
كالجلد او كقصب والقرن ... والعظم والضلف ونحو السن
والجلد مدبوغا به ينتفع ... في الماء واليابس ثم يمنع
كذا الدم المسفوح والسوداء ... ما في نجاستيهما امتراء
وفضلة المكروه والمحرم ... والقيح والصديد أيضا كالدم
والمذي والمني والودي ... الكل منها نجس مقلى
هذا ولو تكون من مباح ... فكن بعلم يقظا يا صاحي
وإن تقع نجاسة بمائع ... فهو منجس بلا مدافع
وذو جمود إن تقع عليه ... يحذف لهذا ما سرت اليه
والرجس في كالدهن لو قليلا ... فلا يرى تطهيره مقبولا
وبعض مطبوخ ومملوح بها ... كاللحم والزيتون أو ما أشبها
والبيض ان يصلق وكالفخار ... بما به يغوص دون النار
في مسجد وأدمي حبسوا ... لا غير ان يستعمل المنجس
وحرموا على مكلف ذكر ... أن يلبس الديباج من غير ضرر
وهكذا استعماله النقدين ... الا الذي استثنوه من هذين
سيف ومصحف وأنف سن ... وخاتم للدرهمين وزن
من فضة خالصة ويتحد ... وهو بيسراه ويمناه حمد
على مكلف من الصنفين ... قد حرموا آنية النقدين
ولو تغشى ثم او تضبب ... وفي مموه خلاف يطلب
وجاز للمكلفين الجوهر ... وللاناث لبس عين يغفر
لا شبه مرود ولا السرير ... فإن هذا مطلقا محظور

فصل : شرط ازالة النجاسة

واشترطوا طهارة المصلي ... للذات والمحمول والمحل
لكن ذا مع قدرة وذكر ... وليقطع القادر حال الذكر
لا إن تعلقت بذيل النعل ... فسل رجله بسل سهل
ومن يصلي عاجزاً أو ناسي ... صلاته صحت بلا التباس
لكنه يندب ان يأتي بها ... إن شاء بالوقت بلا وجوبها
وكل ما الرجس عليه يغلب ... فيه الصلاة او عليه اجتنبوا
كالثوب للكافر والسكير ... وغير ذي الصلاة من معذور
وسائس الدواب والكناف ... وما يلي فرج الجهول الجافي
وما ينام فيه غيره اذا ... لم يطلع بخلوه من الاذى
وكل ما يعسر عنه يعفى ... كسلس في كل يوم يلفى
وأثر الباسور والقروح ... إن سال أو شق على الجريح
وأثر الحجامة الطرية ... معتفر إذ غسلها أذيه
وثوب مرضع وكانت تجتهد ... وأثر الذباب من رجس وجد
والرجس لم يغلب على طين الطرق ... معتفر قبل الجفاف إذ يشق
والرجل إن بلت وذيل المرأة ... مرا على اليابس من نجاسة
وقدر درهم أصاب من دم ... والقيح والصديد يعفى فاعلم
ودم برغوث على الثياب ... يغسل ان يفحش بلا ايجاب
وما يكن من بيت مسلم يحل ... على طريق فعلى الطهر حمل
ما لم تقم علامة بحال ... وصدق العدل لدى السؤال
وإن تكن إصابة الرجس تظن ... فالغسل واجب لكل ما يظن
وإن تردد في محلين وجب ... غسل المحلين ليقطع الريب

وإن يكن طعم النجاسة انخزل ... والماء طاهراً بغسلها انفصل
فاللون والريح هناك اغتفرا ... على المحل ان يكونا عسرا
وبعضهم يشرط كون الماء ... بان طهورا عند عين الرائي
والشك في إصابة الرجس البدن ... يوجب غسله كحكمه بظن
والشك في اصابة الحصير ... والثوب فالرش بلا تقصير
وان يكن ماء على الأرض كثر ... فموضع الارجاس منها قد طهر
وليس نية على غسل النجس ... لا في محقق ولا في ملتبس
والشك في نجاسة المصيب ... جرد غسله عن الوجوب
والرجس إن زال بغير المطلق ... فعينه زال وحكمه بقي
لكن ما لاقاه من مبلول ... لم يتنجس عنه بالوصول
والكلب إن يلغ على إناء ... فماؤه يراق بالبدآء
ندباً تعبداً وذا طهور ... إن لم يغيّر ماؤه المحصور
ويغسل الإنا بلا وجوب ... سبعاً بلا قصد ولا تتريب
ولا يرق حوض ولا طعام ... فاحفظ تنوه باسك الكرام

باب آداب قضاء الحاجة

ومن قضى الحاجة من آدابه ... جلوسه وسترة بقربه
ترك التفات وغطاء رأسه ... وفرج الفخذين في مجلسه
ثم إعتماده على يسراه ... مع رفعه الاعقاب من يمناه
مسمياً وعائذاً بالوآرث ... من خبث الجن أو الخبائث
قبل انكشافه أو المكان ... صونا لذكر الله والقرآن
مقدما يسراه حين يدخل ... والخارج اليمنى ونعم العمل
بعكس هذا من اراد المسجدا ... والمنزل اليمنى تقدم أبدا

سكوته الا لأمر جد ... وليأت خارجاً بلفظ الحمد
بحمد رب مذهب عنه الاذى ... من بعدما سوغه طيب الغدا
وليجتنب حجرا وريحاً قبلا ... والظل أو مواردا أو سبلا
ولايكن من غير ستر في العرى ... مستقبل القبلة أو مستدبرا
فذاك كالوطيء حرام في الفضا ... دون البيوت فكن العدل الرضى
وواجب اذا قضى يستبري ... بلطف سلت بوله والنتر
مستنجيا بالماء أو بالحجر ... وعين الماء في الاذى المنتشر
اعداده المزيل قبل يُنْدَبُ ... ووتره للسبع ندباً يطلب
وكونه مسترخيا قليلا ... بكا لتراب كفه مغسولا
وجمع أحجار وماء ندبا ... والماء في الإفراد ندبا غلبا
لكنه لإمرأةٍ تعينا ... بولاً وحيضا ونفاسا لاغنى
ومثله المذي الذي عن لذة ... مع غسل كل فرجه بنية
وصحّتِ الصّلاةُ عندسلبها ... وعند ترك البعض قولان بها
واستجمرن شرعا بيابس طهر ... منق بلا اذى ولا منع أثر
من ملك غير واحترام طعم ... او شرف وكرهوا كالعظم
وأجزأ المنقي وجاز باليد ... وبأقل من ثلاث فارشد

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

سبعا فرائض الوضوء عدوا ... نيته وهي بِقَلْبٍ قصد
قصد أداء الفرض أو رفع حدث ... أو استباحةٍ لممنوع الحدث
ونية لكالصلاة بالوضو ... يؤتى بها المسنونُ والمفترض
ومن نوى عن حدث دون حدث ... يبطل وضوؤه ففعله عبث
مغتفر عزوبها أثناه ... لا رفضها الا اذا قضاه

وذا كحكم الصوم والصلاة ... فاحفظ حباك الله بالصلاة
وغسل وجه من منابت الشعر ... من رأسه لآخر اللحية قر
ما بين اذنيه يحد عرضا ... مراعيا ما غار منه فرضا
مخللا لحيته إن خفت ... وغسلها كافٍ إذا ما كثت
غسل يديه مكملا مخللا ... أصابعا لمرفقيه مدخلا
مسح جميع الرأس مع شعر على ... صدغيه أو ما طال منه مرسلا
والغسل للرجلين والكعبين مع ... ندب لتخليل أصابع جمع
ودلكه الأعضاء منه باليد ... كذا موالاة وفصل وارشد
يعيد من اعضاؤه قد جفت ... في حالتيه عمده بقدرة
وعاجز يبني كناسٍ وغسيل ... قبل جفاف العضو تالي المحل
وغسل متروك الذي جف انفرد ... بلا توان وصلاته تعد
وعاجز فَرَّطَ مثل العامد ... فهو اذا جف الاخير يبتدي
عدله ثمانيا من السنن ... بغسلك الكفين للكوع ابدأن
من قبل أن تدخل في الإناء ... الا كحوض أو كنهر الماء
وينب التفريق والجمع كفى ... وندب هذا بثلاث عرفا
مضمضة وهكذا استنشاق ... وبالثلاث ذلك اتفاق
مستنثرا وبيساره العمل ... ورد مسح الرأس ان يبقي بلل
ومسحك الاذنين بطنا وظهر ... وسنة التجديد للماء اشتهر
ترتيبك الفرض يُرى مسنونا ... فاعمل بعلم تنج في الناجينا
فضائل الوضو جلوسه على ... طهر محل صامتا مستقبلا
وجعل مفتوح الأواني أيمنا ... مقدماً لكل عضو أيمنا
والبدء في الرأس من المقدم ... وقلة الماء بغسل محكم
وغسلة ثالثة وثانيه ... إن كانت الاولى لفرض كافيه

كذلك الترتيب ما بين السنن ... في نفسها او مع فرض تقترن
كذا السواك فيه كالصلاة ... اكرم بما فيه من الصفات
وهكذا من بعد نوم وغذا ... وبعد اكثار كلام حبذا
وعد تسعا كلها قد كرها ... له وللغسل فكن منتبها
نجاسة الموضع عند فعله ... وكثرة الماء على محله
أو زيد ما حد رسول الله ... او الكلام لا بذكر الله
والبدء في الرأس من المؤخر ... ومسحه من بعده للمنحر
وزيده على ثلاث ما غسل ... وكشفه لعورة فيما فعل
وتركه لسنة من السنن ... فاحرص على السنة جنبت الفتن
وينذب الوضوء للتلاوة ... والذكر والحديث والدراسة
دراسة العلم وللسلطان ... إن زرته والعالم الرباني
كذلك إن شئت دخول السوق ... وإن تشأ نوماً على التحقيق
وهكذا التجديد كالادامه ... يزيد عقلا فاقبل الكرامه
والشرط في صحته الإسلام ... ولا مناف عنده يقام
والشرط في وجوبه الدخول ... للوقت والبلوغ والحصول
حصول ناقض وقدرة على ... تحصيله فاحفظ تعد الأكملا
والشرط في وجوبه والصحة ... ماء طهور قام بالتكملة
والطهر من حيض ومن نفاس ... وصحة في عقله من بأس
ولا يكون نائما وغافلا ... فلازم العلم تعد فاضلا

باب نواقض الوضوء

وللوضو ريح وغائط نقض ... والبول والودي ومذي قد عرض
والمني لا بلذة معتادة ... والهادِ للنساء في الولاده

لا إن تلازم نصف وقت كسلس ... ولا الحصى والدود او دم يحس
وهكذا الاسباب تنقض الوضو ... من ذلك النوم الثقيل يعرض
والسكر والإغماء والجنون ... وردة يشقى بها المفتون
والشك في الوضوء أو في الحدث ... أو أيُّ ذَيْنِ سابقٍ مِن مُحْدِثِ
والشك فيها في حصول الناقض ... فبقائه عليها يقتضي
فإن تبين طهره كفاه ... أو لم يَبِنْ أعادَ ما صلاهُ
وهكذا الإمام شَكَّ في الحدث ... بعد وضوئه على الفرض مَكَثْ
ولْيُعِدِ الصلاة وَحْدَهُ هُنا ... إن لم يكن صحته تيقنا
وإن يشك هل تَوَضَّى أو وقع ... إحداثُهُ بعد وضوئه قطع
ولمس بالغٍ لمشتهىً قصد ... بلمسه اللَّذَّةَ أو لها وجد
ولو بحائل وظفر وشعر ... لا ببهيمة وَفِكْرٍ ونظر
وَمَسَّهُ بيده إلا الظهرْ ... منه مع اتصاله جلد الذكر
ومثله الأصبع لو بزائد ... ان يحك في الإحساس غير الزائد
وما على الاثنى بمس فرجها ... تقض ولو يكون مع إيلاجها
وليس من نقض على مس الدبر ... والأثيين أو على أكل الجزر
والقيء أو قهقهة من عامد ... حين الصلاة أو بفصد الفاصد
ويمنع المحدث مس المصحف ... والجزء كالصلاة والتطوف
وجاز ان يمس في التعلم ... لمتعلميه والمعلم
ولو لحائض وإن تكن جنب ... لا مجنب من غير حيض فاجتنب
وحمله كسه إن لم يرد ... حرزاً وفي المتاع حمله قصد

باب المسح على الخفين

في حضر أو سفر إن شئت عن ... غسلك رجليك على الخف امسحن

إن كان محزوزاً وجلداً طاهرا ... ولمحل الفرض منها ساترا
والمشي فيه ممكن وقد وصل ... لظهره المسح بلا ستر فصل
وشرط ماسح جواز لبسه ... وبعد طهره وبالما نفسه
ولم يرد بلبسه ترفها ... ولا له في مدة المسح انتها
لكن في الاسبوع أو في الجمع ... يندب نزعه لغسل الموضع
تتبع الغضون منه يكره ... كما لغسله له قد كرهوا
وخرقه يبطله ان ينفتح ... كقدر ثلث قدم وما فتح
ونزعه لساق خف رجله ... كموجبات غسله أبطله
وان يبادر بانتزاع الاخرى ... ويغسل الرجلين صان الطهرا
وان يكن خف على خف مسح ... ما تحته ونزعه الاخرى اطرح
وانما الصحة بالمبادره ... مثل موالاة الوضوء الصادره
وجمعه اعلاه مع أسفله ... في المسح مندوب فخذ بفضله
يمناه من فوق ومن تحت القدم ... يسراه للمسح الى الكعبين ثم
ويبطل الصلاة ترك الأعلا ... لا أسفل وندبت إن صلى

باب موجبات الغسل

الغسل من اسبابه الإسلام ... وقد نمى تفصيله الأعلام
فقيل هذا لتعبد يجب ... وقيل لا بل مطلقا هذا ندب
وأرجح الأقوال إن يكن علم ... موجب غسلٍ حال كفره لزم
في خارج المني بالمنام ... ولو بغير لذة احتلام
غسل مكلف جميع البدن ... كشكه أذا مذي أم مني
وليعتبره آخر النومات ... إن شك في وقتين أو أوقات
والغسل إن مستيقظاً منه ظهر ... بلذة ولو بفكر أو نظر

ودونها فيه الوضوء الأدنى ... كواطئٍ بعد اغتسال أمني
وأوجب الغسل ولوج الحشفه ... أوقدرها إن لم يكن ذا حشفه
في فرج ذي إطاقة ولو ذكر ... ولو بهيمة وميتاً ودبر
وذكر ذا للحكم والبيان ... وإن أباه العقل كالإيمان
والبالغ الموطوء حتما غسلا ... إن بلغ الواطي ولو ما أنزلا
وإمرأة ينالها صبي ... إن هي لم تنزل فذا ملغي
وندبوه للصبي إن يطا ... كالصبية ببالغ وطا
وبالنفاس لو بلا دم ولم ... يتم حمل أو بحيض قد ألم
لا باستحاضة وغسلها حسن ... وإن تعدد في أويقات الزمن
وفرضه نية فرض الغسل ... أو رفع حادث بهذا الفعل
أو استباحة بذا المفعول ... كنية الوضوء في التفصيل
وإن يعم الماء كل البدن ... كذا موالاة الوضوء البين
كذلك الدلك وتخليل الشعر ... ومثله الرجلان حتما لا تذر
والدلك لو بخرقة وبعد صب ... فان تعذر فعله فما وجب
وواجب تعهد الاغضان ... كآبطٍ والرفق والأعكان
وإن يشك غير ذا المستنكح ... في موضع فتركه لم يبح
وسن غسله لكفيه هنا ... من قبل ادخالهما إن أمكنا
مضمضا مستنشقا وماسحا ... صماخ اذنيه بذا قد صرحا
والندب بعد غسله لكل يد ... بدء بتحليل الاذى عن الجسد
وبعد ذا غسل السبيلين معا ... ثم وضوء كامل ما شفعا
وقال بعضهم هنا يثلث ... وعن نبينا بهذا حدثوا
وثلث الرأس وقبل خللا ... يعمه بكل غرفة ولا
وكل حكم لوضوء يندب ... فهو لهذا ندبه مستصحب

والغسل يجزى عن وضوئه وان ... لغير موجب عليه يستبن
الا اذا أثناءه ينتقض ... فذا يعيد مرة هذا الوضو
كذا الوضوء في محله كفى ... وإن يكن موجب غسله اختفى
وإن نوى جنابة والنفلا ... كفاه هذا واجبا ونفلا
وضوء مجنب لنومه ندب ... وذا بغير الوطىء فضلا ماسلب
موانع الاصغر للجنابة ... وزيد فيها المنع للقراءة
الا يسيراً كان للتحصين ... أو كان لإسترقاءٍ أو تبيين
كذا دخول مسجدٍ إلا لمن ... له تيمم به فليدخلن

باب التيمم واحكامه

صح تيمم لفقد الماء ... ببلد يكون او صحراء
أو فقد قدرةٍ على التطهر ... أو خوفه من مرض أن يعتري
او من زيادة وطول مدته ... أو خوفه لأجله من شدته
أو خوفه من عطش المحترم ... لو كان ذميا وكلبا فاعلم
أوخاف فوت الوقت بالطهور ... مختاره وبعده الضروري
أو خوفه اضاعة للمال ... إن كان ثم ماله ذا بال
أو فاقد الآلة والمناول ... فكن هديت متقن المسائل
وما تيمم الصحيح الحاضر ... لجمعةٍ وذا عليه الأكثر
وبعضهم يقول بالتيمم ... إذ هي فرض وقتها فليلزم
واستحسن البعض تيمم لها ... ثم يصلي ظهره مبدلها
وليمنعن للنفل مستنفلا ... مثل جنازةٍ رءاها نفلا
ولو يكون النفل وتر أقد فصل ... وجاز كل بعد فرض متصل
وغير ذي الصحة والحضور ... من كل ذي تيمم معذور

له تيمم لكل ما شرع ... له الوضوء اذ وضوءه منع
وجائز لكل من تيمما ... لفرض أو لنفل أو نحوهما
يفعل ما يشاء من تطوف ... ومن تنفل ومس المصحف
مقدم المقصود او مؤخرا ... ولا يصح الفرض إن تأخرا
وفعل نفل قبل فرض قد قصد ... يكره عند بعضهم وما اعتمد
واشترط البعض لفعل النفل ... من بعد فرض نية من قبل
وليشترِ الماء بمعتاد الثمن ... وإن بذمة ولم يحتج إذن
كأخذ موهوب وقرض وطلب ... لدون ميلين فكلها وجب
وليس يكفي لو من المسافر ... تيمم الفرض لفرض آخر
لو قصدا بهِ وكانا جمعا ... وبطل الثاني فكن ممن وعى
فآخر المختار للراجي ومن ... ييأس من الماء فأول الزمن
وذو تردد يصلي في الوسط ... ولم يعد إلا مقصر فقط
يعيد في الوقت كراج قدما ... وخائف كاللص بان عدما
وكالمريض يفقد المنا ولا ... وذي شكوك في لحوق حصلا
كذاك ناس بعدما صلى ذكر ... فاشكر فإن الله يجزي من شكر
وفرضه نيته التيمما ... أو يستبيح ما استباحه بما
ونية الأكبر حتم إن وقع ... والضربة الاولى على الارض تقع
ومسحه للوجه والكفين ... فريضة فيها إلى الكوعين
والشرط في هذا الصعيد الطاهر ... ما من وجوه الارض باد ظاهر
ولكن التراب فيه أفضل ... والمعدن المنقول لا يستعمل
والجص بعد الحرق كالنقدين ... وجوهر في منعه كذين
وغير ذا يجوز أن يستعملا ... كالثلج فاعلم لا حشيش وخشب
كالثلج فاعلم لا حشيش وخشب ... فكن بحفظ العلم خير من طلب

تيمم للعـــدم بالخضخاض ... مسوغ هنـــا بلا اعتراض
أفعاله مع الذي له شـــرع ... لها الموالاة وجوبـــا فاتبع
وسُنّ أن تؤخر اليـــدين ... وأن تعيـد ضَرْبَةً لثنين
والمسح من كوعيك للمرافق ... والنقل ثم للتراب العـــالق
ويستحب الصمت واستقبالكا ... وسبق يمناك هنـا وجعلكا
ظاهرها مرآ من الأظـــافر ... بباطن اليسرى وذا للآخر
ثم لتصعدها بهـا من مرفق ... الى محل البدء فيهـا ترتقي
واعمل بيسراك كذلك العمل ... وقد تيممت تيمما كمـــل
وينزع الخـاتم في التيمـم ... فاحرص على انتزاعه المحتم
ومبطل الوضوء طرآ أبطلـه ... كواجد الما قبل ما يصنع له
لا إن يكن وهو يصليها حصل ... الا الذي يذكر بعدما دخل
وكرهوا نقض وضوء وغسل ... لعادم الماء دون اضـرار يحل
وللصحيح إن تيمم والزَّمِنْ ... تيمم بحائط مـن كَلَبِنْ
ومن مضى الوقت عليه لم يجد ... كلا الطهورين يصلي ويعـد
وقيل لم يصـل بل ليقضِ ... أو ليصل الفرض غير مقضي
وقال واختاروه أعني مالكا ... لما يُطالبْ مطلقـا بذالكا
ومثل هذا الحكم في الاقوال ... فقدان قـدرةٍ على استعمال

باب المسح على الجبيره

الخائف العضو المريض انغسل ... يكفيه عن غسل له مسح المحل
فإن يخف هـــذا فبالجبيرة ... أو خيف أيضا فعلى العصابة
وإن تضعها دون طهر أو ترى ... زائدة على المحـــل اغتفرا
والخوف مثل الخوف في التيمم ... فارجع لتحرير هنـاك مفهم

كخرقةٍ بالصدغ أو عمامـة ... خيف بنزعها من المضـــرة
وان يكن غسل الصحيح يؤلم ... او قل ذا ففرضـه التيمم
وحيثما تقع وتنـزع فترد ... فورافتمسح فالوضوء ما فسد
لـكنه حـال الصلاة بطلت ... كما اذا علتـه قـد برئت

بـاب الحيض

الحيض إما بدم أو شبه دم ... من صفرة او كدرة والحكم عم
ففي العبادات بدفقة يعـد ... ومنتهـاه نصف شهر لم يزد
فأكثـر الحيض أقل الطهر ... فطهرها اذاً بنصف شـهر
وإن دم عن آخر لم ينفصـل ... بنصف شهر عـد مثل المتصل
ولتبق مبتدأة مهمـا يـدم ... خمسا وعشراً لم تصل وتصم
وإن تكن ذات اعتياد مكثت ... اكثر عادة لهـا واستظهرت
أي بثلاثة من الأيـــام ... تاركـة الصلاة والصيـام
وبعد ذا فلتغتسل ولتوطـا ... وتفعل الذي بهـا منوطـا
وحامل في ثالث للسـتة ... تمكث عشـرين بلا عبـادة
وان تحض في سـتةً للآخر ... تمكث ثلاثين بحيض ظـاهر
فـإن تقطعت بها أيامـه ... ببعض طهر ماانجلى تمامه
فهي تضم أولا لآخـر ... تجمع أيـام الـدم المبـادر
وتحسب اليوم برؤية الـدم ... منها بليـل او نهـار فاعلم
حتى تؤديهـا على ما فصلت ... هذا وفي كل انقطاع غسـلت
وجاز وطؤها وصلت حتمـا ... فخذ حبـاك الله هذا العلما
فإن يدم مسترسلا هذا الدم ... ولم تميـز فبطهر يحكم
وإن تميز ثم ذلك الدمـا ... بنحو غلظـة ولون علمـا

وكان هذا بعد نصف شهر ... فهي عليه حائض فلتصدر
فإن يكن تميزها يدوم ... تستظهرن فهو به محكوم
وإن يكن ما ميزته ينفصل ... تمكث بقدر عادة وتغتسل
وطهرها له علامتان ... قصتها او الجفوف الثاني
والقصة الأبلغ فهي تنتظر ... ممن لها الطهر بهذين استمر
فلتنتظر لآخر المختار ... وغيرها لم تدع لانتظار
وحرم الحيض نكاح الزوجة ... من ركبة فصاعداً للسرة
ولا يجوز وطؤها إن طهرت ... الا اذا بمائها تطهرت
ومس مصحف دخول مسجد ... والزوج إن طلق فيه معتدي
وماذع لصحة الطواف ... والصوم والصلاة واعتكاف
كذا وجوب الصوم والصلاة ... والصوم تقضيه بأمر آتي
أما النفاس ما أتى مع الولد ... من حين بدئه لمنتهى الأمد
أمده بكاملي شهرين ... ولو يكونان بتوأمين
وحكمه في المنع والتقطع ... كحكم حيض فافهم القول وع

باب أوقات الصلاة

مختار أوقات الصلاة الامثل ... للظهر من حين الزوال يدخل
لآخر القامة بالتمام ... حدت بسبعة من الأقدام
دون الزوال فهو غير معتبر ... إذ ظله ما بين طول وقصر
ووقت فرض العصر من آخرها ... واشتركا في وقتها بقدرها
والعصر منتهاه الاصفرار ... ومغرب لمغرب مختار
بقدر فعلها مع شرطها دري ... وللعشاء من غروب الاحمر
لثلث الليل ونعني الأولا ... وقيل كله لها مكملا

والصبح من مطلع فجر ظاهر ... لمنتهى الإسفار عند الناظر
وبعد مختار هو الضروري ... وقت ولكن جاز للمعذور
كذي صبا اغما جنون عارض ... والنفساء طهرت والحائض
أو كافر ولو بكفر طاري ... او فقد طهرين كنوم عاري
وما سوى نوم ونسيان طرا ... أسقطها وطهرها ما قدرا
الى طلوع الشمس للصبح حُصِرْ ... وقيل ما لها ضروري قُدِرْ
وظهرنا لأربع لمن حضر ... قبل الغروب واثنتين في السفر
للعصر كالعشا ضروريان ... من بعد مختار وسابقان
فسابق العصر بوقت الظهر ... وآخر الى الغروب يجري
وسابق العشاء وقت المغرب ... وآخر لفجرنا المرتقب
وانما السابق للفرضين ... لمن يكون جامعا فرضين
ومغرب الى ثلاث في الحضر ... من قبل فجرواعتبره في السفر
فان بقى من وقتها المحدود ... ما يسع الركعة بالسجود
بكامل الطهر فإنها تجب ... والكل منها لأدائها نسب
وتجب الظهر بخمس تبقى ... لحاضر قبل الغروب حقا
ولمسافر فبالثلاث ... فاشدد على العلم بلا اتكاث
ومن أبى عن فعلها يؤخر ... لذلك القدر ولا يكفر
لكنه يقتل حدا والذي ... يجحدها مكفر ككل ذي
جحدان ما يعلم بالضرورة ... من ديننا الجائز والمحظورة
والأول الأفضل من مختار ... الا لفذ طالب انتظار
ليدرك السنة في جماعة ... أو كانت الظهر فللجماعة
يندب تأخير لربع وقت ... ولاشتداد الحر نصف الوقت
والوقت إن يعرف بظن يكفي ... وبطلت إن بان وجه الخاف

وداخل فيها بشك بطلت ... لو أنها بوقتها قد فعلت
والعلم بالوقت هنا كفائي ... وقيل بل عين لكل رآئي
ويحرم النفل طلوع الشمس ... وهكذا غروبها إذ تمسي
وخطبة الجمعة مذ يسير ... اليها حتى يفرغ التحذير
أوضيق وقت او قيام الحاضره ... وعند ذكر الفائتات الغابره
والنفل كرّهوه بعد العصر ... الى فراغ مغرب كالفجر
الى ارتفاع الشمس قيد رمح ... إلا رغيبة قبيل الصبح
واستثنوا الورد لذي اعتياد ... ألْهاهُ نومه عن المعتاد
بشرط أن يكون قبل الصبح ... وقبل اسفار شديد الصدح
ولجنازة سجود القاري ... من قبل اسفار او اصفرار

باب الآذان

سن الآذان عند كل مسجد ... ولجماعة ذوي تبدد
للفرض في وقت له مختار ... أو كان مجموعا بذي اختيار
لغيرهم قد كرهوه في الحضر ... لكنهم قد ندبوه في السفر
ولو أقل من حدود القصر ... وأربع يكره فيها فادر
فائتة جنازة ونافله ... وما بوقتها الضروري حاصله
وهو مثنى لو مزيد الفجر ... يخفي الشهادتين فوق السر
ثم ليعدهما بصوت أرفعا ... وليجز من الفاظه تتابعا
فإن نها يفصل ولم يظل بنى ... وقبل وقت آثم إن أذّنا
لكنه في آخر الليل ندب ... وان يعاد بعد صبح استحب
العقل والإسلام والذكوره ... والوقت شرط الصحة الشهيره
والطهر والوقوف واستقبال ... الا لأسماع هنا كمثل
وأن يكون صيتا مرتفعا ... يحكيه لو بنفله من سمعا

فصل الاقامه

إقامة الصلاة سُنَّتْ عينا ... لبالغ كفاية لاثنينا
فصاعداً و لصبي تندب ... كامرأة سراً ونعم الأدب
وانطق بها معربة ومفرده ... في غير تكبيراتها المردده
وخير الجالس في القيام ... حين الشروع أو مع التمام

فصل شروط الصلاة

الصلوات الخمس اوجبت على ... من لبس ثم نائما أو غافلا
مكلفا يمكن أن يستعملا ... ماء طهوراً أو صعيدا بدلا
ويؤمر الصبى حين السبع ... وحين عشر ضربه بالشرع
حملا لهم على هدى الشرائع ... كما يفرقوا لدى المضاجع
وصحة الصلاة بالنقاء ... من النفاس وأذى النساء
والعقل والقدرة وقتها على ... نيل وضوء او تيمم تلا
كذلك اسلام طهارتان ... واعددهما لصحة لا الثانى
حمام او مزبله أو مجزره ... ومثلها محجة أو مقبره
في كل هذي جاز ان يصلي ... إن أمن الرجس بها المصلي
كمربض الاغنام أو كالبقر ... لا معطن الابل فبالكره حري
فذا يعد بالوقت إن صلاها ... مثل كنيسه إذا أتاها
على اختيارٍ وهي ثم عامره ... ولم تعد مع كرهها في غامره
وإن يكن قبل صلاته رعف ... يصل إن على فواتها يخف
أولا يخف فآخر المختار ... وإن يكن فيها الرعاف الطارى
اكمل إن ظن البقا وأومى ... إن خاف لطخ ثوبه أو سقما

أولم يظن وهو غير سائل ... يفتله بأوسط الأنامل
من بعد علياهامن اليسرى اذا ... يأمن على فراش مسجد اذى
ولم يلطخه الرعاف أو يزد ... في يده لقدر درهم عهد
وجاز إن سال لغسل ينصرف ... وهو على صلاته لم ينحرف
وبعد غسله يعود بانيا ... لكونه بشرط ذاك آتيا
بمسك أنفه لدى انصراف ... وما أتى في ذاك بالمنافي
مثل كلامه ولو نسيانا ... أو يدبرن لا بعذر كانا
أو بتلطخ من الرعاف ... أو يطأ النجس لدى انصراف
أو بجواز موضع الإمكان ... أو بعده من ذلك المكان
والقرب كون البعد غير زائد ... وليس غير العرف بالمقلد
وليشتر الطهور بالاشارة ... إن ناله بأقرب الأمكنة
حتما وان يعسر فبالكلام ... وليس في الإصلاح من ملام
وليحتسب بركعة قد اكملت ... بسجدتيها وأقل اهملت
وليكملن مكانه إن أمكنا ... حتما والا حيثما تمكنا
إن انقضت فريضة الإمام ... أولا أتاه لومع السلام
الا بجمعة فمطلقا رجع ... اذمسجد الجامع شرط في الجمع
فإن يكن حصل اولاها معه ... وبعد إن راجع نال الرابعه
فبعده يأتي بركعة هيه ... بسورة فإن هذي ثانيه
وصحت الصلاة إن رأى الدما ... اذ سلم الإمام ثم سلما
وإن يطالب بقضاء وبنا ... كمدرك الوسطى يقدم البنا
فيجلس الجلوس للإمام ... ومع جلوسه الى التمام
وسترة لعورة اذا قدر ... لا ذاكرا شرط وقيل إن ذكر
ونجس يصلح كالحرير ... وهو مقدم من المحظور

وهي من الرجال السوءتان ... وأمة هما واليتان
وماعدى الأطراف والصدر فقط ... من حرة فستر ذاك يشترط
وستر ما مر بخلوة ندب ... لغير من صلى وقد قيل يجب
وقل لأم الولد والصغيرة ... يندب للصلاة ستر حرة
ولتعد احداهما بوقت ... ككاشف او بحرير بحت
عند صلاة كلهم بما ذكر ... وستر عورة لغيرها اعتبر
لرجل وأمة وحرة ... مع مرأة من ركبة لسرة
وغير وجهها وكفيها على ... من ليس محرما لها قد حضلا
وستر هذا في صلاتها حتم ... لكنما الشرط الذي قبل علم
وينظر المحرم وجها وطرف ... منها وباقيها حرام فليكف
من محرم الأنثى عليها قد حضل ... من سرة لركبة فلتمتثل
من أجنبي جاز أنها ترى ... ماذا له من محرم أن ينظرا
ويكره التشمير مع كف الشعر ... ككشف جنب للصلاة للذكر
وبعد ذا استقبال عين القبلة ... لمن بمكة وقرب مكة
ولسواه قبلة اجتهاد ... لجهة القبلة بالهوادي
ولا يقلد ذو اجتهاد غيره ... الا لمحراب توخى مصيره
وغيره قلد عدلا عارفا ... أو أي محراب عليه أشرفا
وإن يخالف ذك عمدا بطلت ... لو أنه صادفها اذ جهلت
وخطأ إن في صلاته ظهر ... يقطع في كثيره رب البصر
وغيره يرد في الكثير ... أعمى أو البصير في اليسير
وبعدها بوقتها الناسي يعد ... وبالخيار ذو تحير سعد
وجاز في الكعبة أو في الحجر ... نفل سوى مؤكد كالوتر
لكن بالحجر تجاه الكعبة ... وبين جدرها لكل وجهة

ومنعوا المفروض والمؤكدا ... وليعد الفرض اذا تعمدا
وأبطلوا بسطحها الجميعا ... فصاحب العلم وكن مطيعا
ومن يسافر قاصراً تنفلا ... وان بِوِتْرٍ صَوْبَ وِجْهَةٍ قلا
إن كان راكبا وإن بمحمل ... وليومَيْنْ بغير شبه المحمل
وحسره عن جبهةٍ في الايما ... للارض كان عندهم محتوما
مثل سفينة ولكن إن تَدَرْ ... من بعد احرام ورده عَشَرْ
والفرض في سفينة كالنفل ... اذعُشْرْ رَدِّهِ المبيح الأصلي
والفرض ممنوع على هذي الصفه ... الا بأربع هنا متصفه
مع التحام خوف كالسباع ... بالوقت ذا يعد مع انقطاع
او مانع النزول من خضخاض ... أو كلفة من شدة الامراض
وذا الأخير باستووا أفعاله ... حال ركوبه وفي انزاله

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

ونية الصلاة فرض أول ... عزوبها أثنائها محتمل
وعندها استحضاره ادآئا ... او عدد الركعات أو قضآئا
فذاك محمود هنا عزيز ... ولفظه بنية يجوز
وبعدها تكبير احرام طلب ... الله اكبر ولفظها يجب
وواجب لأجلها القيام ... الا لمن يسبقه الإمام
فإن يكن يبدؤها في الانحنا ... فتلكن الركعة تلغى ههنا
ومبتديها في القيام فيها ... قولان هل تحسب أو يلغيها
وبعدها فاتحة الكتاب ... في كل ركعةٍ على الصواب
للفذ والإمام والقيام ... لقادر فرض لها لزام
فواجب يأتم إن يكن فقد ... لو بعضها وحيث ما قارٍ وجد

يفصل ساكتا على خشوع ... ما بين احرام الى الركوع
فإن سهى منها ولو عن حرف، ... في رُبْعِ الصلاة أو في النصف
فليعتبر صلاة من لها سجد ... لكن يعيدها وجوباً ذا أبد
وتارك لبعضها عن عمد ... صلاته تلغى بغير قيد
ثم ركوع فيه ركبتاه ... حاذتهما اذخرٌ راحتاه
وسو منكبيك في الركوع ... بالعجز والرأس مع الخشوع
ورفعه منه مع استقلال ... ثم سجوده ورفع تالي
وانما بالجبهة السجود ... والأنف مندوب له يعيد
تاركه بالوقت للخلاف ... إذرَعْيُهُ من حَسَنِ الانصاف
في كل ركعة بسجدتين ... بجلسة تفرض بين تين
ثم السلام وعلى هذى الصفه ... قبل عليكم وَبِآلْ مُعَرِّفَهْ
ونية التحليل عنده تجب ... وقيل بل في راجح هذا ندب
ويجب الجلوس للسلام ... ثم ليلحقها على الإلزام
ترتيب اطمئنان اعتدال ... بكل تلك يحصل الإكمال
لكن من الفروض أن يوالى ... لأنها تبطل باهمال
وسن سورة كبعض آية ... إن طال والسورة أعلا رتبة
وسن في ايرادها القيام ... ففي استنادٍ عندها يلام
ولتلك بعد حمدها بفرض ... كالسر والجهر لمن بالفرض
والجهر مخصوص بالأوليين ... ومثله السورة في هاتين
والجهر في جمعتنا والفجر ... ومغرب وفي العشاء يجري
وقل سماع النفس اعلا من أسر ... أو حرك اللسان يكفي أن قصر
والجهر أدناه سماع من يلي ... وجهر مرأة بسر معتلي
وكل تكبير لها مسنون ... الا التي بأول تكون

كذاك تسميع برفع من ركع ... للفذ والإمام كلما رفع
وكل ما له من التشهد ... بالجلسات لو مع التعدد
كذا صلاته على النبيّ ... بعد اخير منه لا القبليّ
أيضا سجوده لركبتيه ... وصدر اقدام وراحتيه
وقيل بل سجوده بها يجب ... لصحة الحديث فيها فاحتسب
وسن رده على الإمام ... ومن على اليسار بالسلام
وزائد اطمئنانه في الركن ... يعني به أهل الحجا والذهن
وسترة لخائف من ساعي ... بين يديه نحو كالذراع
لغير مقتد ومن يمر أثم ... كمتعرض بلا عذر علم
ولينصت المأموم في الجهريه ... لو سكت الإمام لا السريه
بل ندبت قراءة اذا أسر ... وقيل بالوجوب لكن ما اشتهر
والرفع لليدين في الإحرام ... في حالة التكبير ندب سامي
وليقر بالصبح وظهر أول ... لا العصر بالطوال من مفصل
الفذ أو من في جماعة علم ... بأن كلهم لطول ما سَأِم
قصاره لعصرنا والمغرب ... وبين ذين في عشاءٍ فارغب
وما تلي الاولى تكون أقصرا ... منها مدى والعكس مكروها يرى
ويندب التسبيح في ركوع ... والفذ إن يرفع من الركوع
يقول ربنا لك الحمد كما ... يقولها المؤتم لا غيرهما
وفي السجود يندب التسبيح ... وكم حديث في الدعا صحيح
وأمن الامام كلما أسر ... وأمن المأموم عنه إن جهر
وقيل ان يسمع وهذا أظهر ... والفذ في كليهما لا يعذر
وذا لكل منهم مندوب ... وكونه سرا هو المطلوب
ويندب القنوت أخرى الفجر ... قبل الركوع عندنا بالسر

ولفظه الوارد اللّهُمّا ... لآخر الدعاء حتى تمّا
تكبيره مع الشروع إلا ... إن قام لاثنتين مستقلا
وأن يكون فارشاً يسراه ... حال الجلوس فوقها يمناه
وناصبا ابهام يمناه على ... أرض كاليتيه فيه مسجلا
وأن يكون واضعا كفيه ... حال الركوع فوق ركبتيه
وجانحا بالعضدين رافعا ... بطناوصدرا ساجداً وراكعا
ووضعه كفيه في السجود ... بقرب اذنيه من المحمود
ويندب الرداء في الصلاة ... لانه من اكمل الهيئات
ويندب السدل لمن يصلي ... وقبضه فيها حر بفضل
والسدل منقول عن الامام ... وقد أتى عن سادة كرام
ابن مسيب سعيد المدني ... وابن الزبير والامام الحسن
وان ترد نقلا لهذا يعتني ... فراجع الكتاب أعني المغني
وكاره القبض لغير القاصد ... مستندا الى الحديث الوارد
كذا دعاء بالدعا المرويّ ... من بعد ما صلى على النبيّ
وندبوا تقديمه يديه ... حال السجود قبل ركبتيه
وعكسه عند القيام وعقد ... يمناه في تشهديه اذ قعدا
محركا سبابة دواما ... مع مدها ومده ابهاما
كذا تيامن مع السلام ... للفذ والمأموم والإمام
وان نوى التحليل باليسار ... صحت صلاته على المختار
وبتشهد روى نجل عمر ... وقيل هذا سنة فلا تذر
وحيثما يطلب للمصلي ... فكلما اورده في حل
ولو يقول يا فلان رحما ... ربي مثواك هنا ما أثما
ويندب الدعاء بالمعهود ... بجلسة تراد للسجود

ومن يسمل في ابتداء الحمد ... يُكْرَهْ ولكن إن عرى عن قصد
ومن أتى بـــه لرعي الخلف ... فحسن هـــذا بغير خلف
وتكره السورة لاثنتين ... تعد كركعة بسورتين
لكن ذا بالفرض لا بالنفل ... فالختم بالركعة عن ذي فضل
ويكره الدعاء من احرام ... لآخر السورة للإمام
ومثله الفذ وذا بالفرض ... وبعضهم يقول هذا مرضي
ويكره الدعاء في الركوع ... وقبل ما تشهد الجميع
كالمقتدي اذ سلم الإمام ... فما له بذلك اهتمام
وعندنا السجود مكروه على ... نحو البساط والثياب مسجلا
والكور من عمامة المعتم ... والذيل من ردائه والكم
الافراش مسجد وأذنوا ... فوق الحصير والتراب أحسن
والنقل من حصباء ظل مسجد ... ليتقي الشمس بها في المسجد
أو بقراءة لدى السجود ... أو الركوع كالدعا المعهود
أو بلسان عجمي اذ قدر ... على اللسان العربي المعتبر
أو التفاته بغير داعي ... وكتخصر أو ارتفاع
رجل ووضع قدم على قدم ... كذاك اقعاء وقرنه القدم
ومثله التغميض والتفكر ... في دنيوي شأن هذا أحقر
وحمل مشغل تشبيك اصبعه ... ومثله من اليدين الفرقعه
ويكره ابتسامه إن لم يطل ... وهو مع الطول من الفعل المخل
ومثله تصفيق انثى وذكر ... وقتل عقرب بلا خوف ضرر
وجاء في الحديث تصفيق النسا ... فهو لهذا عند بعض نفسا
على مُصَلٍّ كرهوا السلاما ... وليومين لرده الزاما
والحمد للعطاس والبشاره ... ورده التشميت بالاشاره

والجهر بالدعاء والتشهد ... وتركه تكبيرة إن يعمد
وبلعه ما بين أسنان بلا ... مضغ وان يمضغ لهذا أبطلا
وحكه من جسد ما لم يضر ... كعبث وبطلت اذا كثر
وجائز أنينه من وجع ... ومثله البكا من التخشع
ودون هذا حكمه الكلام ... فافهم عداك الجهل والملام
وجائز انصاته لمخبر ... والذكر للتفهيم غير منكر
كمتشاوب يسد فاهْ ... وباصق لموجب دعاهْ
وجائز تنحح لحاجه ... والارجح الصحة دون الحاجة
وليصلح السترة والرداءآ ... لكن مع انحطاطه أساءآ
وليقتل العقرب حين تقصد ... وفي انحطاط ثم لا يفند
ومقتد حاذى له يسارا ... لا بأس ان يكن له أدارا
وجاز أن يسعى لمركوب نفر ... واستدبر القبلة ان يخف ضرر
لكن الى ثلاثة الصفوف ... وزائد يقطع في المخوف
وجائز اشارة لحاجة ... وابطلت ان كثرت بالعادة
وينبغي استحضارهْ لله ... خشيته في حالة الأوّاه
وبعد أن يفرغ من صلاته ... يشكر ربا مجزلاً صِلاته
يأتي بأوراد هناك وارده ... تورده من الهدى موارده

فصل في بيان مبطلات الصلاة

وخذ أخي بيان مبطلات ... من كل ما ينقض للصلاة
فالقاصد التفهيم من مصلي ... بآية ليست على المحل
صلاته عرت عن التمام ... كفاتح على سوى الإمام
وضحك الضاحك في صلاته ... أبطلها في الكل من حالاته

لكنما المأموم إن يكن غلب ... وليس في قدرته أن يجتنب
وللاداء وقته قد اتسع ... ولم يكن بجمعة هذا وقع
ولم يخف إفساده لمن حضر ... يبقى على فريضة لا تعتبر
وحدث من سابق أو طاري ... فيها ولو بغير علم جاري
ومشغل عن فرضها من حمل ... شيء ودفع خارج كالبول
وبالسجود سابق السلام عن ... فضيلة او عن خفيفة السنن
ويبطل الصلاة كشف العورة ... إذ غلطت ولو جرى عن غفلة
وبطلت أثناءها إن ترفض ... وبعدها قولان كل ارتضي
كزيده اثنتين في الثنائي ... سهوا كوتره بلا امتراء
ومثل هذا أربع في غيره ... من مغرب وظهره وعصره
أو العشا ولو يكون قد قصر ... صلاته لكونه على سفر
والعمد مبطل ولو كسجدة ... وسكتة تطول أو كجلسة
والقيء مبطل اذا تعمده ... أو نجسا أو أن يكون ازدرده
والنفخ والجشا كذا إن قصدا ... وان يكن عن سهوه فليسجدا
وجمع أكل مع شرب افسدا ... أو واحد لدى سلام وجدا
ان كان هذا واقعا عن سهو ... فاحرص على التحرير حين تروي
وبانصرافه لظنه الحدث ... ثم تبدى أن ظنه عبث
ومثله للشك انه أتم ... وان تبدى إن فرضه متم
وبالكلام عامدا ولو وجب ... لينقذ النفس ومالامن عطب
إلا لإصلاح لها فلا ضرر ... كما أتى هذا وصح في الخبر
والترك للسنة عمدا مفسد ... والقول باللوم وصحت اجود
وذا الخلاف قيل حتى في التي ... خارجة كسنة الإقامة
واحدة خفيفة ما أثرت ... وراجح أن الثلاث أفسدت

كتاركه شرطا وركنا منها ... ولا غنى بعد سنين عنها
والفعل إن يكثر بسهو مبطل ... ودونه بعمده لا تبطل
خد الكثير حيث رآئي ذاته ... يظنه أن ليس في صلاته
وبعض مبطلاتها تعيه ... في حكم باب السهو تستوفيه

باب في وجوب قيام المصلي

وإن للفرض قياما واجبا ... إن لم يكن عسر القيام غالبا
ولم يخف كالخوف في التيمم ... من ضرر أو من كريح فاعلم
ثم استناد لا لحائض ولا ... لجنب وذا يعد إن فعلا
في الوقت ثم ليجلسن مستقل ... ثم ليستند كما قبل عمل
وحيث ان يزل عماد سقطا ... من قادر أعادها إذ فرطا
وليتربع جالسٌ حين قرا ... كذاك راكعا ورافعا جرى
وبين سجدتيه والتشهد ... يجري على المعهود والمقيد
وذي الصفات لمزيد الفضل ... وهكذا حكم الذي في النفل
وإذوها عن الجلوس يضطجع ... لأيمن فأيسر كما شرع
ثم لظهره وذا الترتيب ... في حالة اضطجاعه مندوب
من لم يطق سوى القيام أومى ... منه ركوعا وسجودا حتما
ومستطيع معه قعودا ... فمنه يومي أبدا سجودا
وليضع اليدين فوق الأرض ... وبهما إن يومين فمرضي
وقيل في الايماء بالوسع يجب ... ففي الركوع كالسجود قد طلب
وقيل بل ذا في السجود اخفض ... فحالة الوسع به لا ترفض
وقيل جائز على الانف فقط ... وقيل لا يكفي ففعله سقط
وحين يومي لسجوده حصر ... عمامة الا ككور مغتفر

ذو العذر خف في صلاته انتقل ... الى الذي أعلى من الحال الاقل
وإن أطاق الكل لكن إن سجد ... لا ينهضن فبعد ركعة قعد
وان عراه العجز في القيام ... يجلس بلا اثم ولا ملام
وان يطق يومي لها بطرف ... أو نية فوجبت وتكفي
وجاز قدح العين حيث أدى ... الى جلوس لا اضطجاع ردا
فذا يعيد أبدا وقيلا ... بل كان هذا عذره مقبولا
صلى المريض كالصحيح ان ستر ... منجبا بطاهر ولا حذر
لقائم في نفله قعود ... والاضطجاع عندهم مردود

باب قضاء الفوائت

وكل ما فات قضاؤه وجب ... من صلوات ما لتركها سبب
أي سبب يسقطها كالإغما ... لا النوم والغفلة فاحص العلما
وذا على الفور لها اذا ذكر ... لكن على قدر استطاعة البشر
ويجب الترتيب في الفوائت ... وان يخالف ليس من أعادة
وانما الترتيب شرط صحة ... بين فريضتين من حاضرة
ان كان من قبل دخوله ذكر ... قولان في الاثنا وبعد مغتفر
وان يخالف فليعد ان عمدا ... حتما وان سهى فندبا أكّدا
ورتب اليسير من فوائت ... الخمس او اقل مع حاضرة
وان تفت عن وقتها المحصور ... وان تقدم تؤت في الضروري
والفذ والإمام يذكران ... اذ دخلا اليسير يقطعان
لو جمعة والمقتدي له تبع ... فليقطع الصلاة مثل من قطع
لكنما الفذ إذا منها ركع ... واحدة ليدرك الفضل شفع
وليس للمأموم قطع وقضى ... بالوقت لو جمعته هذا الرضى

ويكمل الفذ لذكره على ... ثنتين من مغربه مكملا
ومثلها الثلاث من كالظهر ... وركعة من جمعة وفجر
وإن نسي فريضة مجهولة ... يصل خمسا ما سوى ذا حيله
وان درى بفرض دون يومه ... صلى وينوى اليوم دون علمه
ومن نسي فرضا وثانيا معه ... أو معه ثالثة او رابعه
أو معه خامسة وما درى ... أي الصلاتين هما اذ ذكرا
يصل خمسا وبمنس ثنى ... وينـدب البدء بظهر هنا
وذاكر الفرضين من يومين ... وكان فرضاه معينين
وليس يدري اول الفرضين ... صلى معيدا ما ابتدا من ذين
وان يشك هل هما في الحضر ... منسيتان أو هما في السفر
صلى صلاتين صلاة حاضر ... متلوة بسنة المسافر
وفي ثلاث مثل ذي بسبع ... وأربع بستها والسبع
في الخمس مثل هذه يقينا ... واحدة تابعة العشرينا
وكل هذا في الذي قد اشتهر ... وراجح المذهب صلى ما ذكر
الا لشك في حضور او سفر ... فجمعك الحالين ندبا لا تذر
وفي ثلاث رتبت لخمس ... وما درى الاولى اكتفى بالخمس

باب سجود السهو

واعلم بأن السهو للمصلي ... أحكامه عظيمة المحل
فإن يدع لسنة أكيد ... او لخفيفة مع المزيد
ومثل هاتين خفيفتان ... سن لترك الكل سجدتان
قبل السلام بعدما تشهدا ... مراجعا بعدهما التشهدا
ان يك تاركا لهذا سهوا ... وما له من نية فتروى

الا اذا أخره وسلما ... فذاك كالبعدي ينوى فاعلما
كتاركٍ تشهدا أو جهرا ... أو سورة في غير نفل طرا
لكنما سجوده للجهر ... ان لم يكن جاء بأعلى السر
وكان تركه بنصف الفاتحة ... او اثنتين لو بدون فاتحه
أو تركه اثنتين من جميع ... تكبيرها المسنون والتسميع
وانما سجوده لواحد ... من ذا الاخير ان يكن مع زائد
الا لتكبيراته للعيد ... فاسجد لإحداها بلا مزيد
وشكه في الترك كالتحقيق ... الا مع استنكاحه السحيق
وكرهوا تأخيره ويكفي ... وبعد طول فالسجود منفي
فان يكن عن سنتين فأقل ... صحت وعن ثلاث فرضه بطل
وسن ذا بعد السلام آن يزد ... بغير نقص معها ثم وجد
كزائد سجودا او ركوعا ... أو خارجا عن جنسها ممنوعا
وهو قليل صادر عن سهو ... فاحرص على الإتقان حين تروي
كشكه هل ركعتين صلى ... أو اربعا كالظهر أو أقلا
فذا يتم للشكوك اذ طرى ... وان يكن مستنكحا فليذرا
أو شك هل ذا الشفع أوذاوتر ... فالشفع ذا ثم يصلى الوتر
او كان جهرا في محل السر ... لكن ذا في النفل ليس يجري
أو تارك لشكه الذي غلب ... لكون تركه عليه قد وجب
أو شك في أي الصلاة يجري ... كالشك بين ظهره والعصر
وحرموا تقديم هذا وكفى ... ولم يفت بطول وقت سلفا
وسجدتاه والجلوس في الوسط ... ونية أيضا سلامه فقط
تلك فروضه وباقيه سنن ... تكبيره أو التشهد الحسن
وان يكن بجمعة فالجامع ... شرط كمالها السجود تابع

ومن توالى سهوه ما سجدا ... وليصلحن ان يتمكن ابدا
وان ينثنك هل لسهوه سجد ... أتى به وما له سهو يرد
ان نبه الإمام عدلان معه ... فغيرا يقينه ما تبعه
بل لهما وعند كثرة العدد ... يرد للذي له أبدوا أبد
وجالس من بعد كالاولى غلط ... يسجد في قدر تشهد فقط
ودون هذا مطمئنا يطلب ... سجوده وقيل بل لا يعجب
ورخص الإمام في انتظار ... منبهيه عند شك طاري
والساجد القبلي مع إمام ... ما أدرك الركعة بالتمام
أفسدها ومدرك لها سجد ... وان يكن موجبه منه ابتعد
وان يكن أمامه ما سجدا ... وأخر البعدي وجوبا أبدا
وليس من سهو على من اقتدا ... بتركه السنة حال الاقتدا
وان أخل بصلاة ودخل ... في غيرها فالفقه فصل العمل
فان تطل قراءة أو إن ركع ... ففرضه الاول فاسدا وقع
ويكمل النفل وفرضه قطع ... وبعد عقد ركعة ندبا شفع
وحيث لم يركع ولما يطل ... يرجع في صلاته للأول
مبادرا له بلا سلام ... لأنه بنية الإتمام
وليك ساجدا لهذا السهو ... كما سمعت من قبيل مروي
وإن يك الأول نفلا وهو في ... فرض نفرضه اذا لا ينتفي
وإن يكن في النفل بعد نفل ... يَرجع لتفصيل مضى من قبل
ومثل هذا ذاكر القبلي ... إن عن ثلاث ذاك لا أقل
والترك للركن يطول مبطل ... ودون طول فابتدر ما فصّلوا
إن لم يسلم والركوع ما عقد ... تدارك الركن وبعده سجد
والعقد بالرفع من الركوع ... الا الركوع فات بالخضوع

وبعد عقد أو سلام بطلت ... ركعته كأنها ما فعلت
فليمض بانيا على سواها ... مبدلها ثم بما تلاها
إن لم يطل ولم يفارق مسجدا ... بان بإحرام اذا ما قعدا
ومن قرا في السر جهرا أو أسر ... في موضع الجهر ففصل ماصدر
فإن درى بعد الركوع ما رجع ... وحيث لم يركع يعيد ما صنع
كتركه تكبير عيد والسور ... وليرع باب السهو فيه وانجبر
ومن نسي سلامه ثم انحرف ... يسجد بعد فعله ولا جنف
ومن يكن نسي الجلوس في الوسط ... وفارق الارض رجوعه سقط
وصحت الصلاة إن له رجع ... وليتبعه المقتدي فيما صنع
فان يخالف قائما أو قاعدا ... عمداً وجهلاً كان فرضا فاسدا
وإن يكن نسيانا أو تأويلا ... صح الصلاة فاغنم التفصيلا
لكنه بعد سلامه سجد ... اذ فارق الارض بكامل الجسد
كعاقد ثالثة بنفل ... فهو لها بأربع يصلي
وقبل تسليم لهذه سجد ... وانحط في الخمس وان يكن عقد
ومن نسي الركوع يرجع قائما ... وليقر قبله وليس لازما
وتارك لرفعه من بعده ... يقم هنا محدود بالحده
ومن نسي السجود كله سجد ... من القيام أو لاِ حْداه قعد
ولم يجز جبر الركوع الاول ... بالسجدتين من أخيرة تلي
كتارك سجوده في السابقه ... وتارك ركوعه في اللاحقه
وحيث في أخيرة لم يسجد ... يأتي به مراجعَ التشهد
وإن يكن سلم الغى التالية ... ثم اتى بركعة مساويه
وإن يفت تداركه لسابقه ... أحل في محل تلك اللاحقه
وجاهل كسجدة منسية ... أمن أخيرة أم القبلية

جاء بها ثم أتى بركعة ... تداركا مع البناء المثبت
وهكذا في كل ركعة طرى ... عليه مثله على هذا جري
ومن نسي لسجدات أربعا ... من ركعات مثلها فليدعا
منها ثلاثا مصلحا للرابعة ... وعدها اولى الصلاة الواقعة
كركعة اصلاحها ما أمكنا ... فسواها بعدها عنها غنى
وان سها عن سجدة إمام ... فالمقتدون كلهم ما قاموا
بل يسجدونها اذا هم سجحوا ... وكلموه وهو عنهم يصفح
ودون تسبيح وتكليم له ... فكلهم تفرضه أبطله
وان يعد لاجل اصلاح فلا ... يتابعوا اذ ركنهم قد كملا
وإن يسلم دون اصلاح بطل ... عليه اذ صح لهم هذا العمل
ان يدفع المأموم عن ركوع ... بالضيق او نعاسه الطبيعي
فليتبع الامام في الافعال ... ان ظن نيله السجود التالي
وكان ذا في غير اولاه معه ... ودون هذا كله ما تبعه
بل يلغي عنه ركعة الفوات ... وليفعلنها بالقضاء الآتي
وان يزاحم عن سجود ما سجد ... ان كان ان يسجد أمامه عقد
وليسجدن ان لم يخف من عقد ... وما عليه من سجود بعدي
الا اذا كان على شك وقد ... خاف فوات عقده وما سجد
فقام من بعد السلام يقضي ... لشكه في زيد هذا المقضي
ومن يقم لزائد امامه ... فبعد تسبيح له كلامه
ان يتيقن زيده ولتبطل ... ان لم يسبح عند زيده الجلي
فان أبى الرجوع يجلس بالمحل ... فان يقم عمدا ففرضه بطل
الا اذا أخبره اذ سلما ... بانما قام لنقص علما
وقيل مع صحتها أعادا ... ركعته اذ زيدها أرادا

وان يتابعه على ذا ساهيا ... صلاته صحت على ما رويا
لكنه يأتي بركعة سوى ... ما جاءها سهوا ولم يكن نوى
وقيل فيها والتي من قبلها ... كافية فلا يجيء بمثلها
وارجح القولين وهو المعتمد ... اجزاء ذي الركعة فهي لا تعد
وجالس وبالجلوس امرا ... أخبره إمامه فأثرا
فيه الشكوك بالقيام عن سبب ... صلاته تبطل في القول الأحب
أما اذا شك بداعي من يؤم ... الى القيام يتبعه ويقم
فإن يخالفه فذا الفرض بطل ... الا اذا بان بأنه كمل
وان يخالف ساهيا ما بطلت ... وبعد تسليم الإمام أكملت
خامسة يدرى بها المأموم ... عن سبق أولاه فلا تقوم
وصحت الصلاة ان آمامه ... أعلم أنْ لموجب قيامه
وما تهاه كل مأمومية ... لا بعضهم فاشكر على التنبيه
وصحت الصلاة إن لم يدر ... لكن في الركعة خلفا يجري
إن ادعى الإمام موجبا دعا ... لم يجمعوا في ردهم لما ادعى
مجزئة ركعته عنه فلا ... يأتي باخرى غيرها وقيل لا
وذاكر لركعة أفسدها ... وقد أتى بركعة قد زادها
لم تجزه ركعته هذي وقد ... قالوا بأن الفرض هذا ما فسد
لانها في الاصل ليست زائده ... وقيل بل هذي الصلاة فاسده
لكونها بعمده قد جاءها ... أما اذا كان بزيدها سها
صلاته صحت ولكن ما وفت ... ركعته وفي الاصح قد كفت

فصل في سجود التلاوة

سن سجود قارىء ومستمع ... بكل شرط في صلاتنا سُمِعْ

في خفضه ورفعه مكبرا ... من غير احرام وتسليم جرى
وإنما يسجد سامع قصد ... تعلما ودون هذا ما سجد
وكون ذا التالي كفى اماما ... ولم يُرِدْ يُسَمِّعِ الأناما
وحيث تم شرط تال ما سجد ... فليسجدن سامعه في المعتمد
وذاك في القرآن احدى عشره ... وعند مالك هي المعتبره
من آخر الأعراف حتى فصلت ... لكنَّ اخرى الحج منها اخرجت
وفي انابٍ صاد يسجدونا ... في فصلت اياه تعبدونا
وكرهوا ترك الذي بها أمر ... وجاوز الآية من عنها زجر
ولا يُعِدْ يقرأها من بعدذا ... اذ ليس في النفل قضاء يحتذى
وبعضهم يقرأها ويخفي ... والباقيات الصالحات تكفي
مجاوز الموضع باليسير ... يخر ساجدا وبالكثير
يعيده وإن يكن يصلي ... قبل انحنا في فرضه والنفل
وإن يكن بعد انحنائه شَعِر ... فالعود في ثانية النفل اعتبر
من بعدها أو قبل أعني الفاتحه ... كلاهما بعض الكرام رجحه
وعندها الإمام في السر جهر ... ويتبع على السجود إن اسر
وكرهوا القصد لها في الفرض ... لكنه يسجد حين يمضى
وكرهوا القصد لها في الخطبة ... ولا يُرى سجوده لحرمة
ويكرهون قصد قارىء لها ... من غير شيء بعدها وقبلها
وإن يكن في قصدها سهوا ركع ... صح ركوعه بقول متبع
وذا لمالك ولابن القاسم ... يلغى ولو من بعد رفع قائم
وبعدما يسجدها ثم ركع ... وليسجدن لزيده الذي صنع
وعاود السجود كلما قرا ... الا لذي التعليم في الاولى يُرى
وليقرأ الساجد بعد أن رفع ... منها بحكم الندب قبل أن ركع

سجود شكر أو سجود زلزله ... يكره عند مالك أن يفعلـــه
لكن صلاة عند ذاك تنـدب ... ككل أمر في الزمـان يكرب
ويكره الجهر لمن بمســـجد ... وندبوا إخراجه إن يعتـدي
ويكره التلحين وهو الاشـهر ... لكن مغـــير الحروف يحظر
وبعضهم أجاز بالالحـــان ... مع منعـه مغير القـــرآن
وكرهوا جماعـة تجتمـــع ... جامعـة أصواتهـا إذ تشرع
وكرهوا التعريف في المساجـد ... في الجمع واصطفاه غير واحد

فصل فيما يندب من صلاة النافله

النفل مندوب وقبل العصـر ... يزيد تأكيـدا وقبـل الظهر
وبعدها أيضا وبعـد المغرب ... ويطلب الإكثـار فيها فارغب
وليس من حد لذي الرواتب ... عند الإمام بل لعزم الراغب
وبالضحى ويـندب الإسرار ... فيما يكون وقتـه النهـار
وما يكن ليلا فجهره ندب ... وزيد في الوتر فبالغ واحتسب
وندبت تحية لمن دخـــل ... بمسجدللمكث حين النفل حل
والمســجد الحرام بالطواف ... حيّاه ذا الداخل فهو الكافي
بمسجد النبي قـدّمت على ... سلام زائر لاشرف المـــلا
ويوقع النفل بهـذا المسجد ... حيث المصلى للنبي الامجـد
وذا الاحب فيه أماما وجب ... ففي الذي يلي الامامالمستحب
وللتراويح اكيـد نـــدب ... منفردا أو باجتماع الصحب
والأمْنُ مِنْ تَعَطُّلِ المساجد ... يدعو لنـدب لانفراد الواحد
وسورة تجزي وختم افضـل ... عشرون غير الشفع ذاك العمل
هذا وبعض التابعين زادهـا ... ستا وعشرا فاحفظن عدادها

وخفف المسبوق فيها الثانيـة ... ليلحق الامام أي في الباقيـة
وندبوا في شفعه أن يقـرا ... سبح وثم الـكافرون جهرا
والوتر قل أعوذ والإخلاص ... للوتر في ثلاثها اختصـــاص
وفعل وتر آخر الليـل أتم ... لكونه صلاتـــه بـه ختم
وان يقدمـه اذا صلى العشا ... فلا يعده ثم صلىمايشـــأ
وندبوه بعد شـفع فصـــلا ... الا اذا امامه قد وصـــلا
وكرهوا وترا بغير شـــفع ... ووصله بالركعتين الشـفع
أو ينظرن بالمصحف المصـلى ... بالفرض مطلقا وأثنـا نفـل
والنفل في جمع لـــه كثير ... أو بمكـان ظاهر شـــهير
بين صلاة الصبح والرغيبـــة ... يكره عندنا استنان الضجعة
كذا كلامٌ دنيوي بعـدما ... صلى الى قرب الطلوع فاعلما
الوتر والعيدان واستسقاء ... مع الكسوف سـنن سـواء
أكدها الوتر فعيـــد فيلي ... هذاالكسوفثملأستسقا الجلي
ووقته بعد عشـــاء وشفق ... ذاك اختياري الى فجر صدق
ثم الضـروري الى الدخول ... بفرض صبح فاستمع تفصيلي
ليقطع الفذ بِنَـدْبٍ وأتم ... مأمومها وفي الامام الخلف ثم
وقبـل شمس ان بقي اثنتان ... تجعل لصبح دونـــه هاتان
وان بقي ثالثـــة يصلى ... والخمس فالشفع بسبق اولى
والسبع فاركع بعده الرغيبه ... بنيـة في حقهـا مطلوبـه
وان تبين سـبقها للفجـــر ... فَعُدَّهـا كأنهـا لم تجر
وهي على أم الكتاب تقصـر ... ونـــدب ذا لمالك مُشهَّر
والنفل لا يقضى لنـا بحـال ... الا رغيبـــة فللـــزوال
وندبوا ايقاعهـا بالمسـجد ... وان تقـع بمنزل لا تعـــد

وان تقم فريضة وقد دخل ... يترك لها وخارجا لها فعل
ان لم يخف فوات ركعة وما ... يخفى لدى التنفل اختلاف العلما
هل كثرة السجود شرعاً أفضل ... أو القنوت طوله المفضل
أو القنوت ساعة الاسحار ... أفضل اذ ذا سنة الختار

فصل في صلاة الجماعة

يسن في فرائض سوى الجمع ... جماعة في أيّ موضع تقع
لكنما الصلاة في المساجد ... تسن أيضا فاغتنم وجاهد
وان يدعها أهل مصر قوتلوا ... وقيل بل فرض وصح الاول
ومنع الرسول من تقاعد ... عنه لاعمى ما له من قائد
وفضلها محصّل مع امرأه ... ومع صبيّ فضلها ما أجزأه
ندبا هنا يعيدها من انفرد ... لنيل فضل ان جماعة وجد
يعيدها مع واحدٍ امام ... ان كان راتبا على الدوام
أو يقتدي فيها اذا في اثنين ... مفوضا لله في الأمرين
ولا يجوز أن تعاد المغرب ... وشارع في العود فيها يُطْلَبُ
بقطعها ان لم يكن منها عقد ... وبعد عقده ليشفع العدد
وان يسلم بعدما اكملها ... وقربت أضاف ركعةً لها
وهكذا العشاء بعد وترها ... يمنع عودها على أظهرها
وان يؤم من أعاد أحدا ... أعاد كل منهم منفردا
وان تبن أولى معيد فاسده ... كفته أخراه عن المعاوده
ولا يطل ركوعه لمن دخل ... امامها الا لخوف من خلل
وكجماعة إمامٌ راتب ... فهو إذاً في الحكم عنهم نائب
وحيثما تُقَمْ صلاة الراتب ... تحرم صلاة تفلنا والواجب

وان تقم على الذي فيها دخل ... ان خاف فوت ركعة ثم انفتل
او لا يخف فغير ذي المقامة ... أكملها في فرض او نافلة
وعينها فقبل عقدها قطع ... وبعد عقد ركعة ندباً شفع
وعاقد الثلاث كمل العدد ... وليشفعنها حيث لم يكن عقد
ومغرب بعد اثنتيها كملا ... وقيل فليقطع هناك مسجلا
وانقطع بالرفض وما اقتضاه ... ودونه يعيد ما صلاه
فان تكن صلاته التي قطع ... مُراعِي الامام اذعنها رجع
حاضرة غير صلاة الراتب ... يعدهما حقا بحكم واجب
لان ذا الترتيب شط تركه ... مراعي الامام فيما سلكه
لكن هذا القول فيه بعدُ ... وثم أقوال سواه عدوا
يدخل فيها ناويا للنفل ... وقيل بل يخرج لا يصلي
وقيل يقتدي بذاك صوره ... وقد نوى اولاه لا الاخيره
وان تقم بمسجد حتما خرج ... مُدْرِكُ فضلها لخيفة الحرج
وغير مدرك أولم يصلي ... تلزمه مع ذلك المصلي
وجاز وقت النفل أن يصلي ... مع الإمام ناويا للنفل
وجاز عند أمنه من طعن ... على الإمام اللبث دون وهن
الا الذي لشرطها ما احضرا ... أو ان يكون راتبا في آخرا
أما الذي ببيته ويسمع ... اقامة بمسجد لا يقطع
وليعد الصلاة مأموم شعر ... بان مقتداه فيها ما اعتبر
اذ بان مجنونا اذا أو انثى ... او ذا صبا أو كافرا أو خنثى
أو عالما بأنه على حدث ... أو قد درى مأمومه بذا الحدث
أو لم يراجع في الصلاة عالما ... أو أمّ ذو عجزٍ بِرُكْنٍ سالما
أو كان مأموما ولو حال القضا ... أو كان يقرا بشذوذ من مضى

أو كان أُميًّا وأَمَّ من قرا ... أما لمثله فـــذا لن يحظـرا
أو كان عبدا أمَّهم في جمعة ... أو ذا صبا وأمَّ في فريضـــة
وان صغير" أمَّ في نوافـل ... يمنع ذا مع صحة النوافل
واختلفوا في الإقتدا بالاحنِ ... من تاركٍ تعلمـا لا ألـكنِ
والراجح الكره ولو بالفاتحه ... وبعض المنع وصحت رجحَّه
وعامد اللحن بعلم أبطـــلا ... لكنما النسيان يمحو الزللا
ومن يصلي خلف كالحروري ... أعاد في المختار لا الضروري
وكرهت بأقطع وبأشـــــل ... والنفي للكره اصح في العمل
ومن به جرح ومن به سلس ... والبدَوِيْ لغيره وإن تَنَسْ
ويكـــره الاغلف كالمجهول ... مثـــل ترتب على تفصيـل
لا ابن الزنا خصٍ أو مأبون ... والعبد في المفروض لا المسنون
بين الاساطين الصـلاة تكره ... اذ نعل من يدخل ذا مقـره
وقيل للتقطيع وهو المتجـه ... وان تكن ضرورة فما كـره
وكرهوا أيضـا قيام المقتدي ... أمَام من يؤمـه في الاجـود
وقيل هذا مبطل مع السـعه ... وعند حاجة فلا كره معـه
ومن بأسفل السفينه اقتدى ... بمن بأعلاها ليُكْرَهْ أبـدا
كمن على أبي قبيس يقتـدي ... بمن ببيت ربنـا المجَّـدِ
وكصلاة رجل بين نســـا ... وعكسه فربما القلب قســا
كرجل بمسـجد أَمَّ بـلا ... ردا وفي محرابـه تنفـــلا
ونـدبوا لغـيره الرداآ ... ان لم يضع بمنكب غطـاءآ
والجمع لو بالاذن قبل الراتب ... يكره الا بعد نأي غـــالب
وجاز ان يجمع بعـد جمعهم ... انكان لم يأذن ولم يُضِرْ بِهِمْ
وبعـده ثلاثة ســتجتلى ... كره ومنع وجواز نقـــلا

اشهرها المكروه الا ان جمع ... من قبل وقته فلا كره يقع
والداخلون بعـد جمعه ندب ... خروجهم ليجمعوا كما طلب
الا المساجد الثلاثـــة التي ... قد خصها الله بفضـل مثبت
وكره قتل كالبراغيث ومـــا ... أشبهها بمسجدٍ قد لمـــا
وكره قتل قملة فيـه سمع ... وطرحها قبل ومن بعد منـع
كراهة التقطيع في الصفوف ... عن مالك في قولـه المعروف
وواحـد صلى وراء الصف ... ســاغ لمضطر بغير خلف
وخُطِّيءَ الجاذب نحوه أحد ... ومثله المجذوب ان اليـه رد
وجوزوا اقتـداءهم بألكن ... وبمخالف بفـرع بـــين
أعمى وبالعنين والمحـــدود ... وبمُجَذَّمٍ سوى الشديـد
فهو ينحى عن جميع الناس ... خوف التأذي منهمُ بالباس
وجاز بصق في مُحَصَّبٍ فقط ... وهو قليل مع دفن مشترط
يسار أو تحت حصير او قدم ... ثم يمينـه وكـــل لا يـذم
ثم أمامـــــه وثوب أولى ... والثوب للمخـاط ليس إلا
وقتل كالعقرب أو كالفـــار ... بمسجد يجوز للاضـــرار
وجاز ان يسعى لها بلا خبب ... وكان احضار الصبي يجتنـب
الا اذا كان يـكف ان زجر ... أوهو عن فعل سخيف مُنْزَجِرْ
فان يكن ذا عبث شرعا مُنِعْ ... ومثله المجنون ايضا يمتنـــع
قال ابن رشد النساء اربـــع ... شمطاء عن خروجها لا تدفـع
وكهلة جاز خروجهـــا الى ... موعظـة ومسجد لا مسجلا
ومن لها الشباب غير الفارِهِ ... تخرج للمسجد دون غـــيره
ومثله جنـازة الاقـــارب ... وزوجهـا في المنع لم يغالب
وذات بارع الشباب فالأحب ... لزومها البيت ولا تأتي القرب

ومن يكونوا بسفائن لهم ... ان يقتدوا فيها بفرد
والفصل عنه بالطريق جائز ... ومثله نهر صغير حاجز
والمقتدي يعلو ولو بسطح ... على إمامه بغير قبح
ويكره العلو للإمام ... في سعة وقيل بالحرام
وبعضهم جوز ان يكن معه ... جماعة لهم جلال وضعه
وبطلت عليهما إن قصدا ... كبرا به فَلُمْهُما وفَنِّدا
وأوجه اقتداء مقتد على ... صوت إمام رؤية ما فعلا
أو صوت مأموميه كالمسمع ... أو رؤية لهم لمن لم يسمع
والمقتدي صلى بسطح البيت ... مقتديا برؤية وصوت
وجاز بالواحد من ذي الأربعه ... لكن على كراهة مستبشعه
ومن يُسَمِّعْ ناب عن امام ... فليتصف بصفة الإمام
وقيل بل تسميعه علامه ... وان عرى عن صفة الامامة
والشرط للمأموم ينوي الاقتدا ... وذاك شرط صحة في الابتدا
فالفذ ما له إذاً أن يقتدي ... ومنعوا أيضا انفراد المقتدى
إلا مسائلا من الاخيره ... توجد في أبوابها يسيره
أما الإمام ما له من نية ... لازمة ولو على جنازة
الا بجمعة وجمع في المطر ... والخوف أو مستخلف فيها حضر
وقل إمام مانوى يؤمُّ ... ينال فضلها وذا أتمُّ
وانما صحة هذا الاقتدا ... بأن يساوي المقتدي للمقتدا
في فرضه ويومه الذي له ... وفي القضاء والاداء مثله
إلا تنفلا ورآء المفترض ... ولينفرد من صح خلف من مرض
وقيل بل يتبعه بمقتضى ... صحته وقيل يبطل ما مضى
وأن يكون تابع الامام ... في البدء بالاحرام كالختام
فان يساو فيهما الإماما ... أو في ابتدائه بها الاحراما

أبطلها وان يكن بَعْدُ ختم ... كبدئه بعد وقبله أتم
هذا وان يشك في كونيته ... مأموماً أو فذا وفي إمامته
وإن يؤخر عنه في ابتداء ... خاتمها معه على السواء
صحت على الصحيح من قولين ... وسهوه كالعمد في هذين
ومثل هذا الحكم للسلام ... وما على ساهيه من ملام
لكن يعيد بعده السلاما ... ولا سجود فاحفظ الاحكاما
قيام أو سجود أو ركوع ... والرفع منه سبقه ممنوع
فان يكن ادرك فرضه معه ... لم يبطلن صلاته ما صنعه
لكنه يؤمر بالرجوع له ... ان ظن ان يدركه ان فعله
وان يكن لفرضه ما ادركه ... وكان عن سهو اتى ما سلكه
فحكمه كحكم من قد زوحما ... فارجع اليه عند سهو قدّما
وغير مدرك يكون عامدا ... او جاهلا فالفرض عاد فاسدا
وهكذا اتيانه من بعد ... ان كان هذا صادرا عن عمد
الا لعذر والذي في ذا اشتهر ... منع وحكمه لدى السهو صدر
وندب تقديم لسلطان حضر ... فنائب السلطان ندب مشتهر
فمالك الدار ووالي المنعه ... أحق منه ان يكن فيها معه
وان يكن ذلك عبداً وامرأه ... واستخلفت اذ هي ليست مجزأه
وأشبه الراتب فيها المالكا ... فحكمه كحكمه في ذالكا
فالأب فالعم على الفروع ... إلا مع الرضى من الجميع
ففائق القوم بفقه زائد ... ففي أحاديث الرسول الماجد
فزائد بالضبط للقرآن ... فالجد في عبادة الرحمن
فَسِنِّ إسلام فمعلوم النسب ... أحقهم قريشهم بلا ريب
فَحَسَنٌ في خلقه والخلق ... ففي لباس من حلال الرزق

لمالك الدار وللسلطان ... يندب تقديم مع النقصان
واعدل القوم وحر وَوَرِعْ ... لكلهم تقدمٌ فينا شرعْ
ومع مساواة فان تنازعوا ... للاجر أو للفائزات اقترعوا
وكرهوا إمامة من أجنبي ... لمرأةٍ مفردة فاجتنب
ومثلها النساء حيث انفردت ... بأجنبي بصلاته اقتدت
وعن يمين من يؤمه يقف ... فرد الذكور مع تقهقر عرف
واثنان أو اكثر خلفا وقفوا ... وذاك ندبا لا وجوبا يعرف
والطفل كالبالغ حيث يفهم ... أما النساء خلف كل تحرم
وان يُصَلِّ اثنان فوق الراحله ... فليتقدم ثم من تكون له
وبادر المسبوق بالتكبير ... حين دخوله بلا تأخير
وعاود التكبير للسجود ... مثل ركوعه سوى القعود
والحتم في الركوع أن يبادرا ... وإن يشك في الحصول أخرا
وحتم هذا في الإمام الراتب ... ولم يكن في غيره بالواجب
وكرهوا تأخيره السجودا ... الا لمن كان لها معيدا
حتى يرى هل يدرك الذي طلب ... للنهي عن اعادة بلا سبب
وداخل لم يدرك الفضيله ... فقطعه قد ضعفوا دليله
الا المعيد طالبا لفضلها ... خُيِّرَ في القطع وفي اكمالها
وتابع إمامه اذ قعدا ... في كل جلسة له تشهدا
اذ كان مسبوقا وايضا كبرا ... اذ قام والاصح لا يكبرا
وقام بالتكبير مسبوق جلس ... على اثنتيه قاضيا بلا لبس
أو الذي لم يدرك الركوعا ... منها وقام يفعل الجميعا
فليأت بالتكبير مستقلا ... وغير ذين لا يكبر أصلا
وقيل بالتكبير أيضا مطلقا ... وقيل يترك أبدا فحققا

وليقض قولا بانيا للفعل ... فلتدر تسلم عن بوار الجهل
والقول في هذا قراءة السور ... وفي قنوت الصبح خلف معتبر
وأحرم الذي أتى وهو يخف ... حال الركوع فوته من قبل صف
ان ظن ادراك الامام فيه ... يدب صفين لما يليه
وحيث يدري أنه ما ادركه ... لم يَجْزِ الرفع له فليتركه
وليرفعن في شكه وما حسب ... ركعته تلك وإلغاها وجب
وإن نوى المأموم عندما ركع ... بذلك الإحرام يكفي ما صنع
وهكذا اذا نوى الجميعا ... أو نسي الإحرام والركوعا
لان قصد نيةٍ قبل استقر ... وفصلها اليسير فصل مغتفر
وإن يكن نوى الركوع مفردا ... فليتمادا واعاد أبدا
وإن نوى السجود والإحراما ... أو إن نوى به فقط احراما
ففي الاصح حكمه كمن ركع ... وبعضهم يقول بل هذا قطع
ان يتذكر قبل عقد الثانية ... وبعده يبقى وصلى ثانيه

فصل في حكم الاستخلاف

اذا الإمام خاف فيها من عطب ... نفس او المال فللحفظ ذهب
أوشك هل على وضوء أوضحك ... نسيانا أو يغلبه هذا الضحك
أو ذكر الناقض او كان انتقض ... وضوؤه او الرعاف قد عرض
أو سقطت نجاسة عليه ... أو عنَّ فيها ذكرها لديه
أو فرق الريح لسفن قلّدا ... فيها امام واحد فبعدا
أو عجزه عن صفة الإمام في ... جميع هذا ان عرى يستخلف
ندبا ولو يكون فيها راكعا ... أو ساجدا فليس هذا مانعا
وان يكونوا رفعوا كما رفع ... لجهلهم بالحدث الذي وقع

صحت صلاتهم إذا لهم كمل ... فرض الركوع قبل احداث حصل
وحيث لم يحصل فمع خليفته ... عادوا لينتهوا الى تكملته
وبانعدام العود فرضهم بطل ... كرفعهم مع علمهم بما حصل
وهكذا السجود والرفع جرى ... على الذي رأيته محررا
وعاود الخليفة الركوعا ... حصله اولا فكن سميعا
ومقتدوه تابعوه مسجلا ... وان يكونوا حصلوه أولا
والشرط في مستخلف ان حصلا ... بعض قيام أو ركوعا كملا
من ركعة فيها يكون استخلفا ... وتنتفي الصحة ان هذا انتفى
وبطلت صلاة من به اقتدا ... وقيل إنهالهم لن تفسدا
وهو اذا يفعل ما قد لزما ... إمامه فيما بها قد أحرما
صحت صلاته والا بطلت ... فاحفظ قيودا ههنا قد فصلت
ومن به من بعد عذره اقتدى ... فهو يُعَدُّ أجنبيا ابدا
لم يجز استخلافه فان فعل ... ففرض من به اقتدى منهم بطل
وهو اذا نوى صلاة المنفرد ... اذ قد رأى استخلافه لم يستعد
أو كان في قيام اولاه بنى ... أو ثالث الفرض الرباعي ذا البنا
ففرضه صح بما قد قيدا ... ودون قيدٍ ههنا قد فسدا
ويندب استخلافه للاقرب ... وان يكن لعجزه فلينـدب
اذا له تخلف مقتديا ... بمن يلي منصبه مصليا
وتركه الكلام في مثل حدث ... كمسك أنفه ليستر الحدث
وليتقدم إن يكن قريبا ... ندبا وان يبعد بقي وجوبا
وجاز ان يدب للتقدم ... حتى على حال السجود فافهم
وليبتدي من انتهاء الاول ... حيث درى في السر والجهر العلي
وحيث لم يدر ابتدا قرآءته ... فاتحة الكتاب ثم سورته

وان يؤمهم سوى من قدمه ... صحت صلاتهم بغير مأثمه
وان يكن ما استخلف الامام ... وهم ارادوا واحدا أقاموا
وان يكن أشار باتظارهم ... فالحكم في ذلك باعتبارهم
فليس للإمام حق ان رجع ... فيها وهذا مبطل اذا وقع
وبعضهم مجوز ان ينتظر ... فهو مُكَمِّلٌ بهمْ اذا حضر
ان لم يكونوا بعده قد عملوا ... لكنما الراجح ذاك الاول
وبطل استخلاف كل ان حصل ... من الصلاة بعده منهم عمل
وان يصلوا بعده وحدانا ... أو بإمامين فلا نقصانا
إلا بجمعة فليس إلا ... جماعة واحدة تُصَلَّى
وان يكن خليفة تعددا ... واستوفيا الشروط فيها ابدا
صحت لمن كان بها تقدما ... فسابق الى السلام منهما
وبعدما خليفة هنا يتم ... صلاة من قدمه ثَمَّ يقم
يقضي لفائت لكونه سبق ... فكل من وَراءَهْ لا ينطلق
من مدرك الكل ومن مسبوق ... بل كلهم يبقى على التحقيق
حتى اذا خليفة قد تمما ... صلاته جميعها وسلما
سلم من حصلها وقاما ... مسبوقها ليفعل الإتماما
ومثله مسافر يستخلف ... مقيما اذ مسافرا لا يعرف
يقوم مستخلفه ليكملا ... ويجلس الباقون حتى اكملا
ثم يسلم معه المسافر ... وقام للإكمال بعد الحاضر
وإن يكن خليفة لم يعلم ... كم قد مضى من ركعة يستفهم
منهم مشيرا ثم هم أشاروا ... ثم الى تسبيحهم يُصارْ
ثم ليكلم ومع النسيان ... يكن على الاحرام فيها باني
وحيثما قال الإمام قد سقط ... ركوع ركعة ليصلح الغلط

فمن درى خلاف هذا ما عمل ... ومن يكن جاهله فليمتثل
وان يكن على الإمام قبلي ... يسجده خليفة من قبل
قيامه يقضي الذي له بقي ... وقيل بعد ان قضى فحقق

فصل في حكم صلاة المسافر والجمع

قصر الصلاة سنة وتفضل ... جماعة وقيل تلك أفضل
وحيث جمع السنتين ما حصل ... قدم لما شئت تصب في ذا العمل
وقيل بل فرض وقيل تندب ... أو بل تباح واستنان اقرب
لكنها في السفر المباح ... ذا بُرْدٍ أربعة يا صاح
والقصر في الممنوع ممنوعٌ وفي ... مكروهٍ الكره وذا الذي اصطفي
ولا يعيد قاصر الممنوع ... رعيا لمن جوز في الجميع
ومدة القصر من الزمان ... يوم وليلة على اطمئنان
سير الجمال سرن بالمتاع ... مع النزول لاحتياج داعي
وبعضهم يقول بالبرود ... في البحر كالبر لدى التحديد
وبعضهم يقول في البحر تحد ... يوما وليلةً ولا ترعى البرد
وان تكن من الجميع تأتلف ... فبعضهم يقول ذا لا يختلف
وقيل بل ان تبتدا بالبرّ ... والسير بالريح فقط في البحر
لم يجز القصر لمن لا ينكر ... ان الرياح ربما تأخر
ويبتدي القصر مسافر صعد ... مسكونها أعني بساتين البلد
وبعضهم يقول في قرى الجمع ... من بعد أميالٍ ثلاثة يقع
وسائر البلدان حين ينفصل ... والبدويّ اذ يجاوز المحل
والقصر في الفرض من الرباعي ... بظاهر النصوص والاجماع
في سفر أو ما يفوت فيه ... في حضر يقصر اذ يقضيه

وينتهي الى محل الابتدا ... ولو يكون ذا سفينة غدا
مصاحبا لاهله فأولى ... سواه اذ يصحب فيه الاهلا
لا لقصير شفّ عن ما بُيّنا ... إلا كمكي خارجٍ لِكَمِنِي
ولو يكون راجعا لأدْنى ... لحاجة فما بقصرٍ يُعنى
ولا لعادل عن القصير ... بغير ما داعٍ من الامور
ولا لباغي مَرْتَعٍ وما جزم ... قبل على مسافة حين عزم
ولا لخارج لها قد انتظر ... رفاقه ودونهم خلى السفر
الا اذا يجزم قبل الاربعة ... بسفر منفرد او هم معه
وان نوى في بدئه مقاما ... اثنائها اربعة أياما
أو قد نوى في بدئه أن يدخلا ... مكان زوجة بها قد دخلا
أو ناويا ثم دخوله الوطن ... قبل مسافة فلا قصر يسن
وان نوى بعد مسير ما ذكر ... فالخلف في الكل وكلها شهر
والخلف في مسافة لا بلدته ... ولا المقام ومحل زوجته
والجند ان يقم بدار الحرب ... ما شاء فليقصر بفضل الرب
ومن درى لعادة متبعه ... بأنه يقيم ثم اربعه
فليقطع القصر وان يقم بلا ... علم بها فقصره تبتلا
ومن نوى يقيم في فريضه ... يشفع ولا تجزيه عن مفروضه
وان نوى بعد ففي الوقت يعد ... وردّه بَعْضٌ والأوّلُ اعتُمِدْ
ويقتدي المقيم بالمسافر ... وهو على نية فرض الحاضر
على كراهة وبعضٌ قال لا ... ان كان من يؤم فضله انجلى
وليتّبع مسافرٌ ان اقتدى ... بحاضرٍ على الكمال ابدا
ولو نوى قصراً وهذا مغتفر ... له وفي الوقت يعد فيما اشتهر
واكدوا الكره على المخالفه ... لسنة القصر فكن ذا معرفه

وان نوى اتمامها أخو سفر ... أتمها حقا على حكم الحضر
ثم ليعد في وقتها وقد حتم ... شرطا على مأمومه أيضا يتم
وان نوى اتمامها ثم قصر ... أفسد فرضه فليس يعتبر
الا لسهو ثم فهو كالذي ... يعروه سهو فبذاك يحتذي
وان أتم وهو ناوٍ قصرا ... ان كان عمدا بالفساد احرى
وجهلا او تأويلا او نسيانا ... يعيد في الوقت ولا بطلانا
والكل من مأمومه لا يتبع ... وسبحوا لعله سيرجع
وليسلم خلفه المسافر ... بعد سلامه وقام الحاضر
ليكملوا ولا يعدها مقتدي ... لكن بعمده لكل تفسد
مسافر ظن الإمام ذا حضر ... حين اقتدى او ظنه على سفر
فلم يوافق ظنه أعادها ... لانهم قد بينوا فسادها
وغير ناوي القصر والإتمام ... قولان بالفساد والتمام
في فرضه هذا وهذا ان صدر ... أولى فريضة له في ذا السفر
وان تكن ليست بأولى حملت ... على التي من قبلها قد حصلت
وندبوا دخوله نهارا ... مبادرا حين قضى الأوطارا
مستصحبا لجاره هديه ... اذ هي عند ربنا مرضيه
مسافر البر ولو بدون جد ... ولو يقل عن مدى قصر عهد
يجوز أن يجمع ظهريه كما ... يشاء تأخيرا وجمعا قدما
فان تزل شمس عليه نازلا ... وكان بعد للغروب راحلا
يجمع وان قبل الصفرار ينزل ... أخر عصره الى ذا المنزل
وان نوى السير الى اصفرار ... فذاك في التأخير ذو اختيار
وان تزل في سيره وقد جزم ... بسيره الى الغروب مذ عزم
يجمعها جمعا هناك صوري ... اذ كلها في وقتها المحصور

وأخر الفرضين ان يكن نوى ... حال اصفرارها وقبله الثوى
والجمع صوريا يجوز في الحضر ... لكن بكر إن بلا عذر صدر
الا لمبطون كذا المسافر ... لا يضبط النزول وهو سائر
وقدم الخائف كالإغما يلم ... ثم ليعدها في الضروري ان سلم
كراحل قدم وهو عاري ... عن نية السير الى اصفرار
وجامع نوى الغروب فنزل ... قبل اصفرارلا يعد ماقدفعل
وللعشائين جميع ما ذكر ... في أرجح الأقوال فاحفظ ما زبر
كذا العشاء آن اذا شق المطر ... بكل مسجد ليدفع الضرر
كظلمة منضمة الى وحل ... فالجمع فيها رخصة لمن فعل
وأذنوا لمغرب في وقتها ... فوولي مع العشاء أختها
الا أذانا للعشاء جاري ... بجهة المحراب لا المنار
ثم اقامة الصلاة تتلو ... وليس تقل بعدها أو قبل
والنفل لا يمنع جمعا ان صدر ... لكنما القول بتركه اشتهر
وداخل صلى لمغرب وهم ... على العشاء جائز يتبعهم
ونية الجمع لها تغتفر ... وهي لمن سواه شرط معتبر
ومطر بعد الشروع ينقطع ... فجمعهم بقطعه لا يمتنع
وبعد مغرب اذا حل السبب ... فجمعهم اذ لا يصح يجتنب
ولم يسغ لملفذ الا إن دخل ... احدى المساجد الثلاثة الفضل
ولا جماعة أقامت في صفف ... ولا عليهم في اجتماع من كلف
ولا لجار مسجد أقاما ... ببيته ويتبع الإماما

فصل في صلاة الجمعة

فرض لعين جمعة للذكر ... حرا مقيما عندها لم يعذر

وخمسة شروط صحة لهـــا ... فدونك استيطانهم أولهـــا
والشرط في هذا بنـاء ائتضم ... ومثله الاخصاص لا مثل الخيم
مستوطنا لعدد من المـــلا ... ذوي غناء عن سواهم مسجلا
مع حضورٍ من أولاك اثنا عشر ... موالك او قلـــدوه في النظر
دون الإمام جالسين عندمـا ... يقوم للخطبة حتى ســـلما
ثم امام ذو اقامـــة خطب ... الا لعذر وانتظـــاره وجب
ان قرب العذر وفي الخليفـة ... جاز إماما غير ذي اقامـــة
وخطبتان من قيام قـد وجب ... مما بخطبـــة تسميه العرب
بمســجد وباللسان العربي ... بعد زوال شـمسنا المرتقب
قبل الصلاة بهما متصلـــه ... مجهورتين خذ شروطا مكمله
وفي القيام أرجـح الاقوال ... يحرم تركه بلا إبطـــال
فجامع متحـد ومتصـــل ... ببلد مثل بنائهـــا عمـل
وشرط تأييـد وسـقفه هدر ... وراتب الخمس به فيما اشتهر
وصحت الصلاة في رِحابِـهِ ... وطرقات للصوقهـا بـــهِ
لكن جوازه اذا كان اتصـل ... ثم الصفوف أو لضيق في المحل
ولا تجوز فوق سطح المسجد ... الا على المرجوح لا المعتمـد
ولا بحـانوت ودار وحظر ... بيت القناديل وكل ما حجر
ووقتها يقام أهل الســـوق ... وذاك مندوب على التحقيق
والافضل المشي لهـا للســاع ... وجاز حبوةً لدى الســماع
وسلم الخطيب عنـدما خرج ... لا بعد أن يصعد نحوها الدرج
والافضل استخلاف حاضر الخطب ... من الإمـــام عندما عذر غلب
والسنة استقبال كل من حضر ... ذات الخطيب ووجوبه اشتهر
والقول بالندب ضعيف وعُذِرْ ... بعض الذي بالحرمين قاغتفر

اذا رقى وبين خطبتـــين ... يُسَنُّ ان يجلس في هـذين
وسن غسل بالرواح متصل ... لكن إذا نام اضطرارا لم يخل
كالاكل ان خف وقيل بل يجب ... في شأنها الغسل وقيل بل ندب
وندبوا تحسين هيئـة لهـا ... ان لم يكن هذا مفادا قبلها
كحلق عانة وتنف الإِبِطِ ... والقص والقلم بـذا فاغتبط
فان هذي سننٌ كريمـــه ... دلت على مروءة جســيمه
والمشي والتهجير ساعة يلي ... آخرها الزوال للفضل الجلي
والطيب للذكور واللبس الحسن ... من الثياب والبياض قَدِّمَنْ
وذك في شأن النساء حرمـا ... للخوف من فتنتها أن تعظما
تقصيره لخطبتيه مستحب ... وقصره الأُخْرى عن الاولى أحب
ورفع صوت خاطب قد ندبـا ... زيدا على ما لهما قد وجبـا
وهكذا بدؤهما بالحمـد ... وبالصلاة للنبي المهـدي
وآية في كل خطبـة على ... ما يقتضيه الحال من وعظٍ جلا
وختمـه أولاه باستغفار ... وأمرهم بالذكر للغفـار
والشافعيُّ عَدَّ تلك الاربعه ... والأمر بالتقوى شروطا واقعه
بسورة الجمعة في اولاهـا ... يندب للإمام أن يقراهـا
ومثله المسبوق أما الثانيـه ... يقرا بسبح او قرا بالغاشيه
ولصبي كمكاتب نـدب ... يحضر او مسنة عنها رغب
كعبد او مدبر إن أذنـا ... في ذلك السيد حين استؤذنا
كذلك تأخير صـلاة الظهر ... تندب للراجي زوال العذر
وغير راجيه لـه يقـدم ... وغير ذي عذر عليه يحـرم
فان يقدم مدركا ركوعـا ... أعاد اذ كان لها مضيعـا
وان يزل عذر الذي صلى ولم ... تفته اذ يسعى فسعيه لـزم

وحيث لم يسع فقيل فليعد ... ظهرا وقيل لا وهذا قد عضد
واستؤذن الإمام فيها ندبا ... فذك أوفى عملا وأربى
فان أبى رأيا ففعلها هدر ... اذ للإمام في وجوبها النظر
وإن أبى جورا ففعلها لزم ... إلا اذا خيف فتركها حتم
وقيل بل إذا أباها مطلقا ... فهي وجوبها عليهم حققا
مع أمنهم من جوره والا ... لم تجزهم اذا خشوه أصلا
جاز تخطي داخل الى الفرج ... قبل جلوس خاطب ولا حرج
وجائز بين الصفوف في الخطب ... وبعدها فمطلقا كما أحب
وفي اقامة الصلاة طرا ... قد كرهوا الكلام الا الذكرا
وهو اذا ما أحرم الإمام ... عند كثير فعله حرام
وقيل بل جاز لدى الإقامه ... وكرهه إذ علموا احرامه
وجاز ذكر ذاكرٍ اذا أسر ... وهو قليل لا إذا منه كثر
وينـدب الذكر لباعث السبب ... تأمينا أو تعوذا أو بالطلب
ويندب الحمد لعاطس بها ... من غير تشميت له فاتبها
والسر في هذا فقط والاول ... قولان والسر له مفضل
وجاز للخطيب فيها بأمر ... كذلك ينهى ويجيب الآخر
وترك طهر الخاطبين في الخطب ... يكره مع صحتها بلا ريب
وترك أعمال لأرباب الحرف ... يكره اذ كان لها خوف الجنف
وكرهوا نفل الخطيب أولا ... إلا مراقبا لوقتٍ أو ملا
وكرهوا لذي الجلوس الفاضل ... تنفل عند الآذان الاول
في يوم جمعة وفي سواها ... وبعد جمعة اذا صلاها
الا لطول بعد مامنها انحرف ... أو نفله ببيته حين انصرف
ذات شباب كرهوا ان تحضرا ... لم تخش فتنة والاحظرا

والبيع وقتها لمن لا تلزم ... بالسوق مكروه ومنع أقوم
وعند خطبة تخط حرما ... مذ جلس الخطيب حتى نمما
وسفر يكره بعد فجرها ... وهو حرام بزوال ظهرها
الا اذا خاف فوات رفقة ... يضره فجاز للمشقة
ويحرم الكلام وهو يخطب ... مبتدأ حتى تتم الخطب
وبين خطبتيه الا ان لغى ... أعنى الخطيب رد عنه إذ بغى
ويحرم التشميت كالسلام ... ورده والنهي عن حرام
وإن تيمم الخطيب المنبرا ... فالنفل مطلقا عليهم حظرا
وإن يكبر داخل وما علم ... أو ناسيا فدون غيره يتم
وداخل في نفله تبتلا ... حتى يرى إمامه قد دخلا
وإن يكن يجلس بعد نفل ... فاستحسنوا من بعد ترك النفل
وعندما كان الأذان الثاني ... البيع والتأجير يمنعان
كشفعة وشركة تولية ... إقالة فاحكم بفسخ الستة
وما يكون كالنكاح يحرم ... لكنه بفسخه لا يحكم
وإن ترد اعذار من تخلفا ... عنها وعن جماعة بلا جفا
فشدة من مطر ومن وحل ... به يرى الفاضل غير منتعل
أو مرض يكلفه أو مرضا ... من ليس غيره له ممرضا
أو يشهد القريب حيث ادنفا ... أو ضربه او حبسه تخوفا
أو معسر خاف بها غريما ... أو آكل كبصل أو ثوما
أو كان ثم يرتجي عفو القود ... أو سترة العورة يومها فقد
أو كان أعمى ماله من قائد ... وليس إن سار اليها يهتدي
كالريح والظلمة للجماعه ... فاحفظ هديت واحذر الإضاعه

فصل في صلاة الخوف

وَرَخِّصُوا وقت قتال جازا ... وهل يُرى ذا ندباً او جوازا
أن يقسم الإمام كل من حضر ... وإن على الخيول أوهم في الحضر
وكل ذا حيث يكون خصمهم ... يدفعه وقت القتال بعضهم
وبعد تأذين لها أقاموا ... ثم مع الاولى أتى الإمام
بركعة في ذات ركعتين ... وفي سواها يأت بأثنتين
ثم يقوم ساكتا أو داعيا ... وبعد ركعة يجوز قاريا
حتى إذا قام فعنه انفصلوا ... بانيْنَ أفذاذا على ما فعلوا
ثم أتاه غيرهم وأكملا ... صلاته إذا بِهِمْ وانفصلا
ثم اتموا فرضهم إذا انفتل ... قاضين أفذاذا لما قبل فعل
وحيث كان القسم غير ممكن ... لكثرة من العدو البين
صلوا بها ايماء ذي الاعذار ... إذْ أخروا لآخر للمختار
جواز لطخ من دم أفادوا ... وهكذا الكلام والجلاد
وهكذا العدو إنْ بها دَهَمْ ... فكل ذا التفصيل غير ملتزم
وهكذا خوف اللصوص والسبع ... فذلك الحكم به لا يمتنع
يتمها صلاة أمن من فقد ... أثناءها الخوف وبعد لا تعد
وإن سهى مع الفريق الاول ... سجودهم بعد صلاتهم جلي
والآخرون سجدوا القبلي معه ... وأخروا البعديَّ منهم موضعه
وإن بكا لعشاء او بمغرب ... صلى بكل ركعة فذا أَبِيْ
وبطلت ثالثة وأولى ... لا كلهم وإن يكن مقولا

فصل في صلاة العيد

سنت صلاة العيد في المشهور ... لرجل بجمغة مأمور

ووقتها وقت صلاة النافله ... الى زوال الشمس وقت القائله
وهي بحال الجهر ركعتان ... بسنة التكبير تبدآن
أولاهما بالسبع بالإجرام ... ثم بِستِّها مع القيام
يوالها الإمام لكن يفصل ... بقدر ما المأموم ذك يفعل
وان يكن مأمومه ما سمعه ... لبعده فبالتحري تابَعَهْ
ومن نسي التكبير لم يركع درى ... يأتي به ثم يعيد ما قرا
وليسجد البعدي للذي صنع ... وان يكن دراه بعدما ركع
يمضي عليه ليس باللوم ... وليسجد القبلي سوى المأموم
ومدرك قراءة الإمام ... يعقب بالتكبير للإحرام
فمدرك أخيرة الصلاة ... يأتي هنا بخمس تكبيرات
ثم اذا قام الى القضاء ... يكبر السبع بلا امتراء
وإن تفته فمع القيام ... يكبر السبع على التمام
وندبوا احياء ليل العيد ... فهي حياة القلب بالسجود
والغسل مندوب وبعد الفجر ... وحسن هيئة كقلم الظفر
والطيب والزينة بالجديد ... وإن لكالأطفال والعبيد
والفطر قبل سيره في الفطر ... كندبهم تأخيره في النحر
وكونه على زيادة الكبد ... ان كان ذا ضحية فقد حُمِدْ
والمشي في الذهاب والرجوع ... من غير نهجه فذا مشروعْ
وسيره بعد طلوع الشمس ... وجاز قبله بغير لبس
والجهر بالتكبير من حين شرع ... حتى الصلاة او إمامه طلع
وندبوا الصلاة بالمصلى ... أعني به الصحراء فهو اولى
لكنها بالمسجد الحرام ... أجب للفضل الجليل السامي
والرفع لليدين في التكبير ... يندب بالاولى على المشهور

بمثل هل أتاك يقرا جهرا ... اولاهماوالشمس يقرا الاخرى
وندبوا للعيد خطبتيه ... بعد فراغهم من ركعتيه
وندبوا استماع من لها حضر ... مستقبل الخاطب حتى بالنظر
وليفتتحهما بتكبير كما ... خلل ذا بغير حد علما
وندبت للعبد والمسافر ... وصبية ونسوة حرائر
وهكذا لبالغ الأحرار ... عند فواتها بلا إنكار
يقيمها الكل فرادى في الاصح ... وقيل والقول بجمعهم رجح
كذاقرىً ما لزمتهم جمع ... وخطبة لذي القرى لا تمنع
وبعد خمس تليت بعشر ... فرائضٍ من بعد عيد النحر
مبدوءة من يومه بالظهر ... مختومةٍ من رابع بالفجر
يكبر الكل من الإمام ... وغيره بعقب السلام
وكبر الناسي بقرب ذكره ... كالمقتدي إذا الإمام لم يره
ولفظه ثلاث تكبيرات ... يأتي بها الجميع مجهورات
ومن يهل بعد ثنتين إذا ... فمثلها فالحمد لله حسن
ونقلهم يكره بالمصلى ... بعد انقضاء شأنها أو قبلا

فصل في صلاة الكسوف

وسن للكسوف ركعتان ... في كل ركعة قرآءتان
يقرأ اولا وبعدها ركع ... ثم ليرفع صانعا كما صنع
وبعد رفع من ركوع ثاني ... له كما يعهد سجدتان
ثم على هذا تكون الثانية ... والمسجد الأولى فبادر داعيه
وفي القيامات لاربع السور ... واحدة لواحدٍ بها تسر
أولها معروفة بالبقره ... آخرها مائدة مشتهره

وذا بوجه الندب الا ان يخف ... فوات وقت او لمأموم كلف
وطول الركوع مثل ما قرى ... ثم سجوده كمثله جرى
وليقر في كل قيام فاتحه ... وندب وعظ بعدها ما أوضحه
وتدرك الركعة بالركوع ... ووقتها كعيدنا المشروع
وان لدى اثنائها الشمس انجلت ... فهي اذاً حالتها قد فصلت
فقبل عقد ركعة يتمها ... كحالة النفل التي يعلمها
وبعد عقد ركعة قولان ... في شأن هذا متساويان
وهي تسن لو على حال السفر ... وللعمودي كمثل من حضر
الا اذا مُسافرٌ جَدَّ لما ... من الامور لازم قد دهما
وركعتان ركعتان للقمر ... عند خسوفه مصليها جهر
يفعلها كسائر النوافل ... فذاً الى انجلاء بدرٍ آفل
وقدم الفرض الذي مخوف ... فواته فبعده الكسوف
فالعيد بعد وليكن مؤخرا ... شريف الإستسقا ليوم آخر

فصل في صلاة الاستسقاء

وسن الإستسقاء اما بالمطر ... لشرب او زرع واما بنهر
ووصفه بركعتين تجهرا ... وكررت أياما إن تأخرا
وان تكن تفعل هذي بالسفن ... فذا من السنة مشروع حسن
ووقتها كوقت عيدٍ والسور ... يندب فيها ماله منها صدر
وتخرج العبيد كالأحرار ... ماشين بالذلة وانكسار
وتخرج العجوز فيها والصبي ... من يعقل القربة منهم لا الغبي
ولا كحائض ولا بهيمه ... وامرأة فتنتها معلومه
ويخرج الذمّي لكن ينفرد ... عنا محلاً لا بوقت منفرد

وبعد ركعتيه ندبا يخطب ... كخطبتي عيد ولكن يُطْلَبُ
في موضع التكبير أن يستغفرا ... وفوق ارض ليس يعلو منبرا
وبعد اكمال الخطيب استقبلا ... قبلته وللدعاء طولا
وحول اليمين من ردائه ... الى يسارٍ قبل ما دعائه
وقيل بعده وهذا الظهرُ ... تفاؤلا بانهم قد أيسروا
كذلك الرجال لا النساء ... ومن ينكس منهم أساءوا
ويأمر الامام بالصيام ... من قبله ثلاثة الأيام
والصدقات مع رجوع التبعه ... وطاعة الله مناهج السعه

فصل في صلاة الجنازة

حتم لنا تغسيل ميت مسلم ... على الأصحِّ لموبماء زمزم
ومِثْلُهُ الصلاةُ لكن إن طُلِبْ ... في حقه الغسل والالم تجب
وقيل بل يُعَدُّ ذان في السنن ... والدفن حتم أبدا مثل الكفن
وصفة التغسيل كالجنابة ... تعبداً بلا حضور نية
وقدم الزوجان الا ان فسد ... عقدهما ولم يكن صحَّ أبد
وان رقيقا بعد اذن السيد ... أو ذا خيارٍ ردَّهُ لم يُعْهَدِ
أو كان موته طرا قبل البِنا ... أو وضعت من بعده واستحسنا
ان زُوِّجتْ بغيره الترك هنا ... كالزوج ان باختها بعد بنى
ومن له فيها ارتجاعٌ مالها ... في ذلك حق وهو كان مثلها
ومسلم يموت للذميه ... مع مسلم لغسله مرضيه
ومن لموت وطىء ربها يحل ... غسلها وان تغسله قبل
وبعد ذا فَلِلرِّجالِ الأقرب ... من الذكور فهو حق يندب
وبعدهم فأجنبي منهم ... ثم فأنثى محرم ان عدموا

وهل جميعه اذا أو عورته ... تستره اذا اقتضت ضرورته
ثم أجانب النساء تعمل ... تيمما لمرفقيه يَصِل
كعدم الماء وتقطيع الجسد ... والماء للمجدور لا الدلك يرد
وان يخف بالما له تزلع ... فبتيمم وجوبا يقنع
وللنساء أر قرب النساء ... وهو نصيبهن بالقضاء
فإن تركنه فاجنبيه ... أمينة في غسلها حفيه
ولتكفف الشعر بغير ظفر ... فان عدمن فليقم بِحُرِّ
من محرم لها على ثوب جرى ... ثم تيمم لكوعيها يُرى
ولتُسْتَرَنَّ عورة الغسيل ... ولو مباح الوطىء كالحليل
وذا لغير الحل كالزوجين ... حتم وأعطوا فيهما قولين
وركنها النية والتكبير ... وهولنا بأربع محصور
وان يزد إمامها لا ينتظر ... والانتظار حين يجري مغتفر
ودون أربع عليه تبطل ... لكن لهم صحت اذا هم أكملوا
وقيل بالبطلان لكن ان قبر ... فلا تعاد في الصحيح المشتَهِرْ
وبين تكبيراتها الدعا وجب ... لكنه بعد الاخير مستحب
وحيث والاه فذا كمن نقص ... فحكمه كحكمه فلا يخص
وركنها الرابع بالتسليم ... للفذ والامام والمأموم
يأتي بها الامام ندبا جهرا ... وغيره يأتي بها مسرا
وصبر المسبوق للتكبير ... ثم قضى ما فات من تكبير
وحيث لم ترفع قضاها داعيا ... وليك عند رفعها مواليا
وندبوا تكفينه بما أعَد ... لجمعة من كل ما ابيضَّ وجُد
وقدموه كشؤن دفنه ... وغسله على قضاء دينه
هذا وان يحتج لتجديد الكفن ... الا على دين الذي كان ارتهن

وان يفت مَيِّتُهُمْ بكا لسبع ... فإرثهم من كفن لا يمتنع
وما عدا الزوجة فهو يلزم ... من كان للانفاق حتما يغرم
وان يكن هذا فقيرا ماله ... كاف فبيت المال كافي مثله
وبعده فالمسلمون تلتزم ... بمثل هذا فهو حكم قد حتم
وندبوا تحسين ظن المحتضر ... بربه فكم عفى وكم ستر
وندبوا تقبيله اذا أحد ... على يمين كل هذا قد ورد
كذا ابتعاد حائض ومجنب ... من الدنو من حبيب أقرب
ولا تُرى قراءة اذا احتضر ... وبعد موت أو بقبر اذ قبر
وبالشهادتين لطفا لقنا ... من دون لفظ قل والحاح هنا
وشد لحييه وتغميض البصر ... عند قضاء من حياته الوطر
كذاك تليين برفق مفصله ... ورفعه فوق رفيع حمله
وستره بالثوب مع وضع على ... سُرَّتِهِ وبطنه مثقلا
وندبوا تعجيله الا الغرق ... ومن بهدم موته وكالصعق
وندبوا كالسدر للتغسيل ... حرصا على نظافة الغسيل
من بعد سحق السدر بالماء يشد ... ثم بهذا السدر يعرك الجسد
وان ثوبه هناك ينزع ... وانه فوق رفيع يوضع
وندبوا ايتاره لسبع ... وان يزد فالوتر غير مرعي
والسبع في احتياجه للسبع ... وبالثلاث مقنع للشرع
وعصر بطنه مع اللطافه ... حتى يكون كامل النظافه
وان بدت نجاسة فلا يعد ... مثل الوضوء اذ تعبدا يعد
لكنما تزال بالامكان ... يؤخذ عفوها من المكان
وكرهوا الحلق كقلم للظفر ... وضُمَّ ان يُفعَلْ به ذاك الاثر
وبعد تنظيف له يوضا ... وليس بالنية فيه يقضى

والمخرجان غسلا بخرقة ... وماله يُنْقَضِي بلا ضرورة
وليكثر الماء هنا اذا غسل ... لمخرجيه كي ينقي المحل
وليعمل التبخير عنده اذا ... اراد غسله ليطرد الاذى
وليتعهد سنه كأنفه ... بخرقة مباشرا بلطفه
وليمل الرأس لنحو مضمضة ... والماء بالكافور ثم مَخَّضَهْ
وذاك في غسلته الاخيره ... اذ كان ذا برودة شهيره
وندبوا لغير ذي اعانه ... ترك حضور خشبة الامانه
وكرهوا تغسيل ذي الجنابه ... لا الحيض فافرق تحظ بالاصابه
تغسيلها المرأة لابن سبع ... ونحوه جاز بحكم الشرع
ورجل يغسل الرضيعه ... فاحفظ هديت محكم الشريعه
والماء جائز له التسخين ... كتَرْكِ ذَلْكٍ ان فشا المنون
وندبوا بعد اغتسال الغاسل ... اذ هو للتنظيف خير حامل
ونُشِّفَ الميِّتْ ندبا بعد ان ... غُسِّلَ كالادراج حالا في الكفن
وندبوا التجمير للاكفان ... قبل اشتمالها على الانسان
وندبوا بياضها وهو الاحب ... لكل حي رجل والمنتخب
وانها تزيد فوق الواحد ... لو لم يكن اوصى بهذا الزائد
فان يشح وارث بما فضل ... لباس جمعة فقوله قبل
والواجب الستر لسائر البدن ... وقيل عورة وباقيه يُسَنْ
والمرأة الخلاف فيها منعدم ... فسترها جميعها أمر لزم
وبمزعفر وبالمُوَرَّسِ ... يجوز والملبوس لم يدنَّس
وكرهوا التكفين بالمعصفر ... والنجس والحرير او كأخضر
وقدم الاثنان فوق الواحد ... للفضل فيهما بعد زائد
ثلاثة تفوق فضل الرابع ... لفضل وتر بلسان الشارع

وخمسة تفضل كل ما ذكر ... لكن هذا القدر في حق الذكر
وزيد للانثى بحكم الشرع ... فهو لها مكمل بسبع
ذا بقميص ازرة عمامة ... لفافتين اربع للمرأة
عذبة تندب في العمامة ... تُرْخى على الوجه له كرامه
والمرأة الخمار فيها شُرِعا ... يشمل رأسها ووجهها معا
يندب في اللفائف الكافور ... في كلها فهو بها منشور
تذلك الكافور فوق القطن ... يلصق في منافذ كالاذن
وليُحْشَ ما رق كإبطٍ وعلى ... مساجد كالقدمين جللا
وان يكن معتدة ومحرما ... وفعله عليهما قد حرما
وفي اضطرار منهما اليه ... فليطلبا تحيلا عليه
وتبسط الاكفان فوق الارض ... يدرج فيها البعض بعد البعض
ثم تشد فوقها عصائب ... ونقضت في قبره العصائب
وكرهوا تكبير نعش مثل ان ... يفرش بالديباج فانبذه اذن
وندبا استر مرأة بقبه ... وحالة الاسراع مستحبه
مع مشي من شيع والتقدم ... من كل ماشٍ معهم بالقدم
وامرأة تأخرت ومن ركب ... وحمل طفل بأكفهم ندب
والبدء في حملٍ لنعش متسع ... كالقدر والتعيين ما كان شُرِعْ
وامرأة تخرج مع أمن الفتن ... في كأبٍ والزوج جائز اذن
والسبق جائز من المشيع ... مثل جلوسه ولما يوضع
وكرهوا اتباعه بالنار ... وحمله بلا وضوء جاري
وكرهوا القيام للجنائز ... كالامر بالدعاء بالتجاوز
وكرهوا النداء بالمساجد ... عليه لا كحلق المشاهد
لكن بصوتٍ مخبر عنه خفي ... من غير اطراء الخطيب المسرف

وليرفع اليدين من يصلي ... بأول التكبير لا في الكل
مبتدأ بحمد ربنا العلي ... مصليا على امام الرسل
من بعد تكبيراتها طرا شرع ... وقيل في الاولى وغيرها قطع
من ذكر قام الامام بالوسط ... ومنكب الانثى لندب مشترط
ورأس ميت عن اليمين ... وليأت في الدعاء بالتعيين
ذكورا أو اناثا او وحدانا ... او جمعا او هما مثنى كاذا
وليُغَلِّبِ الرجال في الدعا ... ان كان صنفان هناك اجتمعا
وكرهوا صلاة ذي الفضل العلي ... على مُبَدِّعٍ وفاسق بلي
ومالك يكرهها للغائب ... كعودها من بعد فعل الواجب
ان فُعِلَتْ جماعة والا ... فعودها في الجمع ثم أولى
وان يكن اوصى لذي فضل جلي ... بأن يصلي نالها دون الولي
وبعده حليفة فالنائب ... عنه اذا ماناب وهو الخاطب
ثم أخصّ عاصب يليها ... فليستنب من شاء ثم فيها
وليتقدمهم ولي أفضل ... وان لمرأة فلا يخذل
إن لم يكن الا النساء صلت ... عليه افذاذا هنا في دفعة
وقيل ترتيبا ولكن وُهِّنا ... اذ عودها قد كان مكروها هنا
ادخالنا ميتا بمسجد كره ... مثل صلاتنا عليه وانتبه
وكرهوا لحاضر يولي ... منصرفا عنه ولم يصل
أو قبل أن يفرغ من شؤنه ... وما عفى وليه باذنه
والقبر ادناه الذي صان البدن ... ومنع الريح فلا يبدو الاسن
ويستحب فيه ترك العمق ... كما استحب اللحد دون الشق
وَوَضْعُهُ فيه على اسم الله ... وسنة الهادي رسول الله
وجعله حينئذ فيه على ... أيمن من جنب له مقبلا

وسده باللبن المفضل ... ثم بلوح ثم قرموديلي
ثم بآجُرٍّ حصى ثم القصب ... فالترب اولى من توابيت الخشب
والشبر في التسنيم للقبور ... أولى من التسطيح في المشهور
وندبوا لمن دنا مِنْ قبره ... حثو ثلاث من تراب حفره
وأن يُعزى أهله حين دفن ... وبعث جارٍ بعشائهم حسن
وكرهوا تطيينهم للقبر ... أو البنا بالطين والاجرِّ
وذاك ان بلا مباهات وقع ... وان يقع مع المباهات امتنع
وجاز للتمييز مثل الحجر ... اوخشب بادٍ من النقش عري
وان يخالف ما لشأنه ندب ... كترك تقبيل ورأسه قلب
فليخرجن لذا وهذا ندب ... ان لم يكن سُوِّيَ عليه الترب
والترك للصلاة والاطهار ... دفنه بمدفن الكفار
اخراجه حتم لذا مقرر ... الا اذا خيف به التغير
ونقل أموات من القبور ... يجوْز مع أمن من التغيير
وجمع أموات بقبر عن ضرر ... او الصلاة مطلقا ذا مغتفر
وولي القبلة فيه الافضل ... وولي الاوام منهم رجل
وبعده طفل يليه عبد ... ثم فخنثى فالاناث بعد
وفيهما تقدم الاحرار ... كما تقدم فيهما الكبار
كذك في الصنف يجوز الصف ... فاقف الهدى قد فاز عبد يقفو
والشغل بالنفل بالمساجد ... عنه اجب لمجد عابد
هذا اذا قام به عنه أحد ... اولا ففرضا ماله من ذاك بد
ان لم يكن جارا ولا قريبا ... او صالحا في فضله مرغوبا
وجائز بكا عليه يصدر ... من غير رفع الصوت فهو منكر
وجوزوا اجتماع باكيات ... من قبح قولهن عاريات

وندبو زيارة القبور ... من غير حد وهي للذكور
وفي النسا ثلاثة الاقوال ... المنع مطلقا بكل حال
أو هو جائز على أمن الفتن ... او لعجوز من رآها ما افتتن
ولا لها يوم يخص الا ... بجمعة فهي تزيد فضلا
وشاهد معترك الجهاد ... يقتل في نهج العظيم الهادي
فدفنه لفضله الجليل ... بلا صلاة ثم او تغسيل
وان يكن من قبل قتل مجنبا ... أو لم يكن مقاتلا اذ عطبا
الا اذا يرفع ذا كلام ... منفوذ مقتل فخلف سامي
وان يكن ببلد الاسلام ... وعُدَّ ذا من واجب الاحكام
واوجبوا تكفين ذا الشهيد ... بلبسه البالي او الجديد
وزيد ان تقصر بما قد يكفي ... وندبوا الدفن له بالخف
وبحزام قل مثل الخاتم ... وبقلانس وبالعمائم
لا الدرع والسلاح فهي تنزع ... اذ دفنها في القبر ليس يشرع
والحكم في التغسيل كالصلاة ... على الشهيد في المحرمات
مثل الذي له بكفر يحكم ... فغسله او الصلاة تحرم
وحيثما يختلطوا بمسلم ... يعامل الكل بحال المسلم
وميز المسلم بالصلاة ... بنية تخصه بالذات
ومن بقي أقل من ثلثيه لا ... غسل له وكرهه قد انجلا
والسقط ما استهل لم يغسل ... وان يحرك عضوه أو يسل
لكن يلف جسمه ويستر ... في الارض اذ من دمه يطهر
وان يكن حياته تحققت ... فحاله بالمستهل الحقت
وميت البحر وما كا ن رُجِيْ ... بَرّ لَهُ من قبل تغيير يجي
يُرْمى به مغسلا مكفنا ... بعد صلاتهم عليه هاهنا

ولا يُخلي مسلم لكافر ... وليترك المؤمن شأن الكافر
حتى أبيه الا ان يكن يضع ... فهو يواريه وجاز ما صنع
ذمية تحمل تحت مسلم ... فأهل دينها أحق قيم
فان تضع فدفنها بحوزهم ... لغير وجهة لنا ولا لهم
والقبر ما دام به باقي أثر ... من ذلك الميت فحبس محتظر
فنبشه محرم ويكره ... بلا ضرورة تَمَشٍّ فوقه
الا اذا قد كان مغصوبَ الكفن ... أو مالك القبر بدفن ما اذن
أو كان مال قد وهى في قبره ... فكل ذا مسوغ لحفره
وشاهد قام لذي مال على ... ميتٍ بأنّه له قد أكلا
يحلف ربُّ المال ثم يُبْقَرُ ... عن ذلك المال ولا يؤخر
وجائز يبقر عن جنين ... ان رُجِيَتْ حياته في الحين
وقيل لا لكنها تؤخر ... الى ظهور موته فتقبر
وان يطق من مخرج قد عُرفا ... ففي جواز فعله ما اختُلِفا

باب في حكم الزكاة

تلك الزكاة ثالث الاركان ... جاحدها ليس بذي ايمان
على المواشي هي والحبوب ... والعين في تفصيلها المطلوب
ففي المواشي خَصَّتِ الانعاما ... لو علفت أو عملت دواما
ان يكن النصاب تم الحولا ... وملك مالك به استقلا
ويكمل النصاب بالنتاج ... فحول اصله له يفاجي
وقبل حول لو بيوم فَيُضَم ... الى النصاب ما استفاد من نعم
وليس من ضم لدون الكامل ... بل يُبتدئ فيه بحول قابل
الابل النصاب منها الاول ... والوقص في الانعام فهو المهمل

في الخمس حتى تنتهي للتسع ... شاة من الضأن بنص الشرع
الا اذا المعز على الدار غلب ... جاز له منها وبالضأن أحب
والعشر فيها وجبت شاتان ... لأربع زيدت وتكفيان
فان تزد اخرى لتسعة عشر ... فيها من الشاء ثلاث تعتبر
وان تكن عشرين فيها اربع ... لاربع تزيد ثم تدفع
في الخمس والعشرين نحو العامل ... بنت مخاض ذات حول كامل
وعند فقد هذه من ربها ... فابن اللبون ثم مأخوذ بها
وفي الثلاثين وست فوق ... بنت اللبون ثم تستحق
وذا الى خمس واربعينا ... فان تزد فحقة تعيينا
وهي الى الستين ثم ان تزد ... من فوقها جذعة لها ترد
هذا الى خمس وسبعين وفي ... ست اذا بنتا لبون قد تفي
في الست والسبعين كاف ذا إلى ... تسعين ثم ان تزد اخرى فلا
بل حقتان ثم فيها لمأه ... مع زيد عشرين على عقد المأه
وان تزد اخرى على ما ذكرا ... للتسع فوق عقده فخيرا
ساعي على الثلاث من لبون ... او حقتين ليستا بدون
وحيث فردا منهما فيها وجد ... فليتعين للزكاة ما انفرد
فان تزد شيئا على هذا العدد ... فليتغير حكمها كما ورد
بنت لبونها لاربعينا ... وحقة تكون للخمسينا
بنت مخاضها التي اوفت سنه ... ثم ترقى التاليات بالسنه
فمنتهاها في السنين الجذعه ... فهي التي اذا اتمت رابعه
واول من النصاب في البقر ... عقد الثلاثين زكاتها ذكر
وهو تبيع في الثلاث قد دخل ... فسنه على اثنتين قد حصل
وحيثما تبلغ اربعينا ... مسنة لها من السنينا

محـررات بدخول الرابعـة ... فسنها اذا ثلاث ناصعـه
أتبعـة او المسنات كفـت ... ان مأة وعقـد عشرين وفت
ومثـل هذا ماُحقان من ابل ... حقاقها مع اللبون يعتـدل
وأول من النصاب في الغنم ... تمام اربعين لو كـانت بهم
فجذع زكاتها او جذعـه ... ولو بمعز ذات حول ناصعه
هذاالى العشرين من فوق المأه ... فان تزد فيها اثنتان مجزئـه
في مأتين فلتـزكى هـكذا ... فان تزد كـان الثلاث ماخذا
تم اذا كانت مئين أربعـا ... فليعط ربها الشـياه الاربعا
ومائة من بعد هذا المعتبـر ... زدها بشأة والاقـل مغتفر
والوسط المأخوذ دون العالي ... الا اذا يسمح رب المـال
وهكذا في كونهـا صغارا ... فليشترِ المجزي لهـا اجبارا
وضم جاموس المزكي للبقر ... كالضأن للمعز ذويات الشعر
ومثلها البخث مـع العراب ... حين يـراد كامل النصـاب
وكامل النصاب من صنفـين ... عندالتساوي اختار فيالصنفين
وهكذا في الكل هـذا المنهج ... وغالب الصنفين منـه تخرج
وغير وقص ان يـكن قليلا ... كان بما يخصـه كفيـلا
ومبـدل" ماشـية ليسـلما ... بها عليه قبل حول حُكِمـا
فان بذا أقر كان مطلقـا ... حق زكاتها بـه تعلقـا
وان يكن بالظن ان قبلهرب ... يلزم بالزكاة والحول اقترب
ومثله من كان أعطى فانتزع ... ليطرح الزكـاة في ذا المنتزع
وراجع التفليس من مواشـي ... او لفساد او لعيب فاشـي
فَرَبُّها يبني بمـاله انقضى ... مع زمن لمشتريها قـد مضى
ومثله اقالة فيما رجـح ... والقول باستقباله أيضاوضح

ومبـدل ماشـية التجـار ... نصابا أو اقل في المقـدار
بالعين او بنوعها وذا البـدل ... منها نصاب كامل قد استقل
يبني على الحول الذي للأوله ... أو من زكاة ثم فيها معملـه
ومثل هـذا في نصاب المقتني ... تبدل بالنوع على الاولى بني
ومبدل عينـا له بماشـيه ... يستقبل الحول بتلك الماشيه
ومثلـه ماشـية قد ابدلت ... بغير نوعهـا لهـذه تلت
والخلطاء في صنوف الماشيه ... كمالك مع الشروط الاتيـه
ان نويت وكونهم أحـرارا ... ومسلمين الـكل لا كفـارا
والكل منهم بنصابـه اغتبط ... وخلطة بكله لم تشـترط
لكن مرور الحول فيها لزما ... ولو على خلطته تقدمـا
واشترطوا شركتهم في الاكثر ... من خمسة بعلمها الحبر حري
مرآحُها وذا هو المقيـل ... والماء والمبيت والفحـول
كذلك الراعي باذن الخلطا ... وقصدهم رفقا بما قد خُلِطا
وراجع المأخوذ منه من صحب ... ولو بوقص لم يزد فيما يجب
بقيمة المأخوذ عنـد الاخـذ ... مفـرقا فيهـا لفـذ فـذ
كأخذ سـاع من نصاب كملا ... بخلطة الاثنين اذ تـأولا
لا أخذه من ناقص النصـاب ... أو كان ذا بوجه الاغتصـاب
وان يخالط واحد منهم سوى ... خليطهم فعدهم فيهـا سوا
ونصب ساع عالم فيها وجب ... علىالامام وهو منأولىالقرب
وواجب خروجـه ويستحب ... حيث الثريا عند فجر ترتقب
وهـو اذا ينصب للوجوب ... شـرط مع الحول بلا تثريب
وان يكن أوصى بها صاحبها ... من قبل ساعيها فلا يبدى بها
ووارث قبـل مجيء الساعي ... يستقبل الحَوْلَ بلا نـزاع

ومثل هذا ان يمر من سعى ... بناقص منها فلما رَجَعا
رآه كاملا فذا يراقب ... حولا من المرور فهو الواجب
ان كان ذا يبدل من نوعها ... أو كان من تتاجها وفرعها
وان يكن تمامها من غير ذا ... فحولها من التمام أُخِذا
مع أنه لا ينبغي الرجوع ... في عامه فَرُدَّ ذا الصنيع
ومخرج من قبل ساع ان وجد ... اخراجه عن الزكاة لم يفد
وانما الساعي عليها يعتبر ... ان كان عن عدل من الولاة بر
وان يؤخر سنة أو اكثرا ... خروجه فمخرجونها بُسُرا
وحيث لم تخرج فُساعيها جرى ... على الذي من عدد قد حضرا
مبتدأ فيها بعام اول ... والاخذ ان أنْقَصَها فليعمل
فلو تكون أربعين من غنم ... زكى لحول لا لما سواه ثم
ومن عن الاقل قد تخلفا ... من السعاة ثم بعده وفى
فليعمل الزكاةفي الذي وجد ... عن كل عام لزكاته استعد
مبتدأً من سنة الكمال ... مصدقا فيها لرب المال
ومدع للنقص ممن قد هرب ... زكاته بقدر ما به ذهب
عن كل عام غير عام اخر ... فذا زكاته بقدر الحاضر
وفي ادعاء الزيد كل عام ... صدق في القدر بلا ملام
وخارج على الامام زكيت ... أنعامه لما مضى واحصيت
لكل عام بالذي منها وجد ... مثل تخلف من الساعي عُهِدْ
الا اذا كان أداءها ادَّعى ... ولم يكن خروجه ليمنعا

فصل في زكاة الحرث

ثم زكاة الحرث فاسمعها وع ... وراع من شؤنها الذي رُعِي

نصابها بخمسة من أوسق ... والوسق ستون من الصاع النقي
فهي على هذا ثلاث مائة ... من أصع معروفة نقية
ألف وستمائة ارطالا ... موزونها تجعله مكيالا
والرطل عشرون الى ثمانيه ... مع مأة دراهم حجازيه
خمسون حبة وخمساها فقط ... درهمنا ذا من شعيرنا الوسط
عشرون نوعا من ثمار الشجر ... مزكيات احصها وائتمر
تمر زبيب وشعير سلت ... والبر والدخن فتلك ست
وذرة وعلس وسمسم ... وبزر فجل ارز وقرطم
كذلك الزيتون حبذا الثمر ... دون القطاني فثلاثة عشر
كذا القطاني ماله صوان ... سبع بسيلة وجُلبان
وعدس وحمص وفول ... باللوبيا والترمس التكميل
وارز وعدس قشرهما ... يحسب في قدر النصاب منهما
وحكم مأكول فريكا او رطب ... قبل تَتَمُّرٍ ومثله العنب
قدر من بعد الجفاف عدله ... وعند ذا يخرج عنه مثله
وما يكون لو يُبَقى ما جمد ... من قيمة او ثمن في المعتمد
ومثله جنس ذوي الزيوت ... وقد عرى من زيته المنعوت
وما له زيت من الحبوب ... زكي من زيت على الوجوب
وما أكلته بغير عصر ... فزيت مثله على التحري
وقدره المعروف في النصاب ... من مبلغ الحب فلا تحابي
وكل ما يُسْقى بلا آلات ... ففرضه العشر لدى الزكاة
وما يكون ثم مسقيا بها ... فنصف عشره وذا ما اشتبها
وشأن مسقيا بهذا وبذا ... كلاهما بحكمه قد أُخِذا
ضم القطان بعضها لبعض ... لما دنى منها ونائي الارض

ومثلها أصناف تمر وعنب ... فضم بعضها الى بعض وجب
والحب والشعير والسلت معا ... كواحد منها النصاب اجتمعا
وما سوى المذكور لا ضم يرد ... بل كل واحد يُعد منفرد
وضم ما يضم من ذا يشترط ... له شروط فاحصها تكفى الغلط
افراك اوّلٍ وثان قد زرع ... وعندما افرك ثان يجتمع
منه مع الاول ما يكمل ... قدر النصاب فاستمع مافصلوا
ولا يضم ثالث مع اول ... الا مع التفصيل للمعنى الجلي
ان لم يزك الاولان الا ... من بعد إحصاد أخيرٍ حلا
وكان بالاوسط مع كل طرف ... تَمَّ نصابٌ ضمها ولا جنف
واعتبر البعض لضمها فقط ... تمامه من اولٍ ومن وسط
والمرتضى نجل المسمى عرفه ... هذا الاخير بالاصح عرّفه
ويحسب المدفوع للاجير ... ومثله المدفوع للفقير
لا ما رعته من حمير وبقر ... في وقت درسها فذاك مغتفر
والحب ان افرك او طاب الثمر ... قام الوجوب للزكاة واستقر
ووارث قبلهما ما وجبت ... عليه الا ان نصابه ثبت
وبائع بعدهما تعنيه ... فيه الزكاة دون مشتريه
الا اذا بائعه قد اعدما ... فمشتريه للزكاة غرما
والميت ان اوصى بجزء زرعه ... لعين شخص فليقم بنفعه
وان بكيل أو لمجهول عني ... بنفعه مال الموصِي المحسن
ويخرص التمر ومثله العنب ... ما احتاج أهله وطيبه انتصب
واحدة يخرصها فواحده ... مطرح النقص لديها جامده
لا ساقطا منها فذاك معتبر ... يطلب بالزكاة من جنس الثمر
وواحد يكفي ولو تعددوا ... واختلفوا فالاعرف المستند

وان تصب جائحة فلتعتبر ... وليطرح قدر المصيب في الثمر
وان تزد عن خرص خارصيها ... فليزكى ذا المزيد فيها
وهل على الوجوب اوندبا اتى ... فراقب الاعلى تكن أنت الفتى
والحب مع تعدد الاصناف ... تخرج من كل بلا خلاف
والتمر من اوسطها الا اذا ... تطوع المخرج بالعالي فذا

فصل في زكاة العين

ثم زكاة العين عالي قدرها ... لانها الى المزكي أمرها
يخرجها بقوة الايمان ... اذ هي جاءت ثالث الاركان
وهي على الاجماع ربع العشر ... تدرك بالعد وبالتحري
فمأتا الدرهم شرعيا عرف ... قدر نصاب فضة لا يختلف
وذهب نصابه في الشرع ... عشرون دينارا بحكم قطعي
وكل ما زاد على هذا حسب ... فالوقص للعين وحرث ما طلب
وان يرج ككامل ذا الدرهم ... مع نقصه فحكمه ملتزم
ومثله الدينار والغش كذا ... ماراج كالصحيح حكمه احتذا
وموضع الزكاة في الاموال ... وان لمجنون او الاطفال
وشرطها تمام حول المال ... وكون ملكه على الكمال
والحول في المعدن متروك كما ... قد كان في الحرث كما تقدما
ومودع ودافع لمتجر ... فهو يزكي كل حول لو كثر
والعين ضاعت ازمنا او غصبت ... زكاتها لسنة قد وجبت
ومثله الدافن بالبيت نسِيْ ... وقيل بل كل السنين الخمس
ووارث للعين بعد القبض ... يستقبل الحول وذاك المرضي
والقبض لم يشترط بميراث النعم ... ان حولها من بعد موته استتم

مال الرقيق لا زكاة فيه ... كالنقد للمدين لا تعنيه
الا اذا كان له عروض ... يقضى بها من دينه المفروض
كذا وصية بتفريق لها ... ومات ربها وحال حولها
ومثله الحلي الذي يستعمل ... له جواز مرأة او رجل
وان يكن يعد للكراء ... او كان ذا مكسّر الأجزاء
الا اذا ما كان قد تهشما ... او ما على اصلاحه قد عزما
أو كان منويا به التجارة ... أو لصداق أو خشي افتقاره
وان يرصع حليه بالجوهر ... فلينزعن ان لم يخف من ضرر
ثم ليزن وعند خوف من ضرر ... يكفي التحري عند ارباب النظر
وضم ربح النقد في الحكم له ... فحوله بما يحول أصله
فدرهما ملكت في شوال ... عادله ذا الشهر في الكمال
فحول ذا الربح بحول الدرهم ... فزكه مع أصله المتمم
وان يكن ذا الربح عن دين درج ... فزكه وهو نصاب مذ خرج
ان تم حول أصله المقترض ... عينا من اقتراضه بذا قضي
ومقرض عرضا لتجر حوله ... يوم اتجاره وذا نص له
ومشتر عرضا بدين يتجر ... فالحول من يوم اشتراء ما ذكر
ومن نوى التجر بعرض مقتنى ... يستقبل الحول بقبض ثمنا
والدين فاعلم لا زكاة فيه ... ان لم يكن ذا عرض يفيه
ومكتر للتجر ضم الغله ... لاصله فهي تزكى مثله
لانها ربح على التحقيق ... فافهم رزقت غاية التوفيق
لا غلة المشري للتجارة ... فذا لقبض يبدأ انتظاره
ان كان ذا عينا وان يكن ثمر ... فارجع الى التفصيل فهو المعتبر
ان كان في يوم الشرا قد طابا ... فحول أصله له ايجابا

الا اذا زكّي زكاة حرث ... فحوله يوم زكاة الحرث
والنخلات وحدها تقوّم ... اذا المدير عرضه مقوّم
وان يكن يوم الشراء لم يطب ... فحكمه مع اصله لم يصطحب
بل بعد بيعه وقبضه ثمن ... يستقبل الحول بذلك الثمن
والصوف في شرا المواشي ... كثمر طاب بلا تحاشي
ومكتر مع زرعه متجرا ... زكى لحول ما به كان اكترى
وهل بشرط أن يكون ما بذر ... للتجر او شرط الاخير ما اعتبر
وذا المزكى ثمن من الثمر ... أي ثمر عن النصاب قد قصر
أما اذا كان النصاب كملا ... فزكه منه اذا أليس انجلا
ثم لحول من زكاة ذا الثمر ... زكّي أصله اذا بيع صدر
وضم ربح الاصل للاصل معا ... ما منفق بعد الشرا واجتمعا
في الحول مع أصل لذاك الربح ... فلازم الفهم تفز بالنجح
كمائة من الدراهم الرقه ... شري ببعض ثم بعض انفقه
ثم يبيع المشترى بما يتم ... مع منفق قدر نصاب قد علم
وحال حول الكل من قبل الشرا ... وحصل الاتفاق بعد المشترى
وناقص العين ولو تعددا ... ضم لمكمل دنا او بعدا
الا التي تنقص بعد حولها ... ثم طرا لها الذي اكملها
فزكّ الاولى حين حولها كمل ... وبعدها الاخرى تزكى اذ تحل
فان طرى النقص عليهما معا ... فنيل ربح جابر ما انصدعا
وحيثما الربح الذي قد أكملا ... بحول الاولى أو أمامه انجلا
فالكل عند حولها تزكى ... وفضّ ذا الربح على المزكى
والربح بعد حول اولى لاحرج ... عليك ان زكيتها حين خرج
ثم تزكى بعد تلك الثانية ... فهي على الحول القديم باقيه

وان جهلت الربح أي ظهوره ... أعند الاولى أم على الاخيره
فزكِّ كلاً عند حول الاخرى ... وان يكن خروجه استقرا
من بعد حول الكل فانقل حوله ... لوقت ما استقر ذا الربح له
وان تحل اولى فتنفق سقطت ... زكاة أخرى عن كمال هبطت
والعين ان تملكه بكالعطية ... او من مبيعات عروض قنية
أو تأت عن كتابة المكاتب ... او ارث او ارش على المعاقب
او من عقار قنية قد بيعا ... فاستقبل الحول بها جميعا
هذا ولو أخرها فرارا ... من الزكاة فاتله استحضارا
من قبض أثمان الجميع تحسب ... أحوالها ثم يؤدي الواجب
وليزكِّ الدين ذو احتكار ... لسنة من بعد قبضٍ جار
ولو مضت سنون من اوقاته ... اوفر بالتأخير من زكاته
وقيل بل ان فرَّ زكِّي بعدد ... ما مرَّ من حول وليس المعتمد
او كان قبضه بحالة الهبه ... لغير ذا المدين تلك الموهبه
او كان من يقبضه محالا ... زكاه بالتحويل من أحالا
وكان قبل ان يكون دينا ... عرض تجارة له او عينا
قد خرجت من يده ورجعت ... اليه عينا ونصابا كملت
بنفسها او حائل الفوائد ... ضمهما ملك وحول في يد
أو تم بالمعدن في القول الاصح ... بدون شرط حوله وذا وضح
هذا ولو يتلف ما قد أكملا ... ان أمكنت زكاته لو كملا
ثم يزكي كل مقبوضٍ حصل ... نصابا او اكثر منه او اقل
وحول ما تمَّ من التمام ... وحول تالٍ قبضه في العام
وقابض الدينار ثم اخرا ... من دينه وكان ذا محتكرا
ثم اشترى بكل دينار عوض ... وبهما الشراء في وقت عرض

وباع كل عوض مما اشترى ... من ذين بالعشرين من نقد الشرا
فذا يزكي اربعين كمّلا ... متحدا بيعهما او فصّلا
وان يكن شراؤه ما اتحدا ... احدى وعشرين يزكي أبدا
وضم كل مقتضى لاول ... ملتبس الحول لسابق جلي
وعملوا بالعكس في الفوائد ... فهي لآخر مع التردد
والاقتضاء ضمه لمثله ... ولو يكون اخرا لم يله
وضم للاخير منه الفائده ... ولو تكون بعد حول نافده
فخمسة منه قد اقتضاها ... ثم استفاد عشرة زكاها
اذ يقتضي من الديون مثلها ... والخمسة الاولى بقبض عدلها
أما العروض عندنا تزكى ... بخمسة شرائط لا تخفى
أن ليس في أعيانها زكاة ... بنية للتجر مشتراة
لو أنها مع غلة وقنيه ... لا غلة من دونه وقنيه
وكان أصله من العين انتقد ... او كان عرضا لتجارة اعد
وبيع بعضه ولو بدرهم ... ان كان هذا لادارة نُمِيْ
والعرض ان يشرى بعرض مقتنى ... بنية التجر فخذ بُيِّنا
قيل اذا بيع الاخير استقبلا ... بثمنٍ حولا وذا قد قُبِلا
وقيل ان كان الذي كان الثمن ... حين اقتناه قد شراه بثمن
فهو يزكيه بحول الاخر ... منذ اشتراه كعروض التاجر
وبعضهم قد قبلوا للتالي ... فاعمل بما شئت ولا تبالي
وان يكن هذا لذي احتكار ... فبيعه النصاب شرطٌ جاري
والحكم في عرض الذي قد احتكر ... يزكي ما باع وغيره يذر
والحكم في دين المدير والسلم ... قوِّمها اذا وزكاها جُمِعْ
ولو تكون سلَماً طعاما ... أو سِلعا بارت له اعواما

ودينه ان كان ما رجـــاه ... كالقرض مطلقا فما زكـــاه
الا لعام بعدما يقبضـــه ... ولو يطول دينه وقرضه
وحول عَرْضِ ذلك المديرِ ... بحول أصْله على المشهور
وقيل بين أصله وبينـــا ... وقتٍ به ادار تلك العينـــا
والغيت زيادة في الســـلع ... لا في تحري حلينا المُرَصَّع
ومن يكاتب من عبيد المتجر ... من بعد عجزه كرق المستمر
نسلعة ترجع من مفلـــس ... فعن سواها أمدا لم تخنسِ
ووقت مفسوخ مبيعات السلع ... تقويمها بوقت باق لم يبع
ومثل هذي راجعات بالهبه ... ان يقصد التجر بها في الموهبه
ومثل هذه المعشـــرات ... من سلع التجر مقومات
الا لعام عينها قـــد زكيت ... فهي لحول للزكـاة أحصيت
وانتقل المدار لاحتكـــار ... بنية تعرض للتجـــار
وهكذا لِقِنْيَةٍ وما اعتبر ... نقلهما الى مدار المتجـر
ولم تقوم آلة وانيـــه ... لحرفة التجر كمثل الماشيه
فان تكن ماشية نصـــابا ... فهي تزكى عينها ايجابـــا
واستقبل الكافر حين اسلما ... حولا بما ادار ثم قومـــا
وقيل يستقبل ثَمَّ بالثمـــن ... من بعد قبضه وزكاه اذن
وفي القراض ان أدار العامل ... وربه بقدره لا يجهـــل
زكاه اذ يحول من سواه ... وليترقب ان يكن يخفـــاه
ثم يزكيه لـــكل عـــام ... كل بما فيه على التمـــام
وان يكن انقص في أخيرة ... يقْضي بنقصها على أوَّلَةِ
وقيل بل زكاته لو علمـــا ... بعد تفاصل له بينهمـــا
وجاز بالاذن زكاة العـــامل ... وهو على رب القراض الجاعل

وان يكن عامل هذا المحتكر ... فهو به لقبض ربـــه انتظر
ثم يزكيـــه فقط لعـــام ... ولو أتى فيـــه على أعـــوام
وان يدِرْ رَبُّ القراض الاكثرا ... حكم مدير في قراضه جرى
وان يكن قراضه في ماشـيه ... فاترُكْ مطلقـا كما هيـــه
كالحرث او زكاة فطر الاعبد ... وهي على رب القراض السيد
وعندما يجتمـع احتكـــار ... وســـلع لواحد تـــدار
ففي احتكار أكثر او ساوى ... كلاهما لحكمـــه قـد آوى
وان يكن محتكرا أقـــلا ... فالكل بلا دارة اســـتقلا
وربح عامل يزكيه تبـــع ... للاصل ان على شروطه وقع
كونهما حُرَّيْنِ مسـلمين ... ما استغرقت حالهما بالديـن
ومر حول اذ حواه العامـل ... وعند ربه نصاب كامـــل
وحصة العامـل لو قليلـــه ... زكاتها بشـرطها مقبولـــه
فهو يزكيها اذا تفاصـــلا ... لكن لحول لو اقام أحْوَلا
وقيل بل زكى لـكل عـــام ... بعد فضوضه على الاتمـام
بالفقد والاسر ودين غاشي ... ما سقطت زكاتها المواشـــي
ولا زكـاة الحرث والمعادن ... ولو أحاط الدين بالمـداين
وخالفت هذا زكـاة العين ... فانها ســـــاقطة بالدين
ولو مؤجـلا ومثل نحلـة ... والنفقات كل ذا لزَوْجَـةِ
أو نفقـــــات لاب وأم ... وكنَّ مع تسـلف وحُلـم
أو كنَّ للاولاد واجبـــات ... صدرن عن حكم من القضاة
ليس بدين الهدي والكفاره ... فهو بهذا اهملوا اعتبـاره
فان يكن في ملك ذا المدين ... مستملك يجعل في الديون
من المعشرات والعـروض ... والدين مرجوا فكالمقبوض

وخدمة المعتق كان للاجـــل ... ومخدم وكمدبر حصـــل
فهو يزكي العين في يديـــه ... وكان دينـا قدرها عليـه
ان كان ما يملك من أعراضِ ... يتبعْ في التفليس عند القاضي
وغير مرجوٍ وآبقٍ رُجِيْ ... فكل ذا عليـه لم يُعَرَّجِ
وان يكن هذا المدين وهنـا ... ما كان من دين عليه وجبـا
او وهب الذي يكون فيـه ... لو شـاء من أثمانه يقضيـه
ولم يمرحول هذا مذ وُهِبْ ... فلا يزكه ولـكن يرتقب
ومن بؤجر نفسـه سـنينا ... لكل عام اجـرةً عشـرونا
وهي دنانير حواها اذ عقـد ... وحال حول بعدما الاجر انتقد
فلا يزك بـل يزكي الاولا ... من بعـد حول آخر قد كمّلا
هذا اذا قد كان ليس مالكا ... ما بيع في التفليس غـير ذالكا
وفيـه خُلْفٌ ويُرى ايضاحُهْ ... لديه اذ يَبْسُطُهْ شُراحه
ثم يُزكّيْ قسط حول آخَرَ ... بعـد بعام الانتهاء الآخـر
ومن عليـه مائة تمـولا ... ثنتين دينـا اخـرا وأولا
زكى الذي يسبق من ماليـه ... وذا الاخير للذي عليـه
وموقف عينـا لطالب السلف ... يزكها اذ ردها مـن استلف
وحيث كانت لم تفارق يده ... يزكها بكل حول عنـده
كذاكحَرْثٌ لمساجدٍ وُقِفْ ... او لفريق لم يكن عينـا عُرِفْ
وحيثما يحصُرُهُمْ عَيْنا فلا ... زكاة الا ان نِصابٌ حصلا
لكل واحد ككون المحتسب ... مفرقا له عليهـم اذ تجب
ومثل هذاالحرث حكم ماشيه ... في كل ما مر له مضاهيـه
وجعل اولاد فـلان كالذي ... عين فيه الخلف فاعرف واحتذ
ومعدن العين عليه تزكيـه ... قيل بلخراجٍ وقيل التصفيه

والعرق بعضه لبعضٍ ضمّا ... ولو تراخى عمل إذْ تَمـا
ولا يضم العرق للعـرق ولا ... معادن بعض لبعضٍ مسجلا
وهل يضم حائل الفوائـد ... قولان مقبـولان عند الناقد
وكل معدنٍ فَطَرْا فَوّضا ... تصريفه الى الامام المرتضى
ومعدن العين بحل أُجِّرا ... بالعين نقدا كان أو مؤخـرا
وكونه يخرج بالجـزء ففي ... جوازهذا العقدخُلْفٌ ماخفى
وفي الزكاة ملك كل يعتبـر ... منفرد الحكم وان ينقص هدر
بالخمس في ندرته محكوم ... مثل الركـاز ذلك المعلوم
دَفْنٌ يُرَى لجاهلي لو يشك ... لو عرضا ولو قليلا ما تُرك
الا اذا تخليصه قد صعبـا ... فليس الا بالزكاة طُوْلِبـا
لو يجد الركاز هـذا كافر ... والعبد فالتخميس فيه اظهر
وحفر قبـرٍ كافـرٍ لاجله ... يكره شرعا باتفاقٍ فاقْلِهِ
وبعد تخميس فباقيـه لمـن ... قد ملك الارض بإحيا لا ثمن
الا بـأرض لصالحينـا ... فهي لهم غـير معارضينـا
وان يجده رب دارٍ عندهم ... فهو له بحكم شـرع لا لهم
ودفن ذِميٍّ ومسـلم لقط ... وحكمها يأتي بما قد يشترط
والقذف من بحرٍ بمثل العنبر ... لواجديه دونخُمسٍ يَعتري

فصل في مصرف الزكاة

ومصرف الزكـاة في ثمانيـه ... اسماؤهم في الذكر غير خافيه
اولهـا الفقير والمسـكين ... وهو أشد فاقـة يـكون
وصِنْفٌ قاوإنْ أرابأشهدا ... بأن يكونا للـزكاة مـوردا
ان كان كلٌ مسلما وحُرّا ... وعادمـا للنفقات طُـرا

من صنعة كافية وكالولد ... معروف يُسْرٍ أو كفاه ماوجد
وعادما بنوةً لهاشم ... دون بني المطلب الملازم
ومن عليه منفق محتسبا ... فدفعها له كفى ما وجبا
وزوجة يغيب زوجها الغني ... تضطر فلتأخذ لها من محسن
ومثلها من كان لا يكفيه ... ما كان ذو إنفاقه يجريه
وحسبها على العديم ما وفى ... وحيث عنده وفاء ذا كفى
ودفعها كافٍ الى المدين ... مع أخذها منه عن الديون
ومالك النصاب لا يكفيه ... يعطى الذي من ضره يقيه
وليعط ما يكفي بحول معسرا ... لو كان من قدر النصاب اكثرا
وعاملوها من جبى وفرّقا ... وكاتبٌ وحاشر لا من سقى
ولا الذي يحرسها والراعي ... ففي الاصح ما بهم من ساعي
والشرط في عمالها العداله ... ولا يكونون ذوي جهاله
وواجب كونهم احرارا ... لا هاشميين ولا كفارا
وليعط ساعيها وان غنيا ... وكان بالبدء به حريا
فان تكن أجرته ما تكفي ... لفقره يُعْطَ بهذا الوصف
رابعٌ مصرفٍ لها المؤلف ... وفي بقائه خلافٌ يُعرف
باقٍ ولا وارجح الاقوال ... ان كان يحتاجُ له في حال
وهو الذي يُرضى بها اذأسلما ... وقيل من أُعطيها ليُسْلِما
وقيل مؤمن وذو أتباعٍ ... كافر الاحسان فيه داع
خامسٌ مصرفٍ لها الرقاب ... كامل رقٍّ حيث لا يُشاب
وشرطه بأن يكون مؤمنا ... لو كان في وقت الشراء زمنا
ولاؤه للمسلمين كلهم ... ليس بمختص به من دونهم
لو أنه عن نفسه نواه ... كفكه الاسير ما كفاه

سادس مصرف لها المدين ... مع فقد ما تقْضى به الديون
ان كان ذاك الدين لا ليؤخذا ... من الزكاة أو لبغيٍ أُخِذا
وكان يُقْضى عنده بحبسه ... فليقض عنه لوثوى في رمسه
سابع مصرفٍ لها المجاهد ... وما لهُ من آلة تُساعِدُ
ومثله الجاسوس عين من كفر ... كالسور والمركب يعتام البحر
والثامن ابن لسبيل عُرِفا ... باليُسْرِ لكن لم يجد مُسَلَّفا
ولم يكن سافر في عصيان ... يعطى الذي يكفيه للاوطان
غازٍ أو الغريب خَلَّيا السفر ... تنزع من أيديهما ولا تذر
وغارمٌ من قبل يَقضي استغنى ... فنزعها منه المقال الاسنى
ويكتفى في مصرف الزكاة ... بجهة من هذه الجهات
الا لعاملٍ فقدر أجره ... وان تزد فلتنصرف لغيره
وليس مندوبا هنا التعميم ... فاعلم فخير أمةٍ عليم
وندبوا الايثار للمضطر ... ولو على مسافة للقصر
وندبوا إنابة المزكي ... ليتزكى من خصال الشرك
وان يخف وروده اليه ... فواجبٌ انابة عليه
والراجح الكره وقيلٌ يمنع ... ان زوجةٌ منها لزوج تدفع
ومن له عليك انفاقٌ وجب ... تدفعها في دينه بلا ريب
ولتخرج الفضة عن نضار ... كعكسه بصرف وقت جاري
في زمن الاخراج فهو المعتبر ... وقيمة السكة فيه لا تذر
في التبر عن مسكوكة جياد ... مع اختلاف النوع واتحاد
وليس في الصيغة من تقويم ... على المقال الراجح القويم
وتكره الفلوس تعطى عن ذهب ... او فضة وقيل حتما تجتنب
من نفسها تجزي وكسر السكة ... محرمٌ الا لصوغ الحلية

وواجب" اخراجها مبادرا ... ان يلق ثم مستحقا حاضرا
بموضع الوجوب وهو المجبى ... في حرثها وفي المواشي تُجبَى
وموضع المالك في النقود ... وقيل عند ماله الموجود
وموضع دون محل القصر ... كموضع الوجوب حكما فادر
ونقلها بأجرةٍ منها فقط ... لذا المحل فاستفد تكفى الغلط
ومن يسافر من بعيد اذ ورد ... محلها يحظ بها في المعتمد
ولا يجوز نقلها لابعدا ... الا الى أشدَّ عُسرا وُجِدا
فلينقل الاكثر قيل واجب ... وقيل بل ندب وهذا أصوب
وأجرة النقل من الفيء هنا ... والحكم بيعها اذا ما امكنا
ويشترى من جنسها فان يشق ... فلتنصرف اثمانها للمستحق
وقدِّمَتْ حتما اذا ما تنقل ... بقدر ما عند الوجوب يصل
وان تضع في واجب التقدم ... او جائز فانها لم تغرم
والنقل في ماشية ونقد ... لاالحرث اذتقديمه لايُجْدِيْ
ومثله العروض عند المحتكر ... الا بقبض ثمنا لما ذكر
كذا ديون لذوي احتكار ... ما زكيت الا بقبض جاري
وان تكن ديونهم عروضا ... ببيعها فليخرجوا المفروض
ونقلها لانقص احتياج ... لمنزل القصر كلا اخراج
والراجح الاجزاء والمنع هنا ... وذا عليه الجل من شيوخنا
ودافع لها على اجتهاد ... لغير اهل آل للفساد
لكنها من حاكم لم يستطع ... لردها مسوغ فلا تضع
ومثله الوصي والمقدم ... فاحفظ لهذا القول فهو الاقوم
ودافع بطوعه للجائر ... في صرفها لم تجزه فحاذر
كدفعه القيمة عنها طائعا ... والعذر بالاكراه كان واسعا

لكنما الراجح في دفع القيم ... اجزاؤها مع كرهه فهو يذم
ومجزؤ" تقديم عين مطلقا ... شهرا وما سواه فيها يتقى
ومثلها ماشية لاساعي ... لها فكن لحقه مراعي
ويكره التقديم الا ما سبق ... أعني به لنا زح بها أحق
وان تقدم وهو مكروه لزم ... ان ضاع ان يخرجها عن ماسلم
وحيث لم تمكن زكاة وتلف ... جزؤُ نصاب فسقوطها عُرِفْ
كعزلها وبعده تضيع ... ان لم يكن بسعيه التضييع
وحيث ضاع الاصل بعد عزلها ... صدقة كحالها لاهلها
مؤخر زكاته محصنا ... فهي اذا ما تلفت ما ضمنا
ومن لها أخَّر أياما جنف ... يضمن ما جرى عليها من تلف
وميت اوصى بهذا واعترف ... بانها حلت فللدين تضف
واخذت كرهًا من الذي امتنع ... وندبوا تأديبه فيما صنع
وان أبى إلا القتال قوتِلا ... وان يقل اخرجها ما قُبِلا
ودفعت الى الامام العدل ... وان تكن عيناً بحكم فصل
وان يغر العبد بالحرية ... فحكمها عليه كالجناية
وإن تكن حائنَتْ على مسافر ... وبعض ما يملك غير حاضر
زكى لحاضرٍ بكل حال ... كغائب في أرجح الاقوال
إن لم يكن أوصى على الاخراج ... في داره وليس بالمحتاج
وقيل بل الى محل المال ... اذ كان ملحوظاً بقولٍ عالي

فصل في زكاة الفطر

وواجب بسنة المختار ... عن الصغار وعن الكبار
صاع باربع من الامداد ... رطل وثلث مدَه بغدادي

والرطل ذا تسعون مثقالا عرف ... فان تحـــرره به لا يختلف
تقريبه بحفنات اربـــــع ... تحثى بكفي ذي اقتصاد المعي
وجوبه برؤية الهـــــلال ... وقيل بل بالفجر من شوال
والكل من حكمهما لا يستمر ... بل ساعة الوجوب حكمها اعتبر
فوضعه قبل الغروب الفاصل ... وموته من قبل فجـر معتلي
أوجبها بأول القولـــين ... ساقطة على اخير ذيـــن
ووجبت على الاخير ان ولـد ... من قبل فجر ثم بعـده فقد
وموت من بعد الغروب ولدا ... من قبل فجر لم تنله ابـــدا
ومثله المولود بعـــد الفجر ... فذاك منها في فسيح العـذر
وانصاع منها واجب لواحد ... ولم يشاركه به من احـــد
ومن له عليك اتفاق لـــزم ... تخرجها عنه باخراج حتم
اما برق كان أو زوجيـــه ... او بقرابة لـه مرعيـــه
من ابوين ان يكونا اعدمـا ... كذا رقيق لهما قد خـدما
كخادم لزوجـة الاب التـي ... من شأنها الاخدام مثل الزوجة
ثم المراد ههنـــا بالخدم ... هو الرقيـق لا اجـير فاعلم
وهكذا اولادك الصغـــار ... كذا مما ليكك كيف صاروا
الا الذي لم يرج من مغصوب ... كآبق قد عـــز من مطلوب
وتلك أيضا عن مكاتب تجب ... وقدر ملك من مبعض حُسِبْ
وان أتى وقت وجوبهـا على ... من ليس الا قوته محصـلا
مع قوت من يعولهم في يومه ... فهي اذا ساقطة لعدمـــه
والفاضل القليل ثم يخـرج ... وليس في اخراج هذا حرج
من أغلب القوت من المعشر ... أصنافه معروفـة فلتحصـر
تمر ودخـــن ذرة زبيب ... سلت شعير قمحها العجيب

وأرز واقـــط جماعُهـــا ... في تسعة قد حصرت أنواعها
والقوت في شهر الصيام المعتبر ... لا العام في القول الذي قد اشتهر
وحيثما يقتات غيرها كفى ... وقيل ان توجد فمنها تصطفى
ما بين فجرٍ وصلاة العيـــد ... اخراجُها يندب للمـريدِ
من أحسن القوت الذي للبلد ... مغربلا للقمح ان لم تـــزد
أغلاثه فيـه على الثلث فان ... زادت فهذا واجب فيه زكن
لمعتَقٍ من بعد فجر تُندب ... وهي على مُعتِقِ هذا تجب
ومدرك الايسار بعـد الفجر ... مندوبة في حقه للاجـــر
ودفعها الى الامـام العـدل ... يندب فادفعها تنل للفضـل
ويندب الاخراج للمسافـر ... وجاز مع علم له من حاضر
وجُوِّزَتْ من قوته الرَّدِيِّ ... بالعجز لا لشـحه الدَّنِيِّ
وجاز ان تسبق قبـل العيد ... باليوم واليومين للتحـديد
ودفعها لمســـتلم فقـير ... لا كل صِنْفٍ معـه مذكور
وهي بطول مـدة لا تسقط ... سواء المعـذور والمفـرط

بـاب الصيـام

ورمضان صومه شرعاً فُرِضْ ... على المكلفين غير من مَرِضْ
والشرط في وجوبه ان يحضروا ... وكونهم على الصيام قَدَرُوا
والشرط في وجوبه والصحة ... الخلو عن كحيضها للمـرأة
كالعقل فاعلمه لذين مشترط ... لكنما الاسلام شرطها فقط
ثبوت هذا الشـهر بالكمال ... كمال شـعبان وبالهـــلال
رؤيته تحصل عن عدلـين ... او مستفيضةٍ فهم كـــذين
وان تسل عن معنى الاستفاضة ... فخبرٌ يُؤثَرُ عن جماعـــة

محصل للعلم عند السامع ... اذ ماله من مدفع لدافع
والنقل بالعدلين او جماعة ... عن ذين عم الحكم كل بلدة
والنقل بالعدل لحكم الحاكم ... ثم على الراجح عند العالم
ومثله النقل عن الجماعة ... في أرجح القولين للائمة
والقوم لم يوجد لديهم اعتنا ... بالشهر فالحكم له فيهم غنا
بالمرأة المعروفة العداله ... كالعبد في الرأي له جزاله

والشهر ان يثبت بعدلين وقد ... تمت ثلاثون ولم يكن أحد
رآه كذّبا لدى صحو السما ... وان يكونا ادّعياه اتّهما
حقا على المرجو والعدل معا ... اذ رأيا هلاله أن يرفعا
ودون هذين فرفعه ندب ... ليفتح الرؤية فهو محتسب
وكفّر الراؤن حيث افطروا ... عمدا وان تأولوا لا يعذروا
وليس مرجوعا الى الحساب ... في اقرب الاقوال للصواب
ولا يُضَمّ شاهدٌ أوله ... لآخَرٍ عند الخروج مثله
والحكم ان يصدر من المخالف ... بشاهدٍ فيه الخلاف فاعرف
ورؤية تحصل في نهار ... لليلة من بعد ذا النهار
والعلم بالرؤية بعد الفجر ... اوجب امساكا لغير عذر
وتارك الامساك بعدما علم ... كفر اذ كان له لم يحترم
وفي ثلاثين لدى شعبان ... ان كان غيم معدم البيان
فذاك يوم الشك عند البعض ... وقيل ان رآه غير مرضي
ومن رأى هلال شوال ولم ... يكن به القاضي على الناس حكم
ما جاز أن يفطر من غير سبب ... يبيح فطره ليأمن الريب
لكن عليه نية الافطار ... وليفطرن فعلا مع الاعذار
وندبوا كفّ اللسان عن سفه ... وندبوا صوما ليوم عرفه

الا الذي كان بحجٍّ شرّعا ... ليتقوى مفطِراً على الدعا
وعشر ذي الحجة مع عاشورا ... وتاسعٌ وألحقوا شهورا
محرما لاسيما العشر الاول ... وشهر شعبان وحبذا العمل
وندبوا امساك من قد اسلما ... من بعد فجرٍ كقضاء علما
وندبوا تتابعا لغيرما ... له تتابع به قد حكما
وندبوا التعجيل للقضا معا ... بدأٍ بشبه صوم من تمنعا
الا اذا ضاق على القضاء ... وقت فقدمه بلا امتراء
وهَرِمٌ لم يستطع صياما ... وعَطِشٌ مفتقر دواما
يفتديان عنه ندبا اذ هما ... من بعد فطرٍ لا قضاء لهما
والصوم في الخميس والاثنين ... هما صيام سيد الكونين
وصوم يوم بعد يوم مستحب ... وهو كما صح الى الله أحب
وندبوا ثلاثة اياما ... من كل شهر صومها دواما
وكرهو التحديد بالبيض لها ... ان كان المقتدى به فاعلها
ومثلها الستة من شوال ... ان كان صومها على التوالي
مواصلا لها بعيد الفطر ... معتقدا بذا حصول الاجر
او كان ممن يقتدى بفعله ... وكان مظهرا لها في أهله
وكرهوا ذوق كملحٍ وعسل ... ثم يمج خيفة من ان يصل
كذا مداواة كحفرٍ بفم ... مكروهة كل نهار الصائم
الا اذا خاف هناك ضررا ... وكرهوا النذر ليوم كرّرا
كذا المقدمات للجماع ... كفكرةٍ في لذة الوقاع
ان علمت سلامةٌ والا ... فهي حرام فاجتنبها اصلا
وكرهوا من صائمٍ تطوعا ... قبل قضائه ونذرٍ وقعا
وكرهُ ذا في غير نذرٍ عيّنا ... لان هذا وقته تعينا

كالكره للمريض ان يحتجما ... من خيفة التغرير في جمعهما
وكالاسيرلا يرى الهـــلال ... وعادم بعلمه اتصـــالا
يكمل الشهور ان درى بهـا ... ويكتفى بالظن في اضطرآبها
وحيث لا ظن له فيها اصطفى ... ما شاءهُ منهـا وصام وكفى
ان بان ان صومه تم اتحـد ... برمضان أو تأخر بالعـدد
ومثله في ارجح الاقـوال ... بقاؤه لم يطلع بحـال
ومع سبق صومه للشـهر ... فليقضه حتما بغير عـذر
وشرط صحـة الصيام النيّه ... وهي على أنواعها قلبيّـه
محلها الليل ولو بلحظـة ... تسبق فجرنا كفت للصحـة
وكل ما كان من الصيـام ... له تتابـع على الالـزام
تكفيه نيـة لدى ابتدائـه ... الا اذا يُفْصَلُ في اثنـائه
بشبه حيض للنساء أو مرض ... او سفر الى مباح قـد عرض
ومامِنَ المَسْرُوْدِ والمُعَيَّنِ ... جَدِّدْ لَهَا في كل يوم بـين
وشرط صحةٍ له على النسـا ... ان لا تكون حائضا او نُفَسا
فان تجـد طهرا ولو بلحظة ... من قبل فجر حظيت بالصحة
وإن تشـك في حصول الطهر ... أبعـد أم قبل طلوع الفجـر
فصوم ذا اليوم مع اقتضـاء ... حتم على هذي بـلا امتـراء
والعقل شرط صحة الصيام ... وليقضـه ولو على آعـوام
فان يَجُنَّ جُلَّ يومٍ لوسلم ... أوله قضاء صومه لـــزم
وان يَجُنَّ النصف اودون وصح ... أوله فلا قضاء في الاصـــح
وكل حكم في الجنون فُصِّلا ... فليك في اغمائـه مُحَصَّلا
كالسكر بالحلال في القول الرضى ... والنوم لو طال فما فيه قضـا
ومن شروط صحة الصيام جا ... أن لا يكون في النهار أولجـا

حشفةً أو قدرهـا من الذكر ... في فرج ذي إطاقةٍ ولو ذكر
ولو بهيمة إذاً أو مَيِّتـا ... وحكم مأتيٍّ هنـا كمن أتى
وتركـه الاخـراج للمنِيِّ ... بلـذةٍ تعتـادُ كالمذِيِّ
وتركـه اخراج قيء ما غلب ... واعْذُرْهُ انْ يَغْلِبْ وبلعه اجتنب
لكنَّ في اخراجه عمدا قضى ... لو أنه رجوعـه ما عرضـا
وفي رجوعه مع العمد اقتضى ... عليـه كفارته مع القضـا
ومن شروط صحة الصوم العلي ... في فعله العمد وسهوه الجلي
المنع من وصول ذي التّحَلُّل ... معـدةً من فوق أو من اسفل
بحقنةٍ من دُبُرٍ لا قُبُلِ ... إلا من امـرأة فالخلف جلى
ومثلـه الصلب اليهـا جاري ... من منفذٍ عـال على المختـار
كمتحلل الى الحلق وصـل ... من أنفٍ أوعينٍ واذنٍ ذا اتصل
والمذهب المعروف ان هذا نزل ... للحلق من مطلق رأسه أخَلّ
مستنشقُ الدخان من طعـام ... ومن بخـور ناقض الصيـام
ان وصل الحلق وقس في الحكم ... دخان مشروبٍ حَرٍ بذمٍّ
وواصل الحلق ولم يستَنْشق ... من ذاك لم يجرح على المحقق
وسابق للحلق من ماء الوضو ... فهو لصوم فاعليـه ينقض
وليقض ذا في الفرض لا في النفل ... كغالب السواك عنـد الفعل
والصب في الحلق جماع نائمه ... ينقض صوم صائمٍ وصائمه
وتلزم الكفـارة المجامعـا ... ومثله الصب بعمد واقعـا
وآكل في فجره قد شـكا ... فعن قضاءِ صومه ما انفكا
كالفطر عند الشك في الغروب ... مع حرمة الفعلين والتشريب
كذا اذا عليه شكٌ قد طرى ... الا لنفل اذ طرى ما أثـرا
ولينظر الدليل او ليهتـدي ... بمستدلٍ ضابطٍ ومرشِدِ

او يكتفي بالاحتياط عن نظر ... فهو على حفظ الصيام معتبر
والفرض يقضى مطلقا من ساه ... أو عامدٍ أو حالة الاكراه
لكنما النذر اذا تعينا ... قضاؤه انحل بما قد بُيِّنا
الحيض والنفاس والجنون ... اغماؤه أو مرضٌ يكون
وليقض تلا مفطراً ما عذرا ... لكون فعله حراماً منكرا
ولو لخالفٍ ببتٍّ طلقا ... الا لوجهٍ خوفه من البقا
أو أمر والدٍ وشيخ سيدِ ... مع الحنان لا سبيل المعتدي
ومفطرٌ في نذره المعيَّن ... يمسكُ مطلقا بحتمٍ بيِّنِ
ورمضان حكمه كذا لكا ... مفطره في كل حال أمسكا
وذو تتابع من الكفّاره ... يمسكُ غيرُ عامدٍ إفطاره
ومثله النفل وغير ما ذكر ... خُيِّرَ في امساكه او الفِطرْ
وبشروط خمسة قد كفرا ... العمد باختياره اذ أفطرا
وليس مغلوباً ولا تأوّلا ... أعني قريبا ويجي مفصّلا
ولا قريبا عهده بالكفر ... إذ جهلَ المنع كجهل الشهر
بأكله وشربه من فمه ... ورَفْعِهِ نيّتَهُ لصومه
وبجماعه واخراج المني ... بعمده الداعي ولو لم يدْمِنِ
الا الذي عن فكرةٍ أو نظر ... فشرط ادمانٍ لها لم يُذكَرِ
مع كونه عن ذين ربّما خرج ... وذا من الاقوال أوفى ما نهَجْ
ومن بجوْزآء يسُكُ نهارا ... كفّر ان يبْلَعْ لو اضطرارا
والقرب في التأويل كون المستند ... ليس بخافٍ وجْهُهُ على أحد
كقادم من قبل فجر من سفر ... فظن فِطْرَهُ لهذا يغتفر
ومفطر الاكراهِ والنسْيانِ ... داما لِظَنِّ الحلِّ يطْعَمانِ
ومن يسافر دون قصر فيظن ... بأنّ فِطْرَهُ على هذا حسن

ومفطرٌ لرؤية الهلال ... قبل ابتداء الليل من شوال
والشهر ان يثبت نهارا من أكل ... يظنّ محِلاً لم يكفّرْ ما فعل
مثل احتجامه نهار شهره ... فظن ذا مسوّغاً لفطرِهِ
أو أخّرَ الغسل لفجره فظنّ ... الصومَ باطلا وفِطْرَهُ حسنْ
وحيث ما تأويله قد بعُدا ... كفّرَ مع قضائه اذ عمدا
كمدعٍ رؤية شوال ولم ... يُقبَلْ وعنده بفِطْرِه ألمّ
ومفطرٌ لعادةٍ من حُمى ... والحيض قبل يحْصُلِ المُسمى
هذا ولو قدْ حصلا وقيلا ... العُذْرَ كان فيهما مقبولا
أو ظن صومه لغيبةٍ بطل ... فظن ان فطره لذاك حلّ
ومثل هذا عازم على السفر ... أفطر عند ذا ولم يحصل سفر
وعُيِّنَتْ كفارة الصيام ... في العتق والصيام والاطعام
اطعام ستينَ مساكين هنا ... مُدٌّ لكل واحد قد بُيِّنا
والصوم شهران على التتابع ... والعتق فيه كالظهار الواقع
وهي على التخيير ما شئت يفي ... والافضل الاطعام في القول الوفي
ومكره الزوجةِ عنها كفّرا ... وامة فمطلقا بلا مِرا
ولم يَصُمْ عن أمةٍ كالعتق ... اذ ليس من عتق هنا عن رقّ
وانما تكفيره ان يُطْعِما ... عن امةٍ اذا بِهِ قدْ ألزما
والرق ان كفّرَ بالصيام ... أو ان يشا السيد بالاطعام
وزوجة أكرهها واعسرا ... فهي لها جوازا ان تكفّرا
فان تصُم ليس لها رجوع ... وما عداه فلها الرجوع
لكنها ترجع بالاقل ... من قيمة المُعْتَقِ اومن كيل
ومرأةٌ كرهها المقبِّلِ ... تغلبها شهْوَتُها فتُنْزِلُ
ما كفّرتْ ومن لها قد قبّلا ... قيل عليه واجباً وقيل لا

وكل تأويل قريب قد مضى ... فما به بالفطر في النّفل قضى
ولا قضاء في ذباب غلبا ... وغالب القيء الذي ما انقلبا
ولا قضاء في غبار الطرق ... والجبس والدقيق لم يستنشق
لكن لصانعيهما ثمّ فقط ... فراع هذا الشرط فهو مشترط
وجائفات الجرح واستنكاح ... مَذْيٍ ومني رآفع الجناح
وحقنة الاحليل او نزع الذكر ... بمطلع الفجر ومأكول صدر
وجوزوا صيام دهر والجمع ... مخصوصة بل ندبوه ان يقع
وجاز للعطشان حين صاما ... مضمضة تخفف الاواما
كمجنب ابقى لفجر غسلا ... لكنّ ذا منْهُ خلاف الاولى
وندبوا السواك كل يوم ... وما نقى فضل خلوف الصوم
وجائزٌ إفطارُ من كان شَرَعْ ... بسفر القصر وما فجرٌ طلع
ان لم يكن نوى الصيام فيه ... وليُكفّرْ مُفطِرٌ ناويه
ومفطرٌ من بعد فجر في الحضرْ ... لعزمه في يومه على السفر
ان لم يسافر فليكفر مطلقا ... وان يسافر فعليه فُرّقا
ومفطرٌ من بعد فجرٍ في الحضرْ ... لعزمه في يومه على السفر
ان لم يسافر فليكفر مطلقا ... وان يسافر فعليه فُرّقا
قذو تأول فلا يكفرا ... وغيرُ ذي التأويل فيه كفّرا
وان يُبَيِّتْ فِطْرَهُ ناوي سفر ... كفّر حتماً ان يُسافِرْ أو يذر
ومرضٌ يزيده تأخّرا ... صوم المريض أو به تضررا
سوّغ فطره فان به يخف ... هلاكا او مزيد ضُرٍ وصلفْ
أوجب فطره لحفظ النفس ... اذ هو واجب بغير لَبْس
ومثل هذا حاملٌ ومرضع ... ما وسعت قدرتها من ترضع
وخافتا به على الأولادِ ... واستأجرت حتماً مع الإيجاد

واجرة الإرضاع من مال الولد ... ثم على الوالد إن له وجد
وتُطْعِمُ المرضعُ حين تُفْطِرْ ... عن كل يوم مدها المُقَدَّرْ
ومن قضى شهرا وكان كَمّلا ... في شهر نقص زاده مُكَمِّلا
وصحة القضاء في وقتٍ كفى ... صيامُهُ نفلا والا ما وفى
وصائم القضاء لو نفلا علم ... بأنه من عُهْدة المقضي سَلِمْ
حتم عليه أن يُتِمّ ذا القضا ... وهل عليه في القضاء من قضا
فيه خلافٌ والاصح لا يجبْ ... وصحح البعض بأنه طَلَبْ
وأدَبُ المفطِرِ عمداواجبُ ... إلا اذا ما جاء وهو تائبْ
ومن يُفَرِّطْ حيث كان أخّرا ... قضاء شهرِ اللهِ بعد آخَرا
وقد بقي من شهر شعبان زمنْ ... يُمكنه لو شاء يقضيه إذن
لكن مع الامكان عن هذا غفل ... أوجب تكفيراً هنا لما فعل
وصفة التكفير في يوم القضا ... مدّ معشر لمسكين رضى
أو بعده أو بعدما كان فعل ... كل الذي عليه من ذاك العمل
ومُخْرِجٌ قبل الشروع اذ وجب ... أجزأه هذا وخالف الاحب
وناذرٌ صوما لذي احتمال ... ومانوى التفصيل في الإجمال
يلزمه الاحوط مثل نذره ... شهرا وما من نية في قدره
وليس بادئاً من الهلال ... صام ثلاثين على الكمال
وان مع الهلال يبتديه ... فناقصا او كاملا يكفيه
وناذرٌ صيام عام أو حلف ... بصوم عامٍ ثم بالحنثِ اتصف
يصوم عاما كاملا ويقضي ... لعيده وكل صوم فَرْضِ
وما عليه فيه أن يبادرا ... ولا تتابع لصومه يُرى
وان يكن ينذرها مؤرّخه ... يجب عليه عين ما قد أرّخَهْ
ولا قضاء للذي منها ذهب ... ولا لعيدها ولا لما وجب

وان يقل عليَّ صوم ذي السنه ... ناويَ باقيها يَصُمْ ما عيَّنه
وهو هنا الباقي وليس يقضي ... لمثل عيدها ولا للفرض
وحيث ما نوى هنا الباقي لها ... فأوجبوا تتابعا اكمالها
وناذرٌ صيام يومٍ يَقْدمُ ... يقدمُ ليلا فالصيام يلزم
وحيث جاء بعد فجر ما لزم ... او جاء ليلا مع عذر قد علم
وان يقل في نذره هذا أبد ... يصوم مثل يومه طول الامد
وناذر صيام يوم نَسِيَهْ ... يصوم جمعةً لكي يُوَفِّيَهْ
وقيل آخراً وقيل خيِّرا ... وأول الاقوال كان أظهرا
وناذر لرابع النحر هنا ... يصومه حتماً ولو معينا
لا سابقيهِ فهما قد مُنِعا ... إلا لذي هديٍ كمن تمتعا
وناذرٌ أياما أو شهورا ... أو سنةً واطلق المذكورا
فليس من تتابع فيها يَجِبْ ... لكنه في الكل من هذي استُحِبّ
ومن نوى برَمَضانَ في السفر ... سواهُ لم يَكُنْ صياماً معتبر
واختلفُوا اذا نواه في الحضر ... وصح إجزآه على القول الأبَر
وليس للمرأة من تطوع ... إذ زوجها يحتاج للتمتع
وجاز أن يُفْسِدَ فيه نذرها ... وملكت بالإذن منه أمرها

باب الاعتكاف

الاعتكاف عُدَّ في النوافل ... يصح من مميز وعاقل
ومسلم بمطلق الصيام ... في أي وقت من جميع العام
وقال إبْنُ العربيّ المالكي ... بل هو سُنَّةٌ يُرى للناسك
وشرطه أيضا لزوم المسجد ... يلزمه بنية التعبُّدِ
وحيث لم تأت عليه جمعه ... في كل مسجدٍ يريد أوقعه

وان تكن تأتي به تعينا ... عليه جامعٌ اذا ما أمكنا
وحيث لم يمكن نوى اليها ... أو يبطل اعتكافه لديها
وكالخروج واجبا للجمع ... ويَبْطُلُ اعتكافُه فيما رُعِيْ
بخرج مع إبطاله لِأُمِّ ... ولابٍ ان وقعا في سُقْمِ
ومثلهُ جنازة لوالد ... يخرج حتماً مع وجود واحد
وان تكن شهادة لديه ... أداؤها محتم عليه
تنقل أو يؤدها في المسجد ... صوناً له من الخروج المُفْسِدِ
ويُبْطِلُ اعتكاف هذا المعتكفْ ... ردَّتُه حين اليها يَنْحَرِفْ
وسكره ليلا وابطالُ العمل ... أعني صيامه فبئس ما فعل
وهل كحكم سكره الكبائرُ ... للعلماءِ فيه خُلْفٌ ظاهِرُ
وعُدَّ شرط صحة ايضاله ... ترك الجماع والمسيس كله
ولو يكون من كحائضٍ حصل ... منها على نسيانها هذا العمل
وامرأةٌ تَنْذُرُهُ والعبد ... للزوج والسيد فيه الرَّدُّ
إذ لم يكن باذنه معينا ... وان يكن هذا فلا مَنْعَ هنا
وما سوى مُعَيَّنٍ بالإذن ... ان دخلا فمنعه لا يغني
كإذنه بغير نذرٍ منهما ... ان دخلا فما نه ردهما
وامرأة مُحْرِمَةٌ تُطَلَّقُ ... تمضي على إحرامها اذ يسبق
وان تكن في عدة قد أحرمت ... مضت على احرامها لكن عصت
وتُكْمِلُ اعتكافها تماما ... اذ يسبق العدة والإحراما
وهل بمحض نذره يُقَدَّمُ ... أو بالدخول فيه وهو الاقوم
ثم هما عليه حتماً قدِّما ... إن يتأخرْ لو دُخُوٌّ عنهما
وليتابع ناذر اعتكاف ... أطلقه حتما بلا خلاف
كذلك الناوي له إذا دخل ... يلزمه فيه تتابع العمل

ومثل هذا مطلق الجوار ... ما حُدَّ بالليل ولا النهار
ولا نوى الإفطار فيه إذ فعل ... منويَّهُ أو عند نذرٍ قد حصل
لأنه معتكفٌ في الحُكْمِ ... وإن أتى مجاوراً في الاسم
أما إذا قيَّدَهُ بما ذُكِرْ ... فهو بغير لفظ نذرٍ ما اعْتُبِرْ
ولا له حكم إعتكافٍ يُتَّبَعْ ... من صومٍ أو مثل خروجٍ للجمع
ويلزم الصوم بنذر ليلةِ ... لا بعض يومٍ أو كبعض ليلةِ
والعبد إن يَنْذُرْ بإذن السيدِ ... وبعده يمنعه إذ يعتدي
يقضيه بالحتم إذا ما عَتُقا ... مُعَيَّناً أو كان نذراً مطلقا
وإن يكن بغير إذن نَذَرا ... يقض سوى مُعَيَّنٍ قد عَبَرَا
وموضع الرِّباطِ من به نذر ... صوماً يشد نحوه له السفر
كذا الصلاة دُوْنَ لاعتكافِ ... فعند نذره بلا إنحرافِ
وناذر اعتكافه بواحدِ ... من تلكم الثلاثة المساجدِ
ومثله الصلاة والصيام ... فهو به لا غيره يقام
وجاء كره الاكل والشراب ... عند فنا المسجد والرحاب
لذي إعتكافٍ والمقالُ الثاني ... بأن هذا مُوجِبُ البطْلانِ
وطُعْمُه في خارج عما ذكرْ ... أبطل حكمه بلا خُلْفٍ أثِرْ
وكرهوا أيضاً دخول المنزل ... وأهلُهُ فيه وقربه جلي
ولضرورة كغائط فقط ... ودون شرط فاعْتكافُهُ سقط
وكرهوا إعتكافَ غير مكفي ... وَلْيَخْرُجَنْ ليشتري ما يكفي
وشغله بغير ما يَضْطَرُّ له ... مع الخروج مبطلٌ ما عَمِلَهْ
وكرهوا فيه صلاته على ... جنازة لم تتعيَّنْ عَمِلا
وكرهوا فعل سوى الصلاة ... والذكر أو تلاوة الآيات
وكرهوا عود المريض فيه ... إن لم يكن بقربه يليه
وكرهوا الأذان والإقامة ... وارجح القولين لا الإمامه

وكرهوا إخراجه للقاضي ... لِمَدْفَعِ الخصوم في الاعراض
إلا إذا كان بفعله ألَدْ ... فَلْيَخْرُجَنْ له لِسُوْءِما قصر
وكرهوا اشتغاله بعلم ... الا قليل كقليل الرسم
وجاز تسليمٌ على من قَرُبا ... مثلُ سؤاله له تَحَبُّبا
لكنَّهُ يكره في اتقاله ... لموضع والطول في سؤاله
وجاز أن يُنْكِحَ في محله ... من غير طَوْلٍ عنده في فعله
أما فراقُهُ لِذَيْنِ المسجدا ... يبطله اذاً فكن مقتصدا
وجاز قراءُ الكتاب تالي ... لم يقصد التعليم في ذا الحال
وجاز أن يخرُجْ لغُسْلٍ طلبا ... يَقْلِمْ لِظُفْرٍ ويَقُصْ شاربا
ويكرهون فعل ذا في المسجد ... وحلْقَ رأسٍ عاكفٍ لم يُحْمَدِ
يكره فيه خارجا ممنوعُ ... وقال بعضٌ منعه مدفوعُ
كثير الاعتكاف لم يكنْ يُحَدّ ... وكرهوه إن على شهر يُزَدْ
لكنما يومٌ فقط أقلُّهُ ... وقيل بل يومٌ له وليلتُهُ
لاجل ذا يندب قبل المغرب ... دخوله لجمعِهِ للمذهب
وندبوا حيث اعتكاف المعتكفْ ... يُوْصَلْ بعيدٍ أنه لاينصرفْ
ليلة عيدِهِ اذا عن مسجده ... حتى يَبِيْتَ قائتا في معبدِهْ
ثم مضى منه الى المصلى ... وذا أتمَّ قُرْبَةً وأعْلى
وندبوا اعتكافه عشراً ولا ... بآخرِ المسجد نبْذا لِلْمَلا
وبرمضانَ فاضلُ الايام ... ويَبْغي في عشره العظام
لليلة القدر التي قد غلبت ... فيها وفي الافرادِ منها غُلِّبَتْ
وفي الاصح انها تنتقلُ ... في العام اوفي رمضان الأمْثَلُ
وإن عرى لناذر اعتكاف ... داعٍ له في فعله منافي

حيض" نفاس" مرض" وأغما والعيد إذْ ينذْره ألما
بنى على ما كان منه سلفا وليفعلنْ منه الذي تخلّفا
وناذر العكوف كان أطلقا أو كان ذا برمضان مطلقا
يقضيه بانٍ حين زال المانعُ لو أنه قبل الشروع واقعُ
وفي سِواهُ إن يكن قد عيّنا ففيه أقوالٌ ثلاثةٌ هُنا
يقضيه مطلقا ، ولا يقضيه ، وقيل إنْ ذا العذر حلّ فيه،
وفي تطوع فليس من قضا في هذه الاعذار فاحفض مامضى
وليخرجن ان كان بعدما دخل بحرمة اعتكافه بلا خلل
وليرجعن مبادرا اذ انجلى ما قد عراه ليصون العملا
وان يكن في غير ذاك الشهر وهو مُعيَّنٌ يَفُتْ بالعذر
وشارط السقوط في قضاءه لم يَستَفِدْ ما رام باتقائه

باب الحج والعمرة

الحج فرض مرة في العمر كما تسن عمرة المعتمر
على مكلف عليه قادر من سائر الاحرار والحرائر
وذا على الاصح بالفورِيَّهْ دون التراخي خيفة المنيه
والحج ماهيته حضور عرفة وقد كفى اليسير
من جزءِ ليلة لعيد النحر وبعد احرام هناك يجري
ومعْ طوافِ البيت سبعا وكذا بين الصفا ومروةٍ كمثل ذا
وعمرة كالحج إلا عَرَفَهْ فهي على ثلاثةٍ مُوَقَّفَهْ
وصحة الجميع بالاسلام فذاك للاعمال شرطٌ سامي
لِكَرَ ضيعٍ أو لذي جنون ليس له إفاقة في حين
يحرم ندبا عنهما قرب الحرم من كان ذا ولاية لذين ثم

مميز أحرم لا بالاذن له وليه اذا يشاء حلّلهْ
ومثله عبد له وزوجه ان لم يكن فريضة في الزوجه
ولْتَقْضِهِ الزوجة مثل عبده أما الصبي لا قضا في رَدِّه
وليس احرام هنا عن مُغْمى لوفاته الحج بطول الإغما
وليؤمن الصبي بالمقدور من فعل كُلٍّ منسك مأثور
وغير مقدورٍ له ناب فقط في قابل لها وغيره سقط
والمستطيع من يسير للحرم لم يخش فادحا بسيره ألم
مع أمنه في نفسه والمال الا يَسِيْراً لمجير كالي
ان كان مأمونا على طول السفر من ان يكون في مسيره غدر
وان يكون حافظ الصلاة أركانها والرعي للأوقات
فان يكن فيه لها يُضَيِّعُ فهو إذاً عن حجه ممنوع
والبحر مثل البر في التفصيل فاغن بفهم الكل عن تفصيلي
بالبر والبحر اذا اشتد الخطر فالشرع للسلوك فيهما حظر
لاننا في آيةٍ محكمة بها نُهِيْنا عن يد التهلكة
وان يكن ذا المستطيع أعمى فهم عليه اوجبوه حكما
أومستطيع المشي بالاقدام او تكفه الصنعة كالحجام
وهكذا بما على المفلس يباع بالشرع القويم الأنْفَسِ
او بسؤالِ ذي اعتيادٍ حين ظن نيل كفاية الى رجع الوطن
ولو بترك عيلةٍ اذ ذاكا ان لم يخف ضيعتهم هناكا
وزيد للمرأة فوق ما صدر بشرط وجوب محرم لها ذكر
او رفقة مأمونة عليها من الرجال والنسا لديها
ولاتصحّ لاخي استطاعه نيابة الحج ككل طاعه
لكنها لغير ذي استطاعة تصح في الحج على كراهَةِ

وأرجح الاقوال فيها انما ... تصح عن ميت بكرهٍ عٰلِما
وكرهوا ايجار نفس في عمل ... قد كان لله فجانب للزلل
كالبدءِ بالحج لمستطيع ... عن غيره فاحذر من التضييع
أركانه أربعةٌ إحرامُ ... له شهورٌ فيها يُقامُ
هلال شوال لفجر النَّحْرِ ... وصحَّ قبله بكرهٍ فادر
ووقت قاصد لعمرة فقط ... العام غير من بحجٍّ ارتَبَطْ
وصح بعد رميهم للرابع ... لكن بِكُرْهٍ للغروب الناصع
وأخَّرَ الطوافَ للغروب ... وكل فعلها على الوجوب
فان يطف قبل ففعله هدر ... فانْ يَطَأْ قضا وهديه استقر
أما مكانه لمن بمكة ... فهو له في الحج لا بعمرة
وندبوا لمن بها آفاقي ... مع سَعَةٍ يسعى لكي يُلاقي
ميقاته ومحرموا نَزالها ... فالمسجد المندوب في اهلالها
لعمرة أو للقران الحل ... وصح احرام بذين قبل
وأخَّرَ الطوافَ والسعي الى ... خروجه للحل أوْ لا بَطَلا
ويفتدي هذا اذا كان حلق ... مستندا لسعيه الذي سبق
محل احرام ذوي الآفاقِ ... مختلفٌ فجهة العراق
فذاتُ عرقٍ في المواقيت له ... واجعل خراسان كذاك مثله
قرن مخصص لاهل نجد ... يَلَمْلَمُ ليمنٍ كالهند
والمدنى اخصص بذي الحليفة ... ومثل مصرٍ خُصَّهم بالجحفة
ومن يحاذي واحدا له يجب ... وساكن من دونها به طلب
ومن يكن مر على ميقات ... ولم يكن من أهل ذا الميقات
احرامه منه عليه واجب ... وتارك بهديه مُطالبَ
الاالذي ميقاته بالجحفة ... يمر قبلها بذي الحليفةَ

فهو به في حقه مندوب ... حتى لحائضٍ لها مطلوب
ومن أتى الميقات غير قاصد ... لمكةٍ او كان ذا تردد
او عاد فيها من مكان اقرب ... أو لم يخاطب كرقيق وصبي
فهؤلا إحرامُهمْ ما وجَبا ... الا الذي منهم له قد ندبا
ومن سِوى من قدذكرناحَرُما ... ان يعدوَ الميقاتَ إلا محرما
فان يجاوز بالرجوع الْزِما ... وان بمكةٍ سوى من أحرما
أو خاف من رجوعه فواتا ... فالدم اذ تجاوز الميقاتا
لكنه إن فاته الحج فلا ... دَمٌ اذا بعمرة تحلَّلا
وانما الاحرام هذا نِيَّةٌ ... وواجبٌ تجرد تَلْبِيَةٌ
وان يخالف لفظه ما قد قصد ... ما ضره ولفظه لم يعتمد
ومثله الصلاة فاختر فيهما ... التَّرك لِلَّفْظِ بِنِيَّتَيْهِما
ومبهم النسكين في الاحرام ... يصرفه للحج ندباً سامِيْ
ومن نسي الذي به قد أحرما ... فهو عليه بقران حكما
ولينو حجه ومنه قد بريْ ... لا عمرةٍ ففعلها لم يُذَرِ
والرفض للنسكين ما حلهما ... فالحكم باقٍ للفراغ منهما
وسُنَّ للاحرام غُسلٌ يُفعلُ ... من قبله وهو به متصل
ولبسه الازار والرداءآ ... نعلين أيضا في الحديث جاءآ
وسن أيضا ركعتين تعتبر ... من قبله والفرض يكفي ان حضر
وحين يمشي يُنشيءُ الاحراما ... اذا امتطى او اعمل الاقداما
وندبوا ازالةً لتفثه ... من ظفرٍ وشعر وشَعْثِهِ
قالوا ولا يجاوز المُلَبِّيْ ... تلبية الرسول في الاحَبِّ
وندبوا فيها سلوكه الوسط ... وليجتنب في رفع صوته الشطط
وندبوا تجديدها اذ يلتقي ... برفقةٍ أو هابطاً أو يرتقي

وعقب الفراغ من صلاة ... كذاك مع تغيّر الحالات
وانما الواجب منها مرّة ... موصولة في الحج أو في العمرة
وحيث طال فصلها عنه فما ... أتى بها بالقرب منذ أحرما
فالهدي واجب" وندبا لا يزل ... مُلَبّيا في حَجّه حتى دخل
بالمسجد الحرام للطواف ... حتى أتى بالسعي غير خافي
مضى ملبيا الى ان وصلا ... عرفةً بتاسعٍ اذ دخلا
مسجدها الزوال اذ يصلي ... فها هناك تنتهي بالفعل
ومحرم بالمسجد الحرام ... لبى له بموضع الاحرام
ومنشيء الاحرام بالميقات ... بعمرة والحج ذي الفوات
فينتهي ملبيا الى الحرم ... وقيل بل الى البيوت ذا ختم
ومحرم التنعيم وهو معتمر ... ملبيا الى البيوت يستمر
ومن يكن احرم بالحج فقط ... فذاك مفرد" بفضله اغتبط
ومن يكن أحرم بالنسكين ... فذاك قارن بغير مين
وقدم العمرة عند نيته ... وذاك شرط" كان من تتمته
كذاك إن يكن بها قد أحرما ... واردف الحج عليها قبل ما
يركع ركعتين للطواف ... والكره في الركوع غير خافي
وشرط صِحّةٍ لحج المردف ... صحة عمرةٍ والاّ لَمْ يَفِ
واكمل الطواف مُرْدِف" به ... وأخّر السعي هُنا فانتبه
وان يكن بأشهر الحج أحل ... من عمرة وعامه ذاك أهل
بحجة فانّ ذا التمتع ... ففيه والقران هدي يقع
وفضله عن القران قاصر ... لكن في الجميع خلف ظاهر
وقارن" بعمرة تمتعا ... عليه في ذلك هديان معا
الا مقيم ذي طوى أو مكة ... فليس من هدي عليه مثبت

وان يكن بغيرها تأهلا ... لكن لذي أهلين ندبا جُعِلا
وعود ذي تمتع للبلد ... أو مثله فهديه لم يعهد
والشرط للهدي لذي التمتع ... احلاله منها بوقته فعِ
أي وقت حجٍ مع فعل ركن ... منها به أو بعض ذاك الركن
وثاني الأركان سَعْيٌ عُرِفا ... ما بين مروة يكون والصفا
بينهما سبعة أشواط يقع ... فالبدأ واحد وثان ان رجع
مبتدأ من الصفا للمروة ... واختم بمروة تمام السبعة
وذا هو السعي ولم يصح إلا ... إذا تلا ثَمَّ طوافاً قَبْلا
وواجب كون الطواف واجبا ... وليقدَّمْ إن قُدُوْمٌ وَجَبا
وسبب الوجوب للقدوم ثمْ ... أن ليس مردفا لحجٍّ بِحَرَمْ
وانشأ الإحرام بالميقات ... ولم يراهق خيفة الفوات
وحيث لم يجب طواف القادم ... بعد افاضةٍ بحكمٍ لازم
يؤخر السعي ومهما قدمه ... اعاده إعادةً ملتزمه
وأن له بعد افاضة نسي ... اعادها من أجله ولم يسي
وأن يكن عن مكة قد ابتعد ... فليكفه الهدي لسعي لم يعد
وندبوا نزوله بذي طوى ... وغسل حائض بها حين أوى
ومن كداءٍ داخلٍ لمكة ... ومسجد من باب ابنا شيبة
أما خروج خارج فمن كدا ... كما أتى عن النبي ذي الهدى
ولْيَبْدَ في المسجد بالقدوم ... وليك فيه ناوي اللزوم
فان نوى نفلا بذا الطواف ... أعاد سعيه وليس خافي
بعد إعادة الطواف ثانيا ... بنية الفرض فكن مراعيا
إلا إذا خاف فواتا فليُعِدْ ... ذا السعي من بعد إفاضةٍ عُهِدْ
وركعتان للطواف مطلقا ... من بعده أوجبتا فحققا
أولاهما بالكافرون تندب ... أخراهُما الاخلاص فيها احتسبوا

فعلهما يندب بالمقام ... ملتزما يدعو بندبٍ سامي
ونقل ماء زمزم كالشرب ... يُكْثِرُهُ بنيةٍ للندب
والشرط في نية ذا الطواف ... مثل الصلاة وهو غير خافي
طهارة الاحداثِ والاخباثِ ... والستر للذكور والاناث
والبيت عن يساره وليخرجن ... جميع شاذروانها عن البدن
فالحجر الاسود في تقبيله ... لينصب القامة في عدوله
وكونه سبعة أشواطٍ ولا ... وداخل المسجد اعني الاولا
وان تقم صلاة ذي الطواف ... فليقطع الطواف كالرعاف
وندبوا اكمال شوطٍ شَرَعا ... فيه ويبني بعد هذين معا
وليبتدأ طوافه من الحجر ... وماشيا الا لعذر مغتفر
وليعد الطواف قادر ركب ... وحيث لم يعد فهديه يجبْ
والمشي في السعي كذا في الحكم ... فكن ملازما سبيل العلم
وسن للطواف تقبيل الحجر ... بِبدْئِهِ إلا لخوفٍ من ضرر
مثل الزحام عنده فيكتفي ... بيده والعود بعدها يفي
واضع عودٍ او يدٍ على الفم ... وليكبر مع كُلٍّ فافهم
وحيث مسه بذا تعذرا ... يكفيه عن جميعها أن كبَّرا
كذا استلام ركنها اليماني ... فسنةٌ خص من الاركان
ورمَلٌ يُسَنُّ فيه من ذكر ... ثلاثة من القدوم تعتبر
أوله إلا مع الزحام ... فَقَدْرَ ما لا ضَرَّ بالانام
وسن في طوافك الدعاءْ ... بغير حد وبما تشاءْ
وسنن السعي بدت للعارف ... تقبيله بعد صلاة الطائف
للحجر الاسود من باب الصفا ... يخرج مندوبا له بلا خفا
فمذ أتى الصفا رقى عليه ... ذا سنةٍ ثانيةٍ لديه

لكن كمالها رقي المروة ... وفعل ذا الرقي كل مرة
كذلك المرأة اذْ خلا المحل ... إذ الزحام للنساء لا يُحَلّ
والسنة الاسراع فوق الرَّمَلِ ... ما بين الاخضرين ذا فليفعلِ
كذلك الدعاء رابع السنن ... عندهما فسل تباشرك المنن
فوق الصفا والمروة الوقوف ... للساع شرعا ندبه معروف
شرط الصلاة عندنا قد شرعا ... لكن بندبٍ ظاهرٍ لمن سعى
ومحرم التنعيم اومن لهيَطُفْ ... قدمه ندبا له شرعا عُرِفْ
ورمله عند الثلاثة الاول ... في الحج والعمرة فاحفظ ذي الجمل
كذلك التقبيل ايضا للحجر ... فيما سوى الاول فهو قد صدر
كذا استلام الركن في الطواف ... الا بأول فليس خافي
وندبوا الخروج يوم الثامن ... الى منى بعد الزوال البين
مصلي الظهر بها والعصر ... بالجمع الا اهلها كالقصر
ويندب البيات فيها راحلا ... بعد طلوع الشمس ثم نازلا
نَمِرَةً قريبةً من عَرَفَهْ ... بِلِصَّقِها فهي عليها مشرفه
الثالث الركن العظيم الجانب ... حضور ماش ارضها او راكب
عرفة ليلة يوم النحر ... ولو يسيرا كان قبل الفجر
لو بالمرور فوقها او مغمى ... فَقَدْ وفى وقوفها المسمى

لكنما شرط المرور ان علم ... وهولها ناوٍ وهذا قد حتم
اما الذي اطمأن فهو ما اشترط ... نيته لها ولا عِلْمَ يُحطْ
وأيّ جزء من جهاتها كفى ... فهو به في ركنها العالي وفى
وان يكن أخطأ كل الناس ... فأخروا يوما فما من باس
وواجب اطمئنان كل مطلقا ... كذا وقوف في نهارٍ سبقا

بعد الزوال فهو ان كان فُقِدْ ... أهدى كترك كل واجب عُهِدْ
وسن في ذا اليوم خطبتان ... بعد زوال الشمس تقترآن
يعلم الإمام من لها سمع ... بكل منسكٍ لحجنا وضع
ثم اذان بعد وعظه السّريْ ... وهو على ذا جالس في المنبر
ثم أقيمت بعد ذا وصلى ... وليجمع الظهرين بالمصلى
والجمع هذا سنة حتى لمن ... عرفة كانت لأهله وطن
ويقصر الصلاة إلا أهلها ... وكل موضعٍ لهذا مثلها
ويندب الوقوف عند الجبل ... أي جبل الرحمة ذي الشأن العلي
على وضوء مع عموم راكب ... من ذاكرٍ لربه وطالب
وينبغي الركوب فهو المستحب ... ثم القيام من جلوسه أحب
ويندب البكاء والتضرع ... عند إلهٍ للدعاء يسمع
وسُنَّ بعد رجعهم من عرفه ... جمع العِشاءيْنِ على مزدلفه
والقصر إلا أهلها مثل منى ... عرفة وقد مضى مبينا
وان يكن من قبلها قد صلى ... يعدهما بها إذا ما حلا
الا لعذر بعدما غاب الشفق ... فهو يصلي قبلها كيف اتفق
ان كان واقفا مع الامام ... أو نائب الامام في الاحكام
فان يكن وقوفه منفردا ... صلى بقصر كل فرض مفردا
وأوجبوا النزول فيها قدر ما ... صلى وحط رحله وطعما
والندب منها اللقط للاحجار ... وكرهوا كسر الحصى الكبار
ويندب البيات فيها رآحلا ... بعد صلاة الصبح وقتاً أولا
ويندب الوقوف عند المشعر ... يدعو ويثني للضياء المسفر
مستقبل البيت هناك ضارعا ... ويسكب الدمع ويكثر الدعا
ويندب الاسراع في محسر ... ثم إذا حل منى يبادر
ثم برمي حصيات العقبه ... وان تمطى اذ رماها قتبه

وحل بعد رميها ألا النسا ... والصيد من حلق وقلم وكسا
ويكره الطيب وذا يُسَمى ... تحللا اصغر اذ ما عما
والمشي بعد رمي يوم النحر ... يندب في كل الجمار فادر
وندبوا تتابعا لما رمى ... مُكبِّرا اثر الخصاة فافهما
وبعدها يقدم الذبح على ... حلق بندب ظاهر فامتثلا
وقدما ندبا على الزوال ... فاحرص على الاتقان في الاعمال
وأجزأ التقصير عن ذا الحلق ... والمرأة التقصير دون حلق
تأخذ بالاطراف من كل الشعر ... أنملةً وذلك يجزي للذكر
لكنه اخطى ففي تقصيره ... يفعله بقرب أصل شعره
ورابع الاركان فالافاضة ... طوافها تمت له الاربعة
ان يتقدم سعيه والا ... تمامها بالسعي ليس الا
وكان ايضا حالقا وقصرا ... وعند هذا فليبح ما حظرا
ووقت هذا الرمي والافاضة ... من فجر يوم النحر من ذي الحجة
وواجب تقديم ذا الرمي على ... افاضةٍ فيه وحلق مسجلا
وان يُقَدِّمْ واحدا من ذين ... أعني على الرمي ففي الامرين
أهدى لتقديم الطواف وافتدى ... اذ قدم الحلق فخلص ذا اعتدا
وليعد الطواف في ذي الحجة ... فيسقط الهدي على ذي الفعلة
وندبوا الطواف في لباس ... احرامه من بعد حلق الراس
وواطىء بعد طواف ما حلق ... ففعله هذا لهديه استحق
لا الصيد عند ذا فلا هدي به ... فاحرص على الفرق هنا وانتبه
ومن يؤخر حلقه للبلد ... اوجب هديه ولو لم يبعد
وقيل في دفع الحلاق بعدا ... ايام رمي الجمرات اهدى
ومثله الطواف للافاضة ... اخره لسلخ شهر الحجة

ومن يؤخر رمية من الحصا ... لليل اهدى مطلقا ما خصصا
والرمي بالليل قضاء ومضى ... الى غروب رابع ثم انقضى
ويحمل المطيق حتى يرمي ... ويستنيب عاجزا بحكم
فيتحرى رمية المناب ... وليكبر ثم باستحباب
ثم ليرجع حين طاف لمنى ... مبادرا وليس عن هذا غنى
بيت ثلاثا فوقها ليالي ... ان لم يكن فيها على استعجال
او ليلتين ان يكن مستعجلا ... وقبل ان تغرب عنها راحلا
وان يوافه الغروب في منى ... يجب عليه ان يبيت ههنا
مستوفيٍ الثلاثة الايام ... برميها من غير عيد سامي
مبتدأ جمارها المرتبه ... من خيفها وخاتما بالعقبه
في كل يوم يرمي كل واحده ... بالسبع من جمارها المردده
مستوفيا ثلاثها لا يفصل ... والفصل فيها والحصى لا يبطل
وشرط صحة لها الاحجار ... ليس النوى يجزي ولا الامدار
صغيرها جدا فليس يجزي ... ويكره الكبير وهو مجزي
والحسن الموصوف بالقبول ... بحجر مثل النوى والفول
وشرط صحةٍ لها رمي على ... بنائها او المحل مستجلا
والوضع والطرح لها لا يكفي ... لا بد فيها من حصول الحذف
وان تجاوز ارضها فما وفت ... ودونها ثم تنالها كفت
وشرط صحة لها ان رتبه ... اولى فوسطى والختام العقبه
فلو يشك بعد رمي الأخرى ... بالنقص في واحدةٍ لا تدرى
كمل اولاها والغى ما رمى ... في غيرها مبتدأ متمما
ويوم عيد كله للعقبه ... وطلعة الشمس لندبٍ معجبه
ووقت غيرها من الجمار ... من الزوال للغروب جارى

لكنها تندب قبل الظهر ... فاحرص على زيادة في الاجر
وبعد اولى والتي لها تلي ... يستحسن الوقوف للفضل الجلي
مقدار تالٍ مسرعا للبقرة ... يدعو بصدق راجيا للمغفره
وجعل اولى خلفه عند الدعا ... وما تليها يمنةً حين دعا
وندبوا لغير ذي التعجل ... نزوله على المحصب الجلي
حتى يصلي فوق هذا اربعا ... ظهرا الى استكمالهن جمعا
وندبوا الطواف للوداع ... وداع بيت اشرف البقاع
لخارج مسافة الميقات ... كدونها لشاوٍ غير آتي
ويتأدى بطوافٍ قد لزم ... وباطل ببعض يوم ان يقم
لا شغله الخفيف كيفما جرى ... ولا يرد عندها للقهقرى
وندبوا زيارة الرسول ... صلى عليه الله بالتبتيل
وندبوا الأكثار للطوافِ ... وفضله العظيم غير خافي
وعمرة كالحج في اركانها ... إلا الوقوف ليس ذا من شأنها
وكرهوا تكرارها بالعام ... فافهم حباك الله بالانعام

فصل في محرمات الاحرام

وحرم الاحرام بالنسك على ... محرمة النساء ان تستعملا
بكفها او اصبع محيطا ... غير مَخِيْطٍ كان أو مَخِيْطا
وستروجهها وكفيها مُنِعْ ... الا لفتنةٍ فليس يمتنع
من غير غرزها وربطها هنا ... فان جرى فداؤها تعينا
واستثني الخاتم للنساء ... يجوز لبسه بلا امتراء
وحرم الاحرام في شأن الذكر ... لبس محيط كل عضو وحضر
كخاتم وكقباء لو جُعِل ... مخرجة عنه اليدان لا يحل

وحرموا تغطية الرأس على ذكورنا والوجه ايضا مسجلا
وان بطين او بشبه الطين الاحزام عامل في الحين
واستثنوا الخف على الرجلين مع قطعه من اسفل الكعبين
ان يفحش النعلان بالغلاء او لا ففدية بلا امتراء
وجوزوا تظللا بالاخبيه وشجرٍ محارةٍ والابنيه
كذا اتقاء الريح والشمس بيد من غيران توضع من فوق الجسد
كذا اتقاء مطر ، بمرتفع وحمله من فوق رأسه شرع
لحاجةٍ تبدو له او فقر من غير توفير لمال التجر
وفوق جلد جاز لبس المنطقه لحمل ما يحتاجه من نفقه
وان يضف نفقة لغير لما له فما بذا من ضير
وجاز بيع الثوب او بداله وغسله لنجس يناله
لكنه بالماء الا ان علم بأنه من نحو قملة سلم
وحك ما كان خفيا من جسد يجوز بالرفق وبادٍ لم يُحَد
وبط جرح جائز كالفصد من غير عصب فيهما وشد
وعصب ذين لو مع الضروره يوجب فدية هنا مشهوره
كأن يلصق خرقة كدرهم بالرأس والوجه فقط فليعلم
في قطنة بإذن كالقرطاس بالصدغ فدية بلا التباس
وكرهوا بالعضد شد المنطقه أو فخذ يجعلها للنفقه
وشم طيب شأنه لا يعلق كالورد والريحان وهو الورق
وذلك الطيب هو المذكر ومسه جوازه لا ينكر
وبعضهم كرهه ومثل ذا معصوره اذ كان عنه أخذا
وقيل بل معصوره ممنوع وحكم الاقتدا به مشروع
والحكم في الحناء إذ تستعمل حرمته وفدية لا تجهل

وعالق كالمسك أو كالعنبر مؤنثٌ ومسه فليحذر
اذ هو ممنوعٌ وفيه الاقتدا وما سوى المس فكرهه بدا
من شمه والمكث في محله وكونه مصاحبا لرحله
ومنه كافور وزعفران والورس والعود وذا الدخان
وجوزوا حجامة للعذر ولو تكون مع زوال الشعر
ووجبت فديتها والمحتجم بغير عذر كرهت وما اثم
ان لم يُزِلْ شعرا والا مُنِعا وأوجب الفدية ما قد صنعا
وغسل رأس عند غسل ما طلب يكره فعله له فليجتنب
تجفيفه بقوة أو النظر للوجه في المرآة أيضا فليذر
والدهن للأجساد والشعور يحرم للاناث والذكور
من حين إحرامٍ إلى التحلل بالرمي يوم العيد ذي الفضل الجلي
فان يكن هذا لغير علله أوجب فدية لهذي الفعله
ككونه لعلةٍ وطُيِّبا ودون طيب فصلوا ما وجبا
ببطن كف أو ببطن الرجل لم تجب الفدية عند الكل
وغير ذين من جميع الجسد لم يفتدي بعض وبعض يفتدي
وحرموا إزالةً لِلظُّفْرِ إن كان عن عمدٍ بغير عُذْرِ
وحرموا ازالة الاشعاث والشعر للذكور والاناث
ان لم يكن مزيله مطيبا وان يكن ففدية قد أوجبا
الا الذي من تحت ظفر أو نزل من ظاهر اليدين اذ لها غسل
أو ساقط الشعور في الركوب أو في الوضوء الفرض والمندوب
وحرموا مسا لطيب أُنثا ولو يكون ريحه ما لبثا
أو كان في الطعام أو في الكحل أو كان لم يعلق على المحل
والطيب ان يطبخ مع الطعام ليس على المحرم بالحرام
كالريح اذ القت عليه الطيبا ومطلقا ينزعه وجوبا

أو طيب بيت ربنا اصابه ... ولينزع الكثير في الاصابه
والظفر واحدا طعام خفنة ... وان يمط به الاذى ففديه
ومثل هذا قملة لعشر ... وشعرة لعدها من شعر
لكنما الراجح في القمل اذا ... كان لعشر حفنة لو للاذى
وما يزيد فوق ما قد ذكرا ... في كل حال فدية بلا امترا
لا طرح كالبرغوث او كالعلق ... اذ لم يكن يقتله فحقق
الا القراد عن بعير والحلم ... يطرحه فحفنة فيه تؤم
وليس في دخول حمام فدا ... اذ لم يمط عنه الاذى واعتمدا
ومُوجبُ الفدية ما كان عمل ... ترفها او لضرورة يزل
من كل ما مر من المحرم ... الا لضر يعتري للمحرم
من ذلك الحناء والكحل فقد ... كانا جمالا ودواءً للجسد
الا بتقليد لسيف وكذا ... طيب تخلى ريحه واتبذا
فلا افتدا ويحرمان الا ... لحاجة داعية فحلا
واتحدت وان تعدد السبب ... ان كان فورا مقتضيها قدوجب
او كان عندها نوى التكرارا ... او بعد ثوب لبس الأزارا
ولم يكن أخرجها للاول ... او ظن ما جاء عن التحلل
وشرطها في اللبس ليس ينفع ... لا الزمن القصير ثم ينزع
وهي هنا ثلاثة اشياء ... مخير في أيها يشاء
مجزئة ضحية من النعم ... أفضلها الابل وادناها الغنم
وقيل بالعكس هنا في الفضل ... بغنمٍ فبقرٍ فإبْل
وهي بآصع ثلاثة وفت ... لستة من المساكين كفت
تقسم بينهم على السواء ... فافهم وقيت عارض الاسواء
او بثلاثة من الايام ... معمورة الاوقات بالصيام

ولو تصومها بأيام منى ... وقيل بل لا تنبغي تلك هنا
وليس للفدية ارض او زمن ... فان نوى الهدي فحكمه اذن
مقدمات للجماع تحرم ... للمحرمين والجماع اعظم
لانه يفسد كاستدعاء ... للمني من مفكرٍ أو رائي
لكن اذا أدام هذين وفي ... غيرهما شرط الدوام منتفي
ان كان كلٌ قبل عيدٍ وقعا ... أو قبل رميه إفاضةً معا
أو قبل اكمالٍ لسعي المعتمر ... ودون ذا فهديه به جُبِرْ
كمن يبوم العيد قبل العقبه ... فقط اتى الجماع او ما صحبه
أو قد رمى لكنه ما طافا ... فهديه لنقصه تلافى
كَمُنْزِلٍ عن نظر او فكره ... ولم يُدِمْ أو بعد سعي العمره
او سابق إمذاؤه أو قبلا ... ولم يكن حين اتاها انزلا
وواجب اتمام احرام فسد ... فمحرم قبل تمامه يرد
فهو على الاحرام ذك الاول ... حتى ولو يبقى لعام مقبل
لكن هذا الحكم ان يكن وقف ... تقدم الافساد عنه أو خلف
وفاسد الحج وقوفا لم يقف ... بعمرة عن حجه ذا ينصرف
حتما عليه والذي يخير ... من فاته بلا فسادٍ يؤثر
وواجب قضاؤه اذا أتم ... وواجب فوريه فلتلتزم
وواجب اهداؤه للفاسد ... مؤخرا الى القضاء الوارد
لكنه أجزءه ان قدمه ... عام الفساد حين كان تممه
وواجب قضاؤه هذا القضا ... عند فساده وذا القول ارضى
وليتعدد هديه لما فسد ... بقدر حجات الفساد في العدد
واجزأ الافراد عن تمتع ... وعكسه مجوزٌ لم يمنع
لا واحد من ذين عن قران ... يجزي ولا يقضى به هذان

وحرموا تعرضا من محرم ... لحيوان البر غير النعم
من كل ذي توحش في الاصل ... لو كان موصوفا بغير الحل
وبيضه وان يكن تأنسا ... فليرسلن الصيد اذ تلبسا
تجدد النسكين ثم لا يحل ... تجدد الملك لهذا اذ يحل
وان يكن بيته ما أرسله ... لو ذلك الاحرام منه بتله
ومثل هذا لازم بالحرم ... لو من حلال فيه غير محرم
وبعض انواع هنا تستثنى ... تقتل لكن بعضها باستثنا
حدأة وعقرب وحيّه ... والفار والغراب للأذيه
وسبع عادٍ ولكن ان كبر ... والطير ان بدون قتله حذر
ووزغ للحل في أرض الحرم ... وكل هذي ليس فيها من قيم
مثل جرادٍ عمّ والجاني اجتهد ... ودون شرطيه ففصل ما ورد
فان تكن واحدة لعشر ... فحفنة مشهورة في القدر
وان تكن من فوق ذا فليجتهد ... بقيمةٍ من الطعام ما وجد
كذاك تقريد البعير فيه ... من الطعام حفنة تكفيه
والدود والنمل وما اشبهها ... في كل هذا قبضة فاتبها
والحكم بالجزاء لو سهم دخل ... في حرم لو خارجا كان قتل
والكلب ان سبيله تعينا ... من حرم فالكل كالسهم هنا
أو كان بالقرب عليه ارسله ... ادخله ثم بحل قتله
او كان مرسلا على مثل السبع ... فصادف الصيد لديه فصرع
او نصب الاشراك للسباع ... فَنِيْلَ فيها الصيد بالايقاع
أو كان للاتلاف ثم عرّضه ... كنتف ريش الطير ثم خفضه
أو أمر الغلام بالافلاته ... فظنه يأمر بالإماته
أو كان مات الصيد منه بالسبب ... كطرحه فمات اذ منه هرب

أو خِيفَةً منه أماتة الفزع ... او حفر البئر لهذا فوقع
لا إن يكن دل على الصيد فقط ... او حافر للماء بئرا فسقط
أو يكن الصيد على فرع الشجر ... واصله بحرم فلا ضرر
او كان بعد جرحه تحاملا ... من خارج عنه فمات داخلا
والصيد إن في نفسه تعددا ... أو قاتلوا لواحدٍ كانوا عددا
تعدد الجزاء بالتعدد ... في تلكم الحالين فافهم تهتدي
ومخرج للشك ثم يظهر ... بأن عنه موته مستأخِرُ
أخرج ثانيا لان ما فعل ... من الجزاء لم يصادف المحل
ثم الدجاج ليس بالمصيد ... فذبحه حل بلا تقييد
وأوز يكون منسوب البلد ... مثل الدجاج جائز بغير حد
وما يصيد محرم او صيد له ... أو كان قد اغرى به من قتله
أو كان ذا بحاله أو أمرا ... أو كان مقصودا به اذ عقرا
فكل هذا ميتة لا يؤكل ... كبيضه فهو اذاً يُعْتَزَلُ
وجائز لمحرم ما صاد حل ... كمثله فهو اذا له يحل
مثل اصطياده لساكن الحرم ... في الخارج الحل وذبح في حرم
وحرموا بحرم ان يقطعا ... كل نبات شأنه لن يزرعا
الا السنا استثونه والسواكا ... أوأذخرَاً أو العصا من ذاكا
او ما اريد موضعا لسكنى ... او مصلح الحائط ذا مستثنى
وليس في ذلك من جزاء ... كصيد طيبةٍ على السواء
وصيدها بين الحرار قد علم ... محرم بلا جزاءٍ فاحترم
وقطع أشجارٍ لديها يحرم ... كل جهاتها بريد يُعْلَمُ
جزاء صيد محرم وفي الحرم ... فهو على التخيير في حكم الحكم
يحكم عدلين فقيهين به ... بنعمٍ كافٍ لذلك مشبه

مجزٍ ضحيـــة محلـه منى ... او مكـة لانه هديٌ هنـا
أو كان بالقيمة من طعـــام ... بموضع القتـل على الالزام
يعتبر التقويم فيـه أبـــدا ... وان يكن بغيره قـد أوجدا
من جَلٍّ مطعوم لذلك المحل ... وقد رواذاالصيدحَيّاًفي العمل
ان كان فيـه قيمة ومستحق ... اولا فأدنى موضع فيه يحق
وباطل ان في سوى ذين خرج ... وقيل ان ساوىفأغلى لا حرج
فالمد منه اعطـه المعتـازا ... وزائد وناقص ما جـــازا
فان يكن كسرٌ هنا فكمـلا ... ندبا واتقن ما عملت العملا
والثالث الصيام يكفى مافْعِلْ ... كل مكان أو زمان ذا قَبِلْ
عن كل مد صوم يوم يجعل ... وكسره حتما هنـا يكمل
ومن يرد جزاء صيد من نعم ... فسلم الحكم به لمن حـــكم
ففي نعامة جزاء بدنـــه ... بقدرها ضئيلة او بادنـــه
والفيل فيه من بخاتي الإبل ... ذات سنامين بقـــدر ما قتل
وبقر الوحش ومثلها الحمر ... بقرة انسية دون الجـــزر
وضبـع وثعلب من الغنـم ... بواحد لواحد يقضي الحكم
كذا حمام مكة مع الحـــرم ... او اليمام دون تحكيم حكم
وذان في الحل وما ســواهما ... بين الطعام والصيام قومـا
من كل طير ارنب يـــربوع ... والضبفاحفظ مرجع الجميع
اناثها مراضها ذوي الصغر ... مثل الكبير والصحيح والذكر
وبعد حُكمٍ ان يشا فلينتقل ... لو كان من بعد التزام ما حظل
وليجلسن ندبا اذا بمجلس ... وانتقصأن يظهر خطالم يحبس
بِعَشْرِ الجنين لوتَحَرَّكَتْ ... من ديةٍ لأمه يُسْتَدْرَكُ
والبيض مثله وعندما استهل ... فبجـزاء أمـه قـد استقل

وبعد فدية لما كـان حظر ... ثم جزاء الصيد اذ عنه زجر
نذكر هديا ربما كان وجب ... وربما كان بحـال مستحب
وجوبه يتلى لمن تمتعـــا ... وقارن لحكم ذاك اتبعـــا
وتـــارك لواجب وللمني ... وقبلة في الفم دون البـدن
وندبوه إبـلا ثم بقـــر ... فغم وضأنهـا فيها ابـــر
وندبوا احضاره المشاعرا ... واوجبوه بمنى أن ينحـــرا
ان كان واقفا به في عرفـه ... او نائب عنه بهـا قـد اوقفه
وسيق في حج ولو عن عمره ... وموقعـا أيام نحر نحره
وفي سقوطبعض هذاالمشترط ... فليس الا مكـــة له فقط
وصحة الهدي بحل وحـرم ... يدخلمن حل الى ارض الحرم
والنحر بالنهـــار ليس الا ... وسبق شمسٍ والامام حـلا
في عمرة بعـد تمـام سعيها ... وندبوا نمرة في هديهـــا
ونحره في الحج بعد الموقف ... ونحره من قبلـــه لم يعرف
وسنه وعينـه كالاضحيـه ... معتبر ذلكوقت التســـميه
أو سوقه هديا وحـين قلدا ... وهدي إبل سن أن يُقَلَّدا
وبقرٌ تقليدها كـــذا يسن ... وخصت الإبلُ باشعار اذن
وبقر الهدي اذا كان لهـــا ... أسنمةٌ تشعر ثم مثلهـــا
وذلك الاشعار شق السَّنَمِ ... من جانب أيسر من مُقَدَّمِ
الى مؤخر وغـــير نـازل ... بقدر مفصلين من أنامـــل
وعندما تشعـر ندب التسميه ... يعرف والتكبير بعد توفيـه
وندبوا تعليـق نعلين علـى ... قلادة الهدي لكي لا يُجْهلا
وهو بحبل من نبـات الارض ... مثـــل قلادة لخف محض
وندبوا تجليل ذي الاشـعار ... فوق سنامها من الاطمـــار

وشقها ليدخل السناما ... فيحصل الثبات والدواما
وغير واجدٍ لهديه ثمن ... لا حاضر ولا بدين مرتهن
صام ثلاثة من الايام ... قبل منى إلا لعذر سامي
فان يكن قبل منى لم يمكنِ ... يصومها فيها بحكم بينِ
ان يسبق الموجب موقفا هنا ... ودون سبق صامها بعد منى
وسبعة يصومها اذا رجع ... لاهله بكل موضع تقع
ويندب الهدي اذا ما ايسرا ... قبل كمال ثالث فيه جرى
وهديه معينا للفقرا ... او كان منويا لهم اذ نذرا
كفدية فكل هذا حرما ... عليه في المحل او تقدما
والنذر ما عين او كان جزا ... ذانِ له قبل المحل جوزا
كفدية نوى بها الهدي وما ... اتى تطوعا فقبل حرما
كذاك منذور له تعينا ... لم ينو ذا فقر به اذ عينا
وما سوى هذا الذي كان ذكر ... ياكل منه مطلقا كما زبر
ويطعم الغني والقريبا ... لا لوم في هذا ولا تثريبا
وكل حكم جا على سبيله ... فاحكم به ايضا على رسوله
وفي الخطام والجلال كلما ... فصل في اللحم الهداة العلما
ومطعم وآكل مما منعْ ... ابداله بمثله حتما شرع
الا الذي عين للمسكينِ ... نذرا فقدرُ أكله في الحين
ولا اشتراكٌ حلَّ في الهدايا ... لوأجرها فليس كالضحايا
وغير رب الهدي حيث قلدا ... بذبحه مجز لناوٍ قلدا
لكن اذا ما كان هذا عن غلط ... ولو نوى لنفسه ذاك فقط
ومثل هذا سرقة لما نحر ... لا قبله فان هذا ما اعتبر
والهدي ان ضل ولو مقلدا ... فَلْيَنْحَرَنْ هدي سواه أبدا

وقبل نحر غيره ان وجدا ... فَلْيَنْحَرَنْ كلاهما إن قلدا
وبعد نحر غيره اذا رجع ... مقلدا فنحره حتما يقع

فصل في فوات الوقوف

ومن يفتهُ موقف بعرفه ... بمرض او ظالم تخوفه
فالحج فاته وكل منسك ... اذ فاته الحج هنا فليترك
وندبوا بعمرة تحللا ... طوافه وسعيه لها ولا
ثم ليحلق ثم يقضي قابلا ... وكان في هدي الفوات كافلا
وليخرجن للحل من تحللا ... ان كان في حج الفوات أولا
في حرم اوقعه او اردفا ... وسعيه بعد القدوم ما كفى
وجاز ان يبقى على احرامه ... ليكمل الحج بغير عامه
وكرهوه حيث انه دخل ... بمكة او قرب مكة وصل
ولا تحلل اذا ما دخلا ... أشهر حجنا ومهما فعلا
فثالث الاقوال يمضي ومتى ... حج لعامه تمتعا اتى
وحصره عن بيت ربنا وقد ... ادرك موقفا بحجه استعد
ولا يحل بسوى الافاضة ... لو بعد طول من سنين طافت
وحصره عن الجميع ظلما ... ولم يحط بما نعيه علما
مع الإياس من زوال المانع ... قبل فوات حجه المدافع
يحل بالنية فهي تعتبر ... وينحر الهدي ويحلق الشعر
ولا قضى وحجة الاسلام ... يفعلها في قابل الاعوام
ومثل هذا حصره عن عمرة ... فاعدل على الاتقان والتثبت

فصل في الضحية والعقيقه

سن لحر ليس في الحج دخل ... ويسره عن قوت عامه فضل
ضحية وان يكن يتيما ... وقيل بل تلزمه لزوما
وهكذا سُنَّتْ عن الاولاد ... والابوين عند فقر بادي
لكنه يكفيه إن شَرَّكَهُمْ ... كغيرهم مع كل شرط عمهم
وذاك كونهم له اقاربا ... وساكنين بيته المصاحبا
وهو يعولهم وان تبرعا ... والشرك هذا في ثواب وقعا
لا ان يكونواشركاء في الثمن ... وحيث تم الشرط لا حدَّ اذن
وهي بضأن جذع ذي عام ... وَبِثَنِيٍّ سائر الانعام
فالمعز ذو تمكن في الثانيه ... وبقر بذي ثلاث وافيه
وابل بذات خمس كامله ... وحالة التفصيل تأتي حافله
مقعدة الشحم وجماء وفت ... والقرنان يكسر ولا يدمي كفت
لا مرض يظهر فيها أو بشم ... او الهزال والجنون والصمم
أو عرج او عور وقد ذهب ... من تلك بعض مثل ثلث من ذنب
او بخر او صمع يستغرب ... ومن لها في الوحش ام أو أبْ
ويبس ضرع مذهب لدرها ... والشق في الاذن كمثل بترها
الا يسيرا من صغارٍ ان عرض ... فلا يضر كالخفيف من مرض
والخصيتان أو يسير اذن ... ان لم يزد عن ثلث في الاذن
ومسقط السنين من غير كبر ... او غير اثغار فليس يغتفر
والوقت من ذبح امام الناس ... هل في الصلاة او هو العباسي
لآخر الثلاثة الايام ... مغيب شمسه على التمام
ولا يراعى الذبح للامام ... بغير اول من الايام

او لم يكن ابرزها الامام ... فبالتحري ينتفي الملام
وان يكن امامهم توانا ... بذبحه من غير عذر بانا
فقدر ذبحه هنا تأخروا ... وعند عذر للزوال ينظر
لكن الى الزوال مندوب فقط ... والقدر بالاطلاق فهو المشترط
وندبوا سلامة من قادح ... لا يمنع الاجزاء في الذبائح
من كل ما خف من الادواء ... وغير خرقاء ولا شرقاء
ولا التي قد قوبلت او دوبرت ... وهي على الاذن صفات سبرت
وشرط ذبحها النهار مطلقا ... وندبه من بعد شمس حققا
ابرازها ينذب بالمصلى ... للكل وهو بالامام أولى
وندبت بجيد الانعام ... وأبيض وأقرن الاغنام
وبالذكور والفحول الا ... ان زاد شحما فالخصي اولى
فالضأن ثم المعز ثمت البقر ... فإبل انزلها فيما اشتهر
وللمضحي ندبوا في العشر ... الترك للقلم وحلق الشعر
وقدمت في يوم ذبحها على ... صدقة وفعل عتق عجلا
وأفضل الوقت جميع الاول ... فأول الثاني لفضل ذا يلي
فصدر ثالث فباقي الثاني ... فاحرص على الاتقان والبيان
والاكل والاهداء والتصدق ... فندب جمعها بها محقق
وولد من بعد ذبحها خرج ... فلحمه من بعد ذبحها اندرج
وان يكن خروج هذا قبلا ... فذبحه يندب ليس الا
ويكره الجز لصوف ما قصد ... عند شرائها ولم يكن عهد
نباته من قبل ذبح واللبن ... شربا وبيعا ليس فيها بالحسن
وكرهوا اطعام كافر لبث ... مع العيال أو اليه قد بعث
وكرهوا ايضا التغالي فيها ... وفعلها عن ميت تهديها

ويكرهون الفعل للعتيره ... ذبيحة في رجب مشهوره
وصح فيها ان أذب مسلما ... وكرهه بغير عذر علما
والذبح من مثل القريب عودا ... لو مرة فليس هذا باعتدا
يكره قبل ذبحها المسنون ... لو خلطت ابدالها بالدون
وجوزوامن بعده اخذ العوض ... لان هذا بعد فعلها عرض
وعادة من اجنبي عرفت ... قيل اعتدا فيها وقيل بل وقت
وذو قرابة لها لم يعتد ... نفي الاصح ان هذا معتدي
ونائب صحت له الانابه ... فلو نوى عن نفسه ما عابه
واعلم بأن الحكم للضحيه ... لو لم تكن لصحة مرضيه
كسابق بذبحه الاماما ... أو عيّبت في الذبح اوأماما
او جاهل بعيبها لما ذبح ... في كل هذا بيعه لما يبح
ومثله اجارة او بدل ... الا لمعطى نحوه تنتقل
وليفسخ العقد الذي من ذا صدر ... وعوض مع الفوات المعتبر
وليتصدق بالذي قد عوضا ... في كل حال لازما مفترضا
ان كان قائما وان فات العوض ... فراقب التفصيل تظفر بالغرض
حيث المضحي بائع او مبدل ... فلازم عليه منه البدل
وان يكن من غير ربها حصل ... فليس لازما له هذا البدل
لا لاذا انفق ما قد عوضا ... في واجب على المضحي عرضا
وارش عيب كان يبدو فيها ... من بائع عاد لمشتريها
وكان لا يمنع من اجزائها ... للفقرا وقيل من اجزائها
وجوبها بالذبح فالعيب اذا ... من بعده طرا عليها ثبذا
وبعد نذرها فعيبها منع ... اجزاءها ومثل بيعها امتنع
والعيب قبل ذبحها والنذر ... مسوغ صرفا بغير حصر

كحبسها الى انقضا أوقاتها ... لكنه اساء في فواتها
وان يمت صاحبها ما ذبحا ... فندبوا لوارثٍ ان يسمحا
وان يمت وذبحها منه صدر ... فقسمها للوارثين مغتفر
لا بيعها للدين بعد الذبح ... فذاك معروف لهم بالطرح
وندبوا في سابع الولاده ... عقيقة خص بها اولاده
واحدة معدة لواحد ... فلتتعدد ثَم بالتعدد
من كل ما يجزء في الضحيه ... مع كل اوصاف لها مرعيه
وأول الايام مولدا اذا ... كان أتى من بعد فجر نبذا
وشرطها النهار لكن يندب ... وقت الضحى فهولها منتخب
تسمية له وحلق شعر ... وصدقة عنه بوزن الشعر
من فضة خالصة او ذهب ... في يومها ان ذبحت فليندب
وجاز كسر العظم اذ تفرق ... والاكل والاهداء والتصدق
وكرهوا اعمالها وليمه ... ولطخه بدمها ذميمه
كختنه في يومها والافضل ... في وقت امر بالصلاة يعمل
والختن سنة على الذكور ... والندب للاناث في المشهور

فصل في الذكاة

تلك الذكاة قسمت انواعا ... أربعة مبيحة اجماعا
أكل محلها من البريّ ... ولم يضعها الشرع في البحريّ
اولها قطع من المقدم ... حلقومها والودجين فاعلم
من مسلم مميّز او كتابي ... ان لم يكن بالذبح ذا غياب
من غير رفع آلةٍ للذبح ... من غير اكمال ذكاة الذبح
الا اذا عادلها من قرب ... بالعرف لم يكن بذا من عتب

وقيل يكفي نصف حلقوم متى ... بقطعه الاوداج كلهـــا اتى
وليس تجزى عندنا المغلصمه ... مافارق الحلقوم منها الجمجمه
واشترطوا عند الذكاة النيه ... نيتـــه ذكاتهـــا الشـرعيه
واشترطوا تسمية من مسـلم ... لكن مع الذكر فـلا توهم
ولكتابي اجتناب الذكـــر ... ذكر معظم بوجـــــه الكفر
والثان نحرٌ صادر ممن ذكر ... طعنٌ بلبة الذي شرعا نُحِرْ
ابل زرافة وفيـل كبقـــر ... لكنما الذبح يفوق في البقر
وغير ذا فالذبح فيـه المعتبر ... وناب عن كل سواهُ في الضرر
وللذكـــاة الآلـة المحـددُ ... لكنما الحديد فيهـــا أجود
وشرط ما يذبحه الـكتابي ... لحله المنصوص في الـكتاب
بذبحه لنفسه ما حـــــلا ... له وشـــرعنا عليـه دلا
ولم يغب بذبحه ولو اكـل ... لميتة اذ بالذكاة ما انفصـــل
وذبحه لوجه عيسى او صنم ... او كان بالشرع عليه قد حرم
فذا علينا كله قـد حرمـــا ... فلازم العلم بجـانبك العمى
محرم بشـرعه لا شـرعنا ... فأكلنا اياه مكروه لنـــــا
كذا شـــراء الذبح للصليب ... بنيـة التبريك لا التقريـب
كذا شراء ذبحه ممـــا يحل ... اكلاً لنا لكونه شرعا قبـل
كذا شراء الشحم من يهودي ... فصل في كتـابنا المجيـــد
كذاك بيـــعٌ أو أجارة الى ... كنيسة ونحو عيـد عُمِلا
كذا قبول مابه تصـــدقوا ... عن كل معبودٍ هوىً تعلقوا
وجعله جزارا او وكيـــلا ... لـــكونه مخونـــا جهولا
كثمن الخمر يـكون سـلفا ... واخذه في ثمـن لا في وفى
كذا ذكاة فاسـق أو خنثى ... ومثله الخصـــي دون الاثنى

ذبح كتابيٍّ لذي اســـــلام ... قولان بالحلال والحـرام
وارجح الاقوال كره حاصل ... ومنعه فيـــه دنيـل عـادل
وثالث الأنواع للذكـــاة ... عقر بما يـــأتي من الآلات
وذاك جرح صادر من مسلم ... لو لم يصل مع فهمـه للحلم
يجرح ذا توحش مـــأكول ... ليس بغير العقر من ســـبيل
الا بعسر لو عليـه قد طرى ... توحش بعـــد تأنسٍ جرى
والعقر لا يجزء في مثل النعم ... وان يكن عليه قد خيف العدم
حين شرود مويس او مطرحه ... بهوة تصدنا عن مذبحـــــه
وليس هذا العقر للكتابي ... فافهم هـداك الله للصـواب
وآلـة العقر من الحـــديد ... وغيره لكن من المحـــدود
او حيـوان جارح معلـــم ... يطيع للآمـر طوعَ الفَهِمِ
مضى الى الصيد بأمر الآمر ... بنية الذكاة واسم القـاهر
من يَدِهِ او من يـد الغلام ... والخلف في هذا الاخير سامي
على حلال عالم حليتـــه ... وآخذٍ ما قد نوى تذكيته
لو كثرت أو في كغارٍ لا تُرى ... إذ كان قدنوى الذي قدحصرا
لم يشتغل بغيره حـين مضى ... من أول الامر وعنه اعرضـا
وكان أدماه وان في الأُذُن ... فمات من قبل ترآخٍ بَيِّنِ
أو لم يصلـــه ربه الا اذا ... مقتـل صيده هناك نفـذا
وان يظنـه حرامـــا فظهر ... أنّهُ حـلال أكله لا يغتفر
كذا إذا شـــكك في المبيح ... كالضرب بالمسموم في الجريح
أو ساقط في الماء بعدما انجرح ... او شارك الكلب كلاب لم يبح
او كان أغرآه عليه في الوسط ... من بعد ما مال اليه وانخرط
أو جارح يصدم صيدا صدما ... أو عضـــه ولا يكون ادمى

اوغاب صيده والجارح اضطرب ... الا اذا نوى عليه مضطرب
وغيره فذا به قولان ... بالحل والحرمة منصوران
او ترك الجارح يفري صيده ... ولم يخلصه وكان عنده
او قد تراخى في اتباع صيده ... الا لظن موته لبعده
او حمل الآلة في المتاع ... أو مع غيرٍ إذ أتاه ساعي
لكنه ان كان في ذين وصل ... وصيده منفوذ مقتل اكل
وحيث جارح من الصيد اكل ... منه فليس قادحا ما قد فعل
وان يغب لبلا فمات لم يحل ... دون النهار إذ هَوامُّهُ تَقِلْ
وان يُرى السهم على المقاتل ... جوز أكله بقول عادل
ومرسل من بعد مسك الاول ... يقتله الثاني فذا لم يؤكل
ومثله إن قتلا الصيد معا ... وقبل مسك أول لن يمنعا
ورابع الانواع للتذكية ... بكل ما يميته معْ نِيَّةِ
وذاك في الجراد أو ما ماثله ... ما ليس ذا نفس تكون سائله
واعلم بأن نية الذكاة ... شرط على كلٍّ من الحالات
ومثلها ذكر الإله إن قدر ... لكن مع النسيان هذا مغتفر
وقول بسم الله أولى ما ذكر ... لكن على هذا المقال يقتصر
ويندب الحديد فيها وليحد ... آلته فانَّ ذا شرعا حُمِدْ
وابل يندب أن تقاما ... مع عقل يسرى يدها أماما
ويضجع الذبح لجنب ايسر ... ندبا كايضاح محل المنحر
ويندب التوجيه للمذكى ... لوجهة القبلة فهو أزكى
كفري اوداج مصيد نفذا ... مقتله وكان حيا أخذا
وحكم من مر بصيد فترك ... تخليصه مع قدرة حتى هلك
يضمنه لربه بالشرع ... وذا لحق المسلمين مرعي

في ترك تخليص لمال أو بشر ... ولم يكن ينقذه لما قدر
كمسكه وثيقة لِحَقٍّ ... حتى جنى ضياع هذا الحَقِّ
وكتمه شهادة لديه ... في أمر مسلم جنى عليه
كذاك منعه مواساة تجب ... لكل مضطر لها حتى عطب
كمنعه خيطا لجرح جائفه ... عن مسلم فمات من ذي الجائفه
والفضل من طعام او شراب ... عن ذي اضطرار عاد للذهاب
وخشب عن ذي جدار قد وهى ... يضمن في كلٍّ وما قد أشبها
وفي المواساة فيقضى بالثمن ... اذا وجوده بفعلها اقترن
وحرموا اصطياد مأكولٍ بلا ... قصد ذكاة آكِلٍ ليؤكلا
الا فواسقا اريد قتلها ... فان هذي ليس يخفى فضلها
كذا اراحة الذي لا يؤكل ... عند أياس نفعه فيقتل
والذبح مكروه على دور الحفر ... كالسلخ والقطع وموت ما استقر
ودون نصف من مصيد ما أكل ... لانه في حكم ميتةٍ جُعِلْ
الا اذا انفذ منه المقتلا ... كالرأس فالكل هناك أكلا
ومن يبادر نحو صيد استحق ... به وكان فيه بالفعل سبق
وان تساوى طالبوه في السبب ... فحقهم فيه سواء إذْ وجب
وان يَنِدَّ لو بكفٍّ مشتري ... فهو لمن يصيده بعد دري
ان كان ذا توحش حين هرب ... فاحفظ رعاك الله احكام السبب
أو شارك الطارد ذا حباله ... بطرده قد حل في الحباله
وان يكن لو لم تعنه نالَهُ ... فالصيد هذا دون ربها لَهُ
وان يكن في طرده منه يئس ... فصيدها لربها لا يلتبس
وطارد الصيد لدارٍ إنْ علم ... ادراكه من غيرها له حكم
وان يكن لغير وجهها طرد ... فهو لربها اذا بها ورد

اما المذكى من حياته يئس ... جواز الاكل منه غير ملتبس
مع التحرك القوي لو ضني ... أو سيل دمٌ والضنا لم يكن
لكن اذا لم تنفذ المقاتل ... وبعد انفاذ لها لا يؤكل
للحيوان خمسة مقاتل ... قطع نخاع وهو مخ نازل
في فقرات الظهر والعنق معا ... ونثر حشوة ومن تلك المعى
والنثر للدماغ او فري الودج ... والثقب للمصران لا شق ودج
الا على الخلاف فيه قد يُعَدْ ... سادسها أو كان في العد يَرِدْ
وان تكن ذات جنين ذكيت ... فعن ذكاته ذكاتها كفت
ان تم خلقه وشعره نبت ... وان يكن يخرج حيا وجبت
الا اذا فات مع البدار ... فالعذر في ترك الذكاة جاري
ومزلق يعيش مثله اكل ... فاعمل على الاتقان فيما قد نقل

هذه الأرجوزة الأدبية في الأخلاق الاسلامية
لناظمها العالم العامل وحيد عصره وبهجة
مصره شيخنا المرشد الشيخ عبد العزيز
بن صالح العلجي المتوفي عام ١٣٦٢ هـ
عامله الله بلطفه الخفي آمين

تم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لنا هدى ... لشرعه على لسان أحمدا
أكرم أنبيائه والخاتم ... متمم الأخلاق بالمكارم
صلاتنا عليه والسلام ... وآله وصحبه الكرام
وبعد فاعلم يا أخا السؤال ... أرجوزة مرشدة الأطفال
لمنهج النجاة والكمال ... في القصد والاقوال والافعل

فصل

ألزم صفات المصطفى المختار ... خير البرايا سيد الأبرار
صفاته تأتيك في الآيات ... وفي الأحاديث عن الثقات

فصل في الحث على الجهاد

أولها الجهاد للكفار ... في خدمة الله على المختار
قتلاؤه الأحياء عند الله ... أتى عن الله بلا اشتباه
وانظر لمن قام به من الأول ... من عاش منهم ملك الملك الأجل
ومن يكن منهم مضى قتيلا ... نال الهنا والمنصب الجليلا
أدخله مولاه في أحبته ... وعاش في الفردوس أعلى جنته
ولا ينال ذا بكثرة العدد ... ولا باعداد الجيوش والعدد
من دون حفظ لحدود المولى ... وأن يكون دين ربي أعلا
وأن تقم بشرع ربنا العلي ... أيدنا بالنصر في وعد جلي

وربنا يصرّف الاجنادا ... يقذف في القلوب ما أرادا
حيث يصب الصبر فيها صبّا ... وتارة يلقي عليها الرعبا
ويلبس الجند الكثير القله ... فتبصر الأعدا عليه الذله
فحيث شاء كثر القليلا ... حتى يراه خصمه جليلا
وذا عن القرآن علم ظاهر ... أنزله الرب العظيم القاهر

فصل في حكمة الجهاد

وان تسل عن حكمة الجهاد ... اذ كان واجبا على العباد
حكمته بأن أنواع البشر ... أخوان صدق بين أنثى وذكر
فحيث كان جاهل منهم كفر ... وذاك داء قاتل اذا استمر
عولج بالقتال حتى يسلما ... اذ صده عن البراهين العمى
كما يجيء عاقل بالولد ... اذا اشتكى الى الطبيب الاجود
فربما يقطع من أعضائه ... وربما يشق عن أمعائه
ولا يلام والد في جبره ... على العلاج بل يرى من بره
وان تسل عن حكمة الصغار ... لكل ذمي من الكفار
فذاك كالحمية للمراض ... لعلها تبري من الأمراض
فاخضع وقبل قدم الإسلام ... فقد أتى برحمة الأنام
واعلم بأن أفضل الأعمال ... ما أوجب الله من القتال
وقول لا اكراه بعض آية ... منسوخ حكم بمقال ثابت
بنص آيات الكتاب المحكمه ... كجاهد الكفار تلك الظلمه
ومثل قاتلوا الذين هم يلو ... ومثلها كم آية لا تجهل

فصل في الحث على التمسك بالشـــرع

واعلم بأن شرع ربنا شـرف ... لازمـه بهيبـة المجـد يحف
وخارج عنه على الذل هبـط ... مُذمَّم" في كل عين قد سقط
فلو اقامه بنـــوا الإسـلام ... خوفـاً من اللـه على التمام
مجـــاهدين في سبيل الله ... مصدقينـه بـلا اشتبـاه
ذلّ لمجـدهم جميع العالـم ... من كل كافر عنيـد غاشـم
لكنهم كما تراهـم ضيعـوا ... شرع الإلـه وهواهم تبعـوا
من ظالـم يقهر للعبـــاد ... بـلا مراعـاة ولا سـداد
وآخر مخـادع مرابـي ... وحاكـم بحكمـه يحابـي
ومدمن الخمـور والملاهـي ... وعن صـلاة وزكاة سـاهي
ولابس للذهـب المحظـور ... وخالص الفضـة والحـرير
وتارك للمنكـرات فاشيـه ... يُعين فاسقا وينهى ناهيـه
مع كل قول من قبيح وعمـل ... فالذل فينـا بذنوبنـا دخل
فانصح لدين الله راج ما وعد ... ولا تلاحظ فيه مالا أو ولد
واحذرمن الجبنفبئس منصفه ... أصحابهـا بذلهـا متصفه
تسومها الأعداء سوم العبـد ... لم تستطـع لحكمهـا من رد
تسلبهـا مـروءة ودينـا ... وتجعـل العار لهـا خدينـا
ودع لمن يقول ذا لا يذكـر ... خوفا من الكفار فهو منكـر
ولا يعادي مؤمن من أحـد ... الا كفوراً جاحـداً للصمـد

فصل فى الحث على العلم

وبعد فالعلم بشرع ربنـا ... فهو به نيـل الكمـال والمنى
يدري به العبد مواضع الضرر ... فلم يكن من أمـره على خطر
وصاحب الجهل ذليل ساقط ... تدركه الأخطار والمسـاقط
تفوته تقـوى الإله والعمـل ... وهي التي أنفع شيء وأجـل
أصحابهـا الهـداة للأنـام ... ومدركوا النجاة والإكـرام

فصل في الحث على الصـلاة

وبعد ذاك فالصـلاة انهـا ... هي التي يوصل للرَّبِّ بهـا
تملأ صدر العبد نوراً وهدى ... وينتهي عن الحـرام والردى
لكن اذا كان لديها يخشـع ... ويرقب الله بهـا ويضرع
ومن نبا عنها فذاك المـارق ... في كل حال خـادع منافـق
بل قال أحمد الفتى ابن حنبل ... يحسب في الكفار فيقول جلي

فصل في الحـث على الزكـاة

ثم الزكاة للمزكـي نعمـه ... ترفعـه وللفقـير رحمـه
معـدودة ثالثـة الأركـان ... تاركهـا يبـوء بالخسـران
يورث ماله وعنـه يسلـب ... وهو به من بعد ذا معـذب

فصل في الحث على الصيـام

ثم الصيام فيه أيّ حكمـه ... يُحَسِّنُ الفكر ويُعلي الهمه
ومنه شهر الله ركن صومـه ... **يكرم ربنـا الـذي يكرمـه**
ومن نبا عنه ملـوم خاسـر ... وجاحد لفـرض ذاك كافـر

فصل في الحث على الحج

وبعد ذا الحج لبيت الله ... أعظم به بيتاً عظيم الجاه
دعا اليه ربنا العبادا ... فالكل منهم بالجزيل عادا
ومعرض عن ذلك البيت حرم ... وكفر من يجحد فرضه علم

فصل فى الحث على بر الوالدين

وبعد ذلك راع أمًّا وأبا ... ففوق ما تفعل أنت استوجبا
هما كفيلاك بأوقات الصغر ... وكابدا فيك الكلال والسهر
والله وصاك بشكرٍ لهما ... مع شكره وذا لتعظيمهما
واحذر من العقوق فهو المهلكه ... صاحبه نهج العلى ما سلكه
قد أذن الله عليه بالغضب ... وفارق الرحمة واستدعى العطب

فصل في الحث على صلة الارحام

وصلة الأرحام نعم المقصد ... يعرف حقها الكريم السيد
قد عظم المولى العظيم قدرهم ... وأوجب المولى علينا برهم
ووعد الله على ذا بالجزا ... خيراً عظيماً عاجلا وناجزا
كالطول في العمر وبسط الرزق ... والحب في الناس بوعد صدق
وقاطع الارحام لم يفلح أبد ... وحيث ما ولّى تولاه النكد
قد قطع الله له لما قطع ... أرحامه فويله مما صنع

فصل في الحث على اكرام الجار

والجار فاعلم حقه عظيم ... من حقه التبجيل والتكريم

وأن تكون ساتراً أسراره ... ولا تقارب أبدا ضراره
وقد أتى عن النبي المحسن ... من يؤذ جاراً لم يكن بمؤمن

فصل في الحث على اكرام الضيف

والضيف حقا واجبا له القرى ... بالشرع فاعلم لا حديثا مفترى
فأكرِمَنَّه بطيب نفس ... بالبشر منك والقرى والأنس

فصل فى الحث على شيء من الاداب

ثم تقرب عند مولاك العلي ... بالمنجيات من صفات كُمَّل
من ترك ضحك مفسد للعقل ... ومذهب الهيبة من ذي فضل
كذاك اكثار الكلام الساقط ... فهو قبيح جالب المساخط
ولازمِ الفقْه من العلوم ... يُقمك في منهجه القويم
مستلزما أربعة قد عرفوا ... بالعلم والايمان ممن سلفوا
أحمد والنعمان ثم الشافعي ... ومالك شيخ الجميع الألمعي
أولئك الهداة والنجوم ... نهجهم على الهدى قويم
أعلام حق للمريد الساري ... داعية لسنة المختار
وان أردت أن تغذى بالحكم ... وروح علم مصطفيه لم يضم
دع ابتجاحاً بصناعات البشر ... فتلك حرفة وعلمها انتشر
ما ظهرت غريبة عند أحد ... الا سواهم بنظيرها استعد
لكن تفكر في الكتاب المنزل ... من ربنا أعني كلامه العلي
لا يستطيع الناس منه سورة ... ولو تظاهروا على وتيره
فطالب الخصم بأقصر السور ... يظهر لك العجز عليه والخور

أعجز كل الناس عربا وعجم ... والجن حتى أذعنت له الأمم
كم رامه معاند ممن كفر ... فَرُدَّ خاسئا وبالعجز أقر
مع كون صنعة الكلام أقربا ... لطالبٍ يعرف ذا من جربا
أعظم به معجزة لها البقا ... فادمغ به الباطل حتى يزهقا
واجعله في أحوالك الإماما ... تنل به النجاة والإكراما
واتل كتاب الله في أوقات ... ملاحظا تدبر الآيات
تهديك للبارى فترجو رحمته ... حينا وحينا قد تخاف سطوته
فهو العلوم والكمال والشرف ... لا يعتريه باطل ولا جنف
والحظ الى الجنة في القرآن ... تزدك في عبادة الرحمن
وانظر الى النار تجدها ناهيه ... عن طُرُقٍ من انفساد غاويه
رانظر الى نفسك في دنياكا ... تجدك منقولا بها لذاكا
فابذل من الأسباب مايُنجيكا ... فتدرك الرحمة من باريكا
واطلب لرزق الله بالاجمال ... وكل مكسب من الحلال
ولا تكن مثل الكفور الغالي ... تحاول الدنيا ولا تبالي
فالله قد أعطاك رشداً وهدى ... وانت لاقيه بحق أبدا
وأنت لاقيه ولا مال معك ... الا جواباً عن نعيم أودعك
فلا تضع يا عاقلا أوامره ... من أجل دنيا عن قريب غامره
واعلم بأن الرزق ربي قدره ... فالسعي فيه سبب ماكثره
فكم ضعيف نال ما تمنى ... وكم قوي سعيه ما أغنى
لكنما الأسباب كالحجاب ... ليحصل الإيمان بالغياب
ولا تكن ايضا مضيعا للسبب ... فبذله بالشرع ربما وجب
ولازم التقوى تكن أنت الاجلّ ... فهي التي تنجيك من بين العمل
وهي امتثال ما الهنا أمر ... والكف عن كل الذي عنه زجر

واحذر صفات مهلكات للفتى ... تذهب فضله الجليل المثبتا
الكبر والرياء حقد وحسد ... ما صاحبت قلبا مرٍ الا فسد
فطهر القلب على الأنام ... وافرح بخير لبني الإسلام
والطّرف غضه عن الحرام ... وكُفَّ ما عشت عن الاثم
فربك الباري إليك ناظر ... يعلم ما تجنه السرائر
فخفه يوماً لا يصافيك احد ... وليس يغني والد ولا ولد
وقد يصاب المرء في دنياه ... بالفقر والذل بما جناه
فاحذرهُ ديْنما حييت المعصيه ... فهي لأسباب البلا مقتضيه
ولا تدع نفسك تجري ماتشا ... وربها كالطفل اذ كان نشا
وحلّها بأكرم الاوصاف ... من كل خلق مستطاب وافي
فعند ذا تكرمها الأعادى ... لهيبة الحكمة والرشاد
وأكرم الصفات في القرآن ... والسنة الواضحة البيان
أمرٌ بمعروفٍ ونهي منكر ... باللطف والإحسان لا بالضرر
الا اذا المأمور أظهر البطر ... فهو يلاقى بالأذى ولا يُنذَر
وكن غيورا حافظ المحارم ... فان ذا من أعظم المكارم
وأرْذَلُ الناس الذي كان يُضع ... محرمه فذلك شر متبع
وباعد الخداع عنك والكذب ... ولا تُمارِ مسلما ولا تعب
وجانب الغيبة والنميمه ... فذي خصال كلها ذميمه
وباشر المسلم بالتحيه ... أو كلمات عنده مرضيه
وانصح له نصح الصديق الصادق ... ولاقه في الأمر كالموافق
الا اذا أتى الردى أو قال به ... فردّه باللطف حتى ينتبه
فان يكن رد بلطف فحسن ... أولا فزجره وهجره يسن
ولا ترد من جليسك الخير ... ولا تضعفه فذا له ضرر

وان أتى بهفوة في المجلس ... فاستر عليه ستر خِلٍّ مونس
ولا تعقبها بذكرها أبد ... فالحر لم يشمت ولم يفضح أحد
وجاهد النفس على حمل الأذى ... من مسلم تكن إماما تحتذى
واجهر اذا لقيت بالسلام ... بذلك أوصي سيد الأنام
لا تجعلن إشارة تحيه ... تكن عدو السنة السنيه
ان السلام هيئة الأبرار ... ومن يشير تابعُ الكفار
واحذر من التصفيق بعد الخطب ... كهيئة الإماء عند اللعب
فقد نهى الرجال سيد البشر ... عن فعله اذ هو فعل محتقر
واعرف كرامة الرجال باللحى ... سودا وبيضا كالصباح اتضحا
فهي لهم فضل على النساء ... ميزاً وحسنا عند كل رائى
وأمر الرسول ان توفرا ... فحلقها يعد قبحا منكرا
وسعة الثياب حسن ظاهر ... يعرفها السادات والأكابر
والحلق للّحية مع ضيق السلب ... يعتادها أهل الضلال والريب
واحذر من القبعة لبس المرَدَه ... فدين من يلبسها قد أفسده
فقد أتانا في الحديث المسند ... عن سيد الرسل الكريم الأمجد
فمن بِقَوْمٍ فاعلمن تشبّها ... فذاك منهم فاحذرن وانتبها
فتابع الكرام في الأفعال ... ذوي النهى والمجد والكمال
ولا تكن مشابه الطغام ... من قال فيه الله كالأنعام
وشربك التنباك شين وقذر ... والله بالتطهير في الشرع أمَر
وقد أتى السواك عن نبينا ... وقال إن الله يرضاه لنا
وفضله التنظيف والطهر الحسن ... فكيف تُفْسِدُه بذلك النتن
واحذر حضوراً في مجالس البدع ... فهو مضاهات لما الرب شرع
وقد نهاك عنه ربك العلي ... فلا تخالف أمره فتبتلي

واصحب اذا صحبت كل فاضل ... مستجمع للدين والفضائل
ولا تجالس فاسقا أو كافراً ... فان في ذلك شرا ظاهرا
ان الجليس يزرع الأخلاقا ... فيه صلاحاً كان أو نفاقا
ان الجليس عند كل الحكما ... يغرس في جليسه ما أحكما

فصل في القدر

يا أيها الباحث عن سر القدر ... فعل الإله جل عن فعل البشر
فالله رب ماله من دافع ... وما له في الحكم من منازع
فهو اذاً عن فعله لا يسأله ... والخلق عن أفعالهم قد سئلوا
أوجدنا لحكمة ثم ابتلى ... وفق من شاء ومن شا خذلا
اراد أن يعرف بالجلال ... في باهر الملك وبالجمال
فمن جلاله العقاب والنقم ... ومن جماله الصلات والنعم
فصير الخلق لذين مظهرا ... ونوع الكل لما قد قدّرا
لكن أراد ان يقيم حجته ... برسل ليوضحوا محجته
وجعل الانسان ذا اختيار ... يجري على مناهج الاقدار
وحجب الاقدار بالاسباب ... لينسب الخذلان للمرتاب
فمن له الخذلان لازم السبب ... وصد عن نهج الإله بالريب
ومن له الفلاح بالايمان ... ينظر فعل ربه المنان
حتى اذا زال الغطاء وظهر ... ماكان قد جرى به حكم القدر
قال الذي قد رزق الايمانا ... الحمد لله الذي هدانا
وقال من صد عن المحجه ... يا ويلتا قامت على الحجه
فمن يكن على جمال ذا اعترض ... فقلبه فيه النفاق والمرض
وان يكن انكر تعذيب البشر ... على اختيار ما جرى به القدر

فقل نراك اذ ملكت الأعبُدا قسَّمتهم مقربا ومبعدا
وانت ايضا تذبح الانعاما لأجل أكلها ولا ملاما
فكيف أصبحت تخاصم العليّ في ملكه الحق العظيم المعتلي
ومحنة تحل بالاطفال محجوبة السر عن الجهال
فتلك فتنة أتت من الفتن والعبد في الدنيا مراد ممتحن
فرب مرتاب بها قد خذلا ومؤمن نال على تلك العلا
فخذلها واعمل بها يامن عرف تهدي الى حسن الخصال والشرف
أبياتها في العدّ مائتان ثم صلاته على العدناني
محمد والآل والصحب الكرامْ وكل مرشد وناصح الأنامْ

(تمت)

هذا كتاب دليل السالك في مذهب الامام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وعلم الإنسان مالم يعلم وأرسل الرسل لينذرو ويبشرو فعدل وما ظلم وجعل الدين الإسلام في التشريع والحكم دينا تقبله النفوس وترتضيه العقول لما فيه من المعلوم والمنطوق أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فسبحانه فضل ديننا على سائر الأديان أحمده على ما أولانا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الصفوة المختار اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المهاجرين والأنصار وبعد فإن العالم العلامه والحبر الشهامة العالم العاقل الورع المرحوم الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي القرشي نسبا المالكي مذهبا الإحسائي بلدا السليم عقيده كان رحمه الله فقيها زاهداً حسن الخلق والأخلاق أفنى عمره في الدرس والتدريس له قبول في قلوب المخلصين وقد ألف هذا الكتاب تمرينا للمبتدي وتذكاراً للمنتهي اختصر فيه المطلوب من المذهب في العبادات نظماً فأجاد وأفاد فجاء مختصراً مفيداً لذيذ المذاق زبدة للتالي تحفة للقاري .

ان تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

حمد صالح بن حمد الرومي